




*Gaylord*   
PAMPHLET BINDER  
  
Syracuse, N. Y.  
Stockton, Calif.

Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES







# السياسي الشرعي

في إصلاح الراعي والرعية

لشقيق الدين بن تيمية

راجحه وحققه


دكتور على سامي النشار أحمد زكي عطية

الطبعة الثانية

١٩٥١

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر  
دار الكتب العربي بمصر  
محمد بن علي المساوى



السِّيَاسَةُ الْشَّرْعِيَّةُ  
١٢٧٣ هـ

في إصلاح الراعي والرعية

لِنقِي الدِّينِ بْنِ تِيمِيَّةَ

راجعه وحققه

دكتور على سامي النشار  
أحمد دزكي عطية

الطبعة الثانية

١٩٥١

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر

دار الكتب العربي بمصر

محمد سليماني النياوي

893.199

Ish 64

# فهرس

مقدمة المؤلفين ...  
خطبة المؤلف ...  
موضوع الرسالة ...

## القسم الأول : أداء الامانات

الباب الأول : الولايات

## القسم الثاني : الحدود والحقوق

## الباب الأول : حدود الله وحقوقه

الفصل الأول : أمثلة من تلك الحدود والحقوق ...  
 الفصل الثاني : عقوبة الحرارين وقطع الطريق ...  
 الفصل الثالث : واجب المسلمين إذا طلب السلطان الحرارين وقطع الطريق  
 الفصل الرابع : حد السرقة ... ...

- الفصل الخامس: حد الزنا ... ... ...  
 الفصل السادس: حد شرب الخمر والقذف ...  
 الفصل السابع: المعاishi التي ليس فيها حد مقدر ...  
 الفصل الثامن: جهاد الكفار . . . القتال الفاصل ...

**باب الثاني : الحدود والحقوق التي لا بدّى معين**

- الفصل الأول: النقوس ... ... ...  
 الفصل الثاني: الجراح ... ...  
 الفصل الثالث: الأعراض ... ...  
 الفصل الرابع: الفرية ونحوها ...  
 الفصل الخامس: الأبعاض ...  
 الفصل السادس: الأحوال ...  
 الفصل السابع: المشاورة ...  
 الفصل الثامن: وجوب اتخاذ الإمارة ...

**تصويب**

صواب	خطأ	صفحة	سطر
بحسبيها	بحسنهما	١١	١٢
النافذ	النافذ	١٠	١٨
تكرمته	تكرمنه	١	٢٥
اتلافَها أتلفَهُ الله	اتلافَها أتلفَهُ الله	٢	٢٧
الأرض	الأرض	٩	٣١
والذين	ولذين	٢	٣٩
المَرْحمة	المرحمة	٧	٥٩
يفرَّقون	يفرِّقون	٤	٦١

## مقدمة المحققين

١ - تقي الدين بن تيمية :

ولد تقي الدين بن تيمية يوم الاثنين عاشر - وقيل ثانى عشر - من شهر ربيع الأول سنة ٦٦١ في حران . ونشأ في بيئه علمية خالصة اشتغل كثير من أفرادها - رجالاً ونساء - بالفقه وغيره من علوم المسلمين ، وبلغ بعض أفرادها في تلك العلوم نبوغاً ، جعل له بعض الشهرة في العالم الإسلامي .

وقد قضى ابن تيمية سنتين طفولته الأولى في حران - ثم هاجرت الأسرة إلى الشام على إثر غزوة تمارية لحران . خرج والده به وبإخوه ليلاً ، وقد حملوا معهم تلك الثروة التي توارثوها عن آجدادهم - مجموعة الكتب - ساروا بها على سجدة لا يجرها دواب بل يتعاون أفراد الأسرة - رجالاً ونساء - في تحريك العجلة ، والعدو في إثرهم ، وإثر غيرهم من المهاجرين . وغاصت العجلة في الرمال ، وكاد العدو أن يلتحقهم ... فأخذوا يبتلون إلى الله ويستغيثون ، فأنجاهم الله .

ووصلت الأسرة إلى دمشق ، وكانت بدمشق مدرسة حنبليه عظيمة الشأن .. أنشأها أبو الفرج عبد الواحد الفقيه الحنبلي (المتوفى

— و —

سنة ٤٨٦ ) وتلميذ قاضي الخنابلة المظيم أبو يعلى ، في العقود الأخيرة من القرن الخامس . ثم قام بأمرها بنو قدامة المشهورون حين هاجروا من فلسطين سنة ٥٥١ إبان غزو الصليبيين للبلاد الفلسطينية

وقد تتبع لاوست Laoust تاريخ تلك المدرسة في كتابه الممتاز  
Les doctrines sociales et politiques d'Ibn Taymyiah  
« الآراء الاجتماعية والسياسية لابن تيمية »

استقر آل تيمية في قاسيون ، وأصبح والد ابن تيمية شيخاً لدار الحديث السكرية .

كان يوجد إذن في عصر ابن تيمية مدرسة حنبيلية شامية تشع أضواوها في دمشق . ويدوّكًا يقول لاوست بحق : أنه في أثناء عصور الفوضى والانحطاط التي كانت تمر بالعالم الإسلامي ، كان المذهب الحنبلي يجد جوًّا ملائماً ، يستطيع فيه أن يتنفس وأن يبعث آراءه ، وأنه ما من مرة هوجم فيها الإسلام سياسياً أو دينياً ، إلا واتجه نحو المذهب الحنبلي ، الذي ينادي في قوة وحماس بالعودة إلى السنة القديمة . عقيدة السلف وفي دمشق — أكمل ابن تيمية دراسته على أبيه في تلك المدرسة وكانت دراسته على قواعد المذهب الحنبلي . ثم درس على غيره من المشايخ ، وقد ذكر لنا مؤرخوه الكثيرون أسماء شيوخه غير أبيه ، ثم أقبل ابن تيمية على التراث الإسلامي جميعه ، فاستوعبه استيعاباً كاملاً من علوم إسلامية بحثة إلى علوم فلسفية ، وبرز فيها أعظم تبريز . ولأن

له كل فن وعلم ، بحيث نستطيع أن نقرر في يقين وجزم : أنه ليس ثمة  
في عصور الإسلام كله شخصية تضاهي تلك الشخصية الفريدة في معرفتها  
للتراجم العلمي الإسلامي وقد صور الذهبي — مؤرخ الإسلام العظيم  
تلك الدراسات فقال «إن ابن تيمية قرأ وحصل ، وبرع في الحديث والفقه  
وهو ابن سبع عشرة سنة . وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم  
الإسلام : أصولها وفروعها ، ودفتها وجلها ، سوى علم القراءات .  
فإن ذكر التفسير ، فهو حامل لوازمه . وإن عد الفقهاء ، فهو مجتهدهم  
المطلق . وإن حضر الحفاظ ، نطق وخرسوا ، وسرد وأبلسوا ،  
واستغنى وأفلسوا . وإن سمي المتكلمون ، فهو فردهم وإليه مرجعهم  
وإن لاح ابن سينا يقدم الفلسفه ، فلأنهم وتبسمهم ، وهنك أستارهم ،  
وكشف عوارهم . وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة » .  
تلك هي دراسات ابن تيمية . ويبعدونا في عمومها دراسة للأدب  
العربي بجميع نواحيه من أدب وفلسفة ودين وتاريخ ولغة ، وكتبه  
الكثيرة التي بين أيدينا مزبج كامل من هذه النواحي كلها . ولا نستطيع  
أن نحصر في تلك الصحائف القليلة كتبه العديدة ، وقد نشر أغلبها .  
كان العالم الإسلامي في القرنين السابع والثامن الهجري تنتابه  
عوامل الفساد والانحطاط ، إنما الحروب الصليمية وما خلفته من مشاكل  
وأحداث . وكان الغزو القتاري — في شبهه أمواج متلاحقة — يهاجم  
البلاد الإسلامية بقسوة وعنف . ووجد أعداء الإسلام أعواانا لهم

ممثلين في طوائف منتشرة في العالم الإسلامي من نصيرية وكسروية  
وشيعة غالبة وأهل كتاب — لتجويه طعنات دامية إلى الإسلام . وهم  
كما يقول ابن تيمية « فراغ المتفلسفة وأتباع الهند واليونان وورثة الجوس  
والمرشّكين وضلال اليهود والمصارى والصابئين »

ظهر ابن تيمية وسط هذا المعترك المتاجج المضطرب بكل أنواع  
الفوضى السياسية والدينية . فوُجد العقيدة الصافية الجليلة تختفي وراء تلك  
الطفيفيات العالقة بها في صورة بدعة دينية أو مذهب كلامي أو رأي فلسفى .  
ظهر وقد امتنأ نفسه يقيمه وإيمانا بعظمة الإسلام وبمحبه . وبدأ  
يرسم غاياته ، وكانت غاياته مزدوجة . رد عادية أعداء الإسلام بالسيف  
والقتال — والعودة بالمسلمين إلى العقيدة السلفية — عقيدة الفرقة  
الناجية من المسلمين — عقيدة التوحيد في أسمى صورها .

فكان لا بد له أن يحارب بالسيف أحيانا وبالقلم أحيانا ، وقد حارب  
فعلا ، وكانت حياته جهادا مستمراً رائعا ، حتى توفى سجيناً في قلعة  
دمشق في ليلة الإثنين العشرين من ذى القعدة سنة ٧٢٨ ، وهو يردد  
الآيات الخالدات : « إن المتقين في جنات ونهر ، في مقعد صدق  
عند مليك مقتدر » .

## ٢ — السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :

« فسد الراعي وفسدت الرعية » حقيقة رأت رئيناً قاسياً في أذن  
ابن تيمية ، ورأى فيها السر التكبير لفساد المسلمين واستباحة بلادهم

وأعراضهم وجراة أعداء الإسلام عليهم ، رأى فيها الجريمة الحقيقية  
لجميع عالهم — وتلفت حوله — فرأى كتاباً أخرى في السياسة ،  
بعضها بعيد عن الروح الإسلامية كل البعد ، يونانية في جوهرها ،  
كاساسة المدنية لفارابي الفيلسوف ( المتوفى سنة ٣٣٩ ) وبعضها  
قريب من الروح الإسلامية إلى حد ما كسياسة الملك الماوردي ( المتوفى  
سنة ٤٥٠ ) . ورأى محاولات أخرى في رسائل إخوان الصفا الفلسفية  
للقضاء على الإسلام ، ورأى أحياناً قانون « الياسا » المغولي يطبق في  
دواوير الطبقة العليا في القاهرة ، وقوانين عرفية أو وضعية تسود الأعراب  
وحياطهم القضائية ، فعرف سر الانحطاط الأعظم الذي أصاب العالم  
الإسلامي .

فكتب « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » في  
أسلوب ممتاز ، محدداً ما على الراعي من واجبات وما له من حقوق ،  
وما على الرعية من واجبات وما لها من حقوق مستندًا إلى القرآن وسنة  
محمد صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه . هذه السياسة الشرعية الأولى ،  
التي تتناول جميع نواحي العلاقات الإنسانية ، أدت بالمسلمين إلى  
نهاية القوة وأوجهها ورفعتهم إلى أمة كتبت التاريخ الرايع . وقد  
حدث هذا في عصر الصحابة والسلف ، عصر الحمد المؤثر .  
إن « السياسة الشرعية » هي دعوة منهجية إلى العودة في الأحكام

الأرضية إلى حكم الله ، وتفصيل دقيق لتطبيق هذا الحكم في حياة البشر .

٣ — نشر السياسة الشرعية :

ذكر هذه الرسالة مؤرخو الفكر التيمي — وعلى الأخص ابن عبد الهادى تلميذ ابن تيمية فى كتابه المشهور «الكتاب الدرية» فى مناقب الشيخ ابن تيمية » ضمن كتاب الشیخ — ص ٢٦ — ٢٨ — كما ذكر هنا صاحب كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، وقرر أن عالماً تركياً هو پير محمد بن علي العاشق ترجمها للسلطان سليمان خان — ٢ ص ١٠١١ (طبعة استانبول ١٩٤٣ م — ه ١٣٦٢) . وقد كتب تلميذ ابن تيمية المشهور ابن قيم الجوزي به (المتوفى سنة ٧٥١) رسالة على غرارها هي «الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية» ورسالة ابن القيم أقرب إلى التفريع الفقهى منها إلى السياسة العامة ، أو الفقه العام إن صح هذا التعبير الأخير .

وقد استندنا في نشر هذه الرسالة على مخطوطين لها محفوظين بدار الكتب المصرية بالقاهرة .

الأول : المخطوط نمرة ١٣٤٩ تصوّف وأخلاق دينية . وقد ذكر في آخر المخطوطة أن الفراغ من كتابته كان في أول شهر رمضان سنة ٩٩٩ هـ . والمخطوط من القطع المتوسط وعدد أوراقه ست وتسعون . وعدد الأسطر في كل صحيفة ثلاثة عشر سطراً . وقد كتبت بخط

نسخى ظاهر ، وقد رمزنا لهذا المخطوط بالحرف « أ »  
الثانى : المخطوط نمرة ٩٣٨ تصوف وأخلاق دينية ، وقد تم  
نسخ هذا المخطوط سنة ١٣١٠ ، والمخطوط من القطع المتوسط أيضاً ،  
وعدد أوراقه أربع وثمانون ورقة ، وعدد الأسطر في كل صحفة خمسة  
عشر سطراً ، وقد كتب بخط نسخى واضح ، وقد رمزنا لهذا المخطوط  
بالحرف « ب » ، وقد اعتبرنا المخطوط « أ » أصلاً — وفنا بمقارنته  
المخطوطين مقارنة دقيقة — وأثبتنا الخلافات الظاهرة في الحواشى ،  
وأصلحنا الأخطاء المنتشرة في المخطوطين مستندين إلى المصحف  
الشريف وكتب الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه واللغة والتاريخ .  
وقد رأينا أن نرتيب الرسالة أقساماً وأبواباً وفصولاً وهذا الترتيب  
لا يمس منهجه المؤلف وإنما يعين القارئ على الاستفادة الشاملة من  
طالعة هذا الكتاب  
ونرجو أن يكون قد صاحبنا التوفيق والعون الإلهي حتى ينفع الله  
بعملها المسلمين .

ولا يفوتنا أن نشكر الحاج محمد حلى المنياوي لقيامه بطبع هذا  
الكتاب ونشره على نفقته .

علي سامي النصار      احمد زكي عطية

غرة رمضان المظيم عام ١٣٧١  
٢٤ مايو      عام ١٩٥٢ م

لین  
وال  
م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## خطبة المؤلف

الحمد لله الذي أرسل رسلاه بالبيانات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان  
ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحميد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ،  
وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز ؛ وختتمهم بمحمد  
صلى الله عليه وسلم ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين  
كله ؛ وأيده بالسلطان التصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهدایة والنجاة ؛  
ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز ، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له ، شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز ، وأشهد  
أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً  
كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز .

(أما بعد) فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية |  
والإنبات النبوية ، لا يستغنى عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب  
الله نصحه من ولاة الأمور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما ثبت  
عنـه من غير وجه : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ  
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ،  
وَأَنْ تَنَاهِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ». »

## موضوع الرسالة

(وهذه) رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله؛ وهي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ سَمِيعًا بَصِيرًا . فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ . كُفُّمُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(٢)</sup> .

(١) الكشف للزمخشري ج ١ . قيل نزات في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح ، أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح ، وأوى أن يدفع المفتاح إليه ؛ وقال لو علمت أنك رسول الله لم أمنعه ، فلوى على بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذنه منه وفتح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ؟ فلما خرج سأله العباس : أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة ؟ فنزلت . فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويمتنزه إليه . فقال عثمان لعلي : أكرهت وأذبت ثم جشت ترافق . فقال : لقد أزل الله في شأنك قرآنًا ، وقرأ عليه الآية . فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهبط جبريل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن السدانة في أولاد عثمان أبداً . وقيل هو خطاب للولادة بأداء الآمانات ، اهـ وفي السيرة لابن هشام : قال رسول الله صلى عليه وسلم : أين عثمان بن طلحة ، فدعى له ، فقال : هاك مفاتيح يا عثمان . اليوم يوم بر ووفاه .

(٢) الآياتان ٥٨ ، ٥٩ من سورة النساء .

( قال العلماء ) نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور ؛ عليهم أن يؤدوا  
الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمو بين الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت  
الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ؛ عليهم أن يطيموا أولى الأمر  
الفاعلين لذلك ، في قسمهم وحكمهم ومقارتهم وغير ذلك ، إلا أن يأمروا  
بمعصية الله فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق ؛ فإن  
تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .  
وإن لم تفعل ولادة الأمر ذلك ، أطيموا فيما يأمرون به من طاعة الله ،  
لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله  
« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى ، وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْمَ وَالْمُدْوَانِ (١) ».  
وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم  
بالعدل . فهذا جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

## القسم الأول

### أداء الأمانات

و فيه باب الأول : الولايات

أما أداء الأمانات فقيه نوعان — أحدهما الولايات : وهو كان سبب نزول الآية ، وفيه أربعة فصول :

### الفصل الأول

### استعمال الأصلح

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة و تسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة ، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقایة الحاج ، و سدانة <sup>(١)</sup> البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، بدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة <sup>(٢)</sup> فيجب على ولد الأسر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله وسلم : « مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَوَلَى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ، فَقَدْ حَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ». وفي رواية : « مَنْ قَلَدَ رَجُلًا عَلَى

(١) السданة : خدمة الكعبة و عمل الحجابة .

(٢) هم بنو شيبة بن عثمان الحجي و مفتاح الكعبة سلم إليهم .

عِصَابَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ يَجْدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ أَرْضَى مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ » زواه الحاكم في صحيحه . وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَى رَجُلًا بِلَوْدَةً أَوْ قَرَابَةً بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ » . وهذا واجب عليه . فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأنصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان ، والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ومقدّمى العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين<sup>(٢)</sup> والسعنة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التي للMuslimين . وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ؟ وينتهى ذلك إلى أمامة الصلة والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ، وأمير الحاج ، والبرد<sup>(٣)</sup> ، والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون ، والخدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداين ، ونقياء العساكر الكبار الصغار ، وعرفاء القبائل والأسوق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين<sup>(٤)</sup> .

(١) العصابة : الجماعة من الناس .

(٢) الشادى : الجامع للشىء من علم وأدب ومال .

(٣) البرد جمع برید : من ينقل الرسائل ونحوها إلى المدن والقرى .

(٤) الدهاقين جمع دهقان : يطلق على رئيس القرية وعلى الناجر وعلى من له مال وعقار .

فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ،  
أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع ، أصلح من يقدر عليه ،  
ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب . بل ذلك  
سبب الملعون ؟ فإن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّ  
قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ وِلَايَةً ؟ فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَوَلِي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ  
طَلَبَهُ ». وقال عبد الرحمن بن سمرة <sup>(١)</sup> : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ  
الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ <sup>(٢)</sup> أَعْنَتْ عَلَيْهَا ؛ وَإِنْ  
أَعْطَيْتَهَا مِنْ مَسَأَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ». أخرجا في الصحيحين . وقال  
صلى الله عليه وسلم : « مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَّ إِلَيْهِ ،  
وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ ؟ أَرْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُ » <sup>(٣)</sup> .  
رواوه أهل السنن . فإن عدل عن الأحق بالصلاح إلى غيره ، لأجل قرابة  
بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صدقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة  
أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو لرשותه يأخذها منه

(١) عبد الرحمن بن سمرة بن عبد الله بن حبيب بن عبد شمس القرشي ، أبو سعيد العيشي ،  
أسلم يوم الفتح ، ويقال كان اسمه عبد كلاب ويقال عبد كلوب ويقال عبد السكمبة ،  
فلا يسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، سكن البصرة وغزا خراسان  
في زمن عمّان ، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرها . ومات بالبصرة سنة  
حسين أو إحدى وخمسين على خلاف في ذلك . اهتمذيب الكمال ورقة ٣٩٧ بـ  
ص ٢٢٧ مصطلح طلعت .

(٢) مسألة : طلب وسؤال .

(٣) يسده : يقومه ويوقفه للسداد والصواب من القول والعمل .

مِنْ مَالٍ أَوْ مِنْ فَعَةٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ ، أَوْ لِصُونَ<sup>(١)</sup> فِي قَلْبِهِ  
عَلَى الْأَحْقَى ، أَوْ عِدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ،  
وَدَخَلَ فِيهَا نُهُبَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ  
وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »<sup>(٢)</sup> . ثُمَّ قَالَ : « وَاعْلَمُوا  
أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ »<sup>(٣)</sup> .  
فَإِنَّ الرَّجُلَ لَهُبَةً لَوْلَاهُ ، أَوْ لِعْتِيقَهُ ، قَدْ يُؤْثِرَهُ فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ ،  
أَوْ يَعْطِيهِ مَا لَا يَسْتَحِقُهُ ؛ فَيُكَوِّنُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ ؛ كَذَلِكَ قَدْ يُؤْثِرَهُ<sup>(٤)</sup>  
زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حَفْظِهِ ، بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُهُ ، أَوْ مُحَايَةً مِنْ يَدِاهُنَّهُ<sup>(٥)</sup>  
فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ ، فَيُكَوِّنُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ .  
ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْدِي لِلْأَمَانَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ هُوَاهُ ، يُثْبِتُهُ اللَّهُ فِي حِفْظِهِ فِي أَهْلِهِ  
وَمَالِهِ بَعْدِهِ ؛ وَالْمُطْبِعُ هُوَاهُ يَعْاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ فِي ذَلِيلِ أَهْلِهِ ، وَيَذْهَبُ  
مَالِهِ . وَفِي ذَلِكَ الْحَكَايَةُ الْمُشْهُورَةُ ؛ أَنَّ بَعْضَ خَلْفَاءِ بَنِي الْعَبَاسِ ،  
سَأَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَحْدُثَهُ عَمَّا أَدْرَكَ ، فَقَالَ : أَدْرَكْتَ عُمَرَ  
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ ؟ فَقَبِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَقَرْتَ<sup>(٦)</sup> أَفْوَاهَ بَنِيكَ مِنْ

(١) صُونَ : حَقْدٌ .

(٢) الآية ٢٧ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

(٣) الآية ٢٨ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

(٤) يُؤْثِرَهُ : يَفْضِلُهُ وَيَقْدِمهُ .

(٥) الْمَدَاهِنَةُ : الْمَصَانَعَةُ وَالْمَوَارِبَةُ ، أَوْ الْمَصَالِحةُ وَالْمَسَالَةُ .

(٦) أَفَقَرْتَ أَفْوَاهَ بَنِيكَ : يَقْصُدُ أَخْلِيَتَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ وَأَفْوَاهُهُمْ مِنْ مَلَذَاتِ الْمَطَاعِمِ .

هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته .  
فقال : أدخلوهم علىّ ؟ فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكرا ، ليس فيهم  
بالغ ، فلما رأهم ذرفت عيناه ، ثم قال : يا بنى والله ما منعتكم حقاً هو  
لكم ، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ؛ وإنما أتم  
أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ؛ وإما غير صالح ،  
فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عنى <sup>(١)</sup> . قال : فلقد  
رأيت بعض ولده ، حمل على مائة فرس في سبيل الله ، يعني أعطاهما لمن  
يغزو عليها <sup>(٢)</sup> .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق بلاد  
الترك ، إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ؛ ومن جزائر قبرص  
وتحور الشام والعواصم كطرسوس <sup>(٣)</sup> ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما  
آخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئاً يسيرأ ، يقال : أقل من  
عشرين درهما — قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ،  
فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ؛ ولقد رأيت بعضهم ، يتكلف  
الناس . أى يسألهم بكلفة . وفي هذا الباب من الحكايات والواقع المشاهدة

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي طبعة المؤيد ص ٢٨٠

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي طبعة المؤيد ص ٢٩٦

(٣) طرسوس : مدينة على ساحل البحر كانت ثغراً من ناحية بلاد الروم قريباً  
من طرف الشام

في الزمان ، والسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب<sup>(١)</sup> .

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة

يجب أداؤها في مواضع مثل ما تقدم ، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه

في الإمارة : « إِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبٌ وَنَدَاءٌ ،

إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » رواه مسلم . وروى

البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : إِذَا ضَعِيتِ الْأَمَانَةَ ، انتَظِرِ السَّاعَةَ . قَيْلَ يَا رَسُولَ

اللهِ : وَمَا إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : إِذَا وُسِدَ<sup>(٢)</sup> الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ

السَّاعَةَ » . وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ؛ فإن وصي اليتيم ، وناظر

الوقف ، ووكيل الرجل في ماله ؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالإصلاح ،

كما قال الله : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ »<sup>(٣)</sup> .

ولم يقل إلا بالتي هي حسنة . وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة

راعي الغنم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كُلُّكُمْ رَاعٍ

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتٍ زَوْجِهَا ، وَهِيَ

(١) لب : عقل

(٢) وسد الأمر إلى فلان : أنسد إليه القيام بتصريفه

(٣) الآية ٣٤ من سورة الإسراء

مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْوَلَدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛  
أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . أَخْرَجَاهُ فِي  
الصَّحِيفَيْنِ ، وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ  
رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌ لَهَا ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
رَاحِمَةَ الْجَنَّةِ » . رواه مسلم .

وَدَخَلَ أَبُو مُسْلِمَ الْخُولَانِيَّ<sup>(١)</sup> ، عَلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ ، فَقَالَ :  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ ؟ فَقَالُوا : قَلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ ؟  
فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ ؛ فَقَالُوا : قَلِ أَيُّهَا الْأَمِيرُ . فَقَالَ  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ . فَقَالُوا قَلِ الْأَمِيرُ . فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : دُعُوا أَبَا مُسْلِمَ  
إِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَنْتَ أَجِيرٌ اسْتَأْجِرَكَ رَبُّ هَذِهِ الْفَنَمِ  
لِرَعَايَتِهَا ؛ إِنَّ أَنْتَ هَنَّاءَ جَرْبَاهَا ، وَدَاوِيَتْ مَرْضَاهَا ، وَحَبْسَتْ  
أُولَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا . وَفَكَ سَيْدُهَا أَجْرَكَ ؛ وَإِنَّ أَنْتَ لَمْ تَهَنَّأْ جَرْبَاهَا<sup>(٢)</sup>  
وَلَمْ تُدَأْ مَرْضَاهَا ، وَلَمْ تَحْبَسْ أُولَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا<sup>(٣)</sup> عَاقِبَكَ سَيْدُهَا .  
وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الاعتِبَارِ ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ عِبَادُ اللَّهِ ، وَالْوَلَاةُ نَوَابُ اللَّهِ

(١) أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ مِنْ سَابِقِ التَّابِعِينَ لَهُ مِنَاقِبَ  
(تَحْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَافَةِ ج ٢ ص ٢١٥)

(٢) تَهَنَّأْ جَرْبَاهَا = تَضْمِنُ الْمَهْنَاءَ — وَهُوَ الْقَطْرَانُ — مَوَاضِعُ الْجَرْبَ

مَدَاوَاهُ لَهَا .

(٣) يَقْصَدُ الْحَفْظَةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حَتَّى تَكُونُ جَمِيعَهَا مَوْضِعُ رَعَايَتِهِ .

على عباده وهم وكلاء العباد على نفومهم ، بمنزلة أحد الشركين مع الآخر ؟ ففيهم معنى الولاية والوكالة ؟ ثم الولي والوكيل متى استناب في أمره رجالا ، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، وباع السلعة بثمن ، وهو يجد من باشتريها بخیر من ذلك الثمن ؟ فقد خان صاحبه ، لا سيما إن كان بينه وبينه مودة أو قرابة ، فإن صاحبه يبغضه ويذمه ، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه .

### الفصل الثاني

#### اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده ، من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالالأمثل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد القائم ، وأخذه للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من آئمّة العدل والمقطنين <sup>(١)</sup> عند الله ؛ وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يمكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَأْسِطَتْ أَعْيُونُكُمْ» <sup>(٢)</sup> . ويقول : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» <sup>(٣)</sup> . وقال في الجهاد : «فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ .

(١) المقطتون : العادلون . وفعله أفسط الرجل فهو مقطط .

(٢) الآية ١٦ من سورة التغابن

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة

إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup> » . وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدِيهِمْ<sup>(٢)</sup> » . فَنَأْتِيَ الْوَاجِبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَقَدْ اهْتَدَى . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا سَطَّعْتُمْ<sup>(٣)</sup> » . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ : لَكُنْ إِنْ كَانَ مِنْهُ بَغْزٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، أَوْ خِيَانَةٌ عَوْقَبَ عَلَى ذَلِكَ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرُفَ الْأَصْلُحُ فِي كُلِّ مَنْصَبٍ ، فَإِنَّ الْوَلَايَةَ لَهَا رَكْنَانٌ : الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَّى أَلَّا يَمْنُونَ<sup>(٤)</sup> » . وَقَالَ صَاحِبُ مَصْرَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَنَا مَكِينٌ أَمِينٌ<sup>(٥)</sup> » . وَقَالَ تَعَالَى فِي صَفَةِ جَبَرِيلَ : « إِنَّهُ لَقَوْلُ الْمَكِينَ أَمِينٌ<sup>(٦)</sup> » . وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ وَلَايَةٍ بِحُسْنِهَا ؛ فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَيْ شَجَاعَةِ الْقَلْبِ ، وَإِلَى الْخَبْرَةِ بِالْحَرْبِ ، وَالْمُخَادِعَةِ فِيهَا ؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً ، وَإِلَى الْقَدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقَتَالِ : مِنْ رُمْيٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ ، وَرُكُوبٍ وَكَرْكَرَةٍ وَفَرَّةٍ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء

(٢) الآية ١٠٥ من سورة المائدة

(٣) الآية ٢٦ من سورة القصص .

(٤) الآية ٤ من سورة يوسف

(٥) الآيات ١٩، ٢٠، ٢١ من سورة الانفطار

مَا أَسْتَطِعُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ<sup>(١)</sup> » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارْمُوا وارْكُبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا ، وَمَنْ تَعْلَمَ الرَّحْمَى ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » وفي رواية : « فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا<sup>(٢)</sup> » . رواه مسلم . والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشيته الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس ؛ وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس ، في قوله تعالى : « فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَأَخْشُوْنَ ، وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي مَنَّا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ<sup>(٣)</sup> » . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ، فرجلٌ عالم الحق وقضى بخلافه ، فهو في النار ، ورجلٌ قضى بين الناس على جهل ، فهو في النار ، ورجلٌ عالم الحق وقضى به ، فهو في الجنة » رواه أهل السنن . والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين ، وحكم بينهما ،

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال

(٢) جحدوها : كفروا بها وانكروا مع علمهم بها .

(٣) الآية ٤٤ من سورة المائدة

سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ؛ أو كان منصوباً  
ليقضى بالشرع ، أو نائباً له ، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط ، إذا  
تخيروا <sup>(١)</sup> ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
وهو ظاهر .

### الفصل الثالث

#### قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يقول : اللهم أشکو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة ؛  
فالواجب في كل ولاية ، الأصلاح بحسبها ، فإذا تعين رجالان أحدهما  
أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية : وأقلهما  
ضرراً فيها ؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع ، وإن كان  
فيه بخور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ؛ كما سئل  
الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوى فاجر ،  
والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوى ،  
فقوته للمسالمين ، وبخوره على نفسه ؛ وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه  
لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوى الفاجر وقد قال النبي  
صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هُذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

(١) تخيروا : يقصد به أنهم احتمموا إلى الرجل ليرى أيهم خير وأحسن خطأ

وروى «بأقوام لا خلاق لهم». فإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم، يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالدا سيف سلم الله على المشركيين». مع أنه أحيا ناراً كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إنه مرر رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أزأ إليك مما فعل خالدا». لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم، وأخذ أمواهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى ودّاهم<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أمواهم؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب، لأنّه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وكان أبوذر رضي الله عنه، أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبو ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسِي: لا تأمرنَّ على اثنين، ولا توَلَّنَ مالَ يتيم». رواه مسلم. نهى أبوذر عن الإمارة والولاية، لأنّه رأه ضعيفاً مع أنه قد روى: «ما أظلت الخضراء<sup>(٢)</sup> ولا أقتل الغبراء<sup>(٣)</sup>، أصدق لهجة<sup>(٤)</sup> من أبي ذر».

(١) ودّاهم: أي اعطاهم الديمة وهي المال الذي يعطي لولي القتيل بدل النفس

(٢) الخضراء: السماء. «القاموس المحيط»

(٣) الغبراء: الأرض (٤) اللهجة: اللسان أو الكلام

وأقرّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّة عمرو بن العاص ، في غزوة « ذات السلاسل » استعطافاً لأقارب به الذين بعثه إليهم ؛ على من هم أفضّل منه . وأقرّ أسامة بن زيد ، لأجل ثار أبيه . ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع أنه قد كان يكُون مع الأمير من هو أفضّل منه ، في العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضي الله عنه ، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة<sup>(١)</sup> ، وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفواتٌ كان لها فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان لها فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ، بل عَتَبَهُ<sup>(٢)</sup> عليها لرجحان المصلحة على المفسدة ، في بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه . لأن المtower الكبير ، إذا كان خلقه يميل إلى اللين ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة ؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ؛ ليعتدل الأمر . ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، يؤثر استنابة خالد ؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يؤثر عزل خالد ، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لأن خالداً كان شديداً ، كعمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة كان ليناً

(١) أهل الردة : من ارتدوا عن دين الإسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) لامه

كَبْرٌ بَكْرٌ ؛ وَكَانَ الْأَصْلُحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُولِي مِنْ وَلَاهُ ، لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلاً ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ ؛ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ <sup>(١)</sup> ». وَقَالَ : « أَنَا أَضَحُّوكُ الْفَتَّالُ » . وَأَمْتَهُ وَسَطَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ ، تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجَدًا ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا <sup>(٢)</sup> ». وَقَالَ تَعَالَى : « أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ <sup>(٣)</sup> ». وَهَذَا لِمَا تَوَلَّ إِبْرَاهِيمَ بَكْرٌ وَعُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَارَا كَامِلِينَ فِي الْوِلَايَةِ ، وَاعْتَدَلَ مِنْهُمَا مَا كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ إِلَى أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ لِينِ أَحَدِهِمَا وَشَدَّةِ الْآخَرِ ، حَتَّى قَالَ فِيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » . وَظَهَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ شَبَّاغَةِ الْقَلْبِ ، فِي قَتْلِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، مَا بَرَزَ <sup>(٤)</sup> بِهِ عَلَى عُمُرٍ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَى الْأَمَانَةِ أَشَدُ قَدْمِ الْأَمِينِ ، مِثْلُ حَفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوُهَا ؛ فَأَمَّا اسْتِخْرَاجُهَا وَحْفِظُهَا ، فَلَا يَبْدِي فِيهِ مِنْ

(١) الملحمة : الموقعة العظيمة القاتلة

(٢) الآية ٢٩ من سورة الفتح

(٣) الآية ٥٤ من سورة المائدة

(٤) بَرَزَ تَبَرِيزًا : فَاقْ أَحْمَابَهُ فَضْلًا أَوْ شَبَّاغَةً

قوة وأمانة ، فيولى عليها شادٍ قوى يسمّى بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته . وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين ؛ وهكذا فيسائر الولايات إذا لم تتم المصالحة برجل واحد ، جمع بين عدد ؛ فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء ، الأعم الأورع <sup>(١)</sup> الأكفاء ، فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع ؛ قدم فيما قد يظهر حكمه ، ويختلف فيه الموى <sup>(٢)</sup> : الأورع ؛ وفيما يدق حكمه ، ويختلف فيه الاشتباه : الأعلم .  
ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال : « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ ، عِنْدَ وُرُودِ الشَّهَمَاتِ ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ عِنْدَ حُولِ الشَّهَوَاتِ »  
ويقدمان على الأكفاء ، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تماماً ، من جهة والى الحرب ، أو العامة .

ويقدم الأكفاء. إن كان القضاة يحتاجون إلى قوة وإعانة للقاضي ،  
أكثرون من حاجته إلى مزيد العلم والورع ؟ فإن القاضي المطلق ، يحتاج  
أن يكون عالماً عادلاً قادرًا . بل وكذلك كل وال المسلمين ، فأى صفة  
من هذه الصفات نقصت ، ظهر الخلل بسببيه ؛ والكافأة : إما بغير ورهبة  
وإما بإحسان ورغبة ؛ وفي الحقيقة فلا بد منها .

## (١) الأورع : الآتقى

(٢) الهوى : إرادة النفس والميل معها

وسائل بعض العلماء : إذا لم يوجد من يولي القضاء ؛ إلا عالم فاسق ، أو جاهل دين ؟ فأيّهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين أكثـر لغـلبة الفـساد ، قـدـمـ الدـيـنـ . وإن كانت الحاجة إلى الدين أـكـثـرـ لـخـفـاءـ الـحـكـومـاتـ <sup>(١)</sup> ، قـدـمـ الـعـالـمـ . وأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ يـقـدـمـونـ ذـاـ الـدـينـ ؛ فإنـ الـأـمـمـ مـتـفـقـونـ ، عـلـىـ أـنـهـ لـابـدـ فـيـ المـتـوـلـيـ ، مـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـلاـ أـهـلـاـ لـالـشـهـادـةـ ؟ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـعـلـمـ : هـلـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـجـهـداـ ، أـوـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـلـداـ ، أـوـ الـوـاجـبـ تـولـيـةـ الـأـمـلـ <sup>(٢)</sup> فـالـأـمـلـ ، كـيـفـاـ تـيـسـرـ ؟ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ . وـبـسـطـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ . وـمـعـ أـنـهـ يـجـوزـ تـولـيـةـ غـيرـ الـأـهـلـ لـلـضـرـورـةـ ، إـذـاـ كـانـ أـصـلـحـ الـمـوـجـودـ ، فـيـجـبـ مـعـ ذـلـكـ السـعـىـ فـيـ إـصـلـاحـ الـأـحـوـالـ ، حـتـىـ يـكـلـلـ فـيـ النـاسـ ماـ لـابـدـ لـهـ مـنـهـ ، مـنـ أـمـورـ الـوـلـاـيـاتـ وـالـإـمـارـاتـ وـنـحـوـهـاـ ؛ كـماـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـعـسـرـ <sup>(٣)</sup> السـعـىـ فـيـ وـفـاءـ دـيـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـحـالـ لـاـ يـطـلـبـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ ؛ وـكـماـ يـجـبـ الـاستـعـدـادـ لـلـجـهـادـ ، بـإـعـدـادـ الـقـوـةـ وـرـبـاطـ الـخـيلـ فـيـ وـقـتـ سـقـوطـهـ لـلـعـجزـ ، فـإـنـ مـاـ لـاـ يـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ ، بـخـلـافـ الـاسـتـطـاعـةـ فـيـ الـحـجـ وـنـحـوـهـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـبـ تـحـصـيـلـهـاـ ، لـأـنـ الـوـجـوبـ هـنـاكـ لـاـ يـمـ إـلـاـ بـهـاـ .

(١) المقصود به الفصل في القضايا الدقيقة ذات الجواب الخفية التي لا يدركها إلا العالم المتمكن

(٢) الأمثل : الأفضل

(٣) المعسر : من يعني شدة مالية وهو ضد الموسر الذي يجد رحاء ويسراً

## الفصل الرابع

### معرفة الأصلح وكيفية تماهها

والهم في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ؟ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غالب على أكثـر الملوك قصد الدنيا ، دون الدين ، قدموـا في لا يـفهمـونـهمـ على تلك المقاصـدـ ، وكانـ منـ يـطلبـ رئـاسـةـ نـفـسـهـ ، يـؤـثـرـ تـقـديـمـ منـ يـقـيمـ رئـاستـهـ ؟ وقد كانت السنة أن الذى يصلـىـ بالـمسـلمـينـ الجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـيـخـطـبـ بهـمـ ، هـمـ أـمـرـاءـ الـحـرـبـ الـذـينـ هـمـ نـوـابـ ذـىـ السـلـطـانـ عـلـىـ الجـنـدـ ؟ ولـهـذـا قـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـبـاـ بـكـرـ فـىـ الصـلـاـةـ ، قـدـمـهـ الـمـسـلـمـونـ فـىـ إـمـارـةـ الـحـرـبـ وـغـيرـهـاـ .

وكان النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ بـعـثـ أـمـيـراـ عـلـىـ حـرـبـ ، كانـ هوـ الـذـىـ يـؤـمـرـهـ لـلـصـلـاـةـ بـأـحـبـاهـ ؟ وكـذـلـكـ إـذـاـ اـسـتـعـمـلـ رـجـلـاـ نـائـبـاـ عـلـىـ مـدـيـنـةـ ، كـاـسـتـعـمـلـ عـتـابـ بـنـ أـسـيـدـ عـلـىـ مـكـةـ ، وـعـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـمـ عـلـىـ الطـائـفـ ، وـعـلـيـاـ وـمـعاـذـاـ ، وـأـبـاـ مـوـسـىـ عـلـىـ الـيـنـ ، وـعـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ عـلـىـ نـجـرـانـ ؟ كانـ نـائـبـهـ هوـ الـذـىـ يـصـلـىـ بـهـمـ ، وـيـقـيمـ فـيهـمـ الـحـدـودـ (١)ـ وـغـيرـهـاـ ، مـاـ يـفـعـلـهـ أـمـيـرـ الـحـرـبـ ؟ وكـذـلـكـ خـلـفـاؤـهـ بـعـدـهـ ، وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـمـلـوـكـ الـأـمـوـيـنـ وـبـعـضـ الـعـبـاسـيـنـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ أـهـمـ الدـينـ

(١) الحدود : تأديب المذنبين بما يعنفهم وغيرهم عن الذنب

الصلوة والجهاد . ولهذا كانت أكثـر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً ، يقول : « اللـهـ أـشـفـ عـبـدـكـ ، يـشـهـدـ لـكـ صـلـاـةـ ، وـيـنـكـاـ<sup>(١)</sup> لـكـ عـدـوـاـ ». ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن ، قال : « يا معاذًا . إن أـمـرـكـ عـنـدـيـ الصـلـاـةـ » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب إلى عماله : « إن أـمـرـكـ عـنـدـيـ الصـلـاـةـ ؛ فـنـ حـافـظـ عـلـيـهاـ وـحـفـظـهـاـ حـفـظـ دـيـنـهـ ، وـمـنـ ضـيـعـهـاـ كـانـ لـمـاـ سـوـاهـاـ مـنـ عـمـلـهـ أـشـدـ إـضـاعـةـ » . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الصـلـاـةـ عـمـادـ الدـيـنـ » . فإذا أقام الملتوك عـمـادـ الدـيـنـ ، فالصلوة تنتهي عن الفحشاء<sup>(٢)</sup> والمنـكـر ، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات ؛ كما قال الله تعالى : « وـاسـتـعـيـنـوـاـ بـالـصـبـرـ وـالـصـلـاـةـ ، وـإـنـهـاـ لـكـبـيرـةـ إـلـاـ عـلـىـ الـخـاـشـعـينـ<sup>(٣)</sup> » . وقال سبحانه وتعالى : « يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـوـاـ اـسـتـعـيـنـوـاـ بـالـصـبـرـ وـالـصـلـاـةـ ، إـنـ اللهـ مـعـ الصـابـرـينـ<sup>(٤)</sup> » . وقال لنبيه « وـأـمـرـهـ أـهـلـكـ بـالـصـلـاـةـ وـاصـطـبـرـ »

(١) يـنـكـ العـدـوـ : يـقـتـلـهـ وـيـجـرـحـهـ

(٢) الفـحـشـاءـ : الـبـخـلـ فـيـ أـدـاءـ الرـزـكـةـ ، وـمـاـ يـشـتـدـ قـبـحـهـ مـنـ الذـنـوبـ ، وـكـلـ مـاـ نـهـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـنـهـ

(٣) الآية ٤٥ من سورة البقرة

(٤) الآية ١٥٣ من سورة البقرة

عَلَيْهَا لَا نَسأُلَكَ رِزْقًا ، تَحْنُنُ تَرْزُقَكَ ، وَالْعَاقِبَةُ الْمُتَّقُوَى <sup>(١)</sup> » . وقال تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ دُوَّالْفُوَةِ الْمُتَّبِينَ <sup>(٢)</sup> » . فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ؛ وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياه . وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه ؛ وعقوبات المعددين ، فمن لم يعتقد أصلح له دينه ودنياه . ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : « إِنَّمَا بَعْثَتْ عَنْهُ إِلَيْكُمْ ، لِيَعْلَمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسَنَةَ نَبِيِّكُمْ ، وَيَقِيمُوا بِنِسْكِمْ دِينَكُمْ » . فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه ، تفاوضت الأمور ؛ فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياه بحسب الإمكان ، كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ؛ فقد روى « يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِقِّينَ سَنَةً » . وفي مسنن الإمام أحمد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَى بَعْضَهُمْ إِلَيْهِ إِمامًا جَائِرًا <sup>(٣)</sup> » وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ

(١) الآية ١٣٢ من سورة طه

(٢) الآيات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من سورة الزاريات

(٣) جائز : ظالم

الله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وساب نشأ في عبادة الله ،  
ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ،  
ورجلان تhabا في الله ، اجتمعوا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل  
ذكر الله تعالى فماضت عيناه ، ورجل دعوه امرأة ذات منصب  
وبجال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل  
تصدق بصدق فاختها ، حتى لا تعلم شمله ما تفقع يمينه .  
وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « أهل الجنة ثلاثة : سلطان مقتسط ، ورجل  
رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلِّم ، ورجل غني عفيف  
مُتصدق ». وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الساعي  
على الصدقة بالحق ، كالمجاهد في سبيل الله ». وقد قال الله تعالى ،  
لما أمر بالجهاد : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين  
كُلُّه لله »<sup>(٢)</sup> . وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله — الرجل  
يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية<sup>(٣)</sup> ، ويقاتل رداء ، فائي ذلك في سبيل  
الله ؟ فقال : « من قاتل لِتَكُون كَلِمة الله هي الْعُلْيَا فَهُوَ في سبِيل  
الله ». أخر جاه في الصحيحين .

(٢) الآية ٣٩ من سورة الأنفال

(٣) حمية : أمنة وإباء للضمير

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلة الله هي العليا ، وكلة الله اسم جامع لكلاته التي تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ»<sup>(١)</sup> فالمقصود من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط ، في حقوق الله ، وحقوق خلقه . ثم قال تعالى : «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ، وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ»<sup>(٢)</sup> . فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ؛ وهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف . وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نضرب بهذا — يعني السيف — من عدل عن هذا — يعني المصحف — فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوصل إليه بالأقرب فالأقرب وينظر إلى الرجلين ، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولئلا ظهرت العدالة بينهما . حيث قال : «يَوْمَ الْقَوْمَ أُقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَاعْلَمُوهُمْ بِالسُّنْنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الشَّيْءِ سَوَاءً، فَاقْدِمُوهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَاقْدِمُوهُمْ سِفَّاً وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى

(١) الآية ٢٥ من سورة الحديد

(٢) الآية ٢٥ من سورة الحديد

تَكْرِمَتِهِ<sup>(١)</sup> إِلَّا يُؤْذِنَهُ ». رواه مسلم . فإذا تَكَافَأْ رجلان ؛ أو خفي أصلحهما ، أقرع<sup>(٢)</sup> بينهما ، كَا أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية ، لما تشارجروا على الأذان ، متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمَ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ<sup>(٣)</sup> وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهَمُوا<sup>(٤)</sup> ». فإذا كان التقديم بأسم الله إذا ظهر ، وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر ؛ كان المตولى قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .

### الباب الثاني

#### الأموال وفيه أربعة فصول

الثاني من الأمانات والأموال كما قال تعالى في الديون : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَؤْدِي الدَّى أَوْ يُمْنَأْ أَمَانَتَهُ ، وَلَيَتَّقَى اللَّهُ رَبُّهُ<sup>(٥)</sup> »

### الفصل الأول

#### ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم : الأعيان ، والديون الخاصة وال العامة ، مثل رد

(١) التكرمة : ما يهد لصاحب المنزل من سرير وأريكة ونحوها

(٢) أقرع : أجرى القرعة بين المتقدمين للعمل

(٣) النداء : الأذان إلى الصلاة

(٤) استهموا : يقصد استهان الشهاد والقدح عن إجراء القرعة

(٥) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

الودائع ، ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك ؛ وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ، وبدل القرض ، وصدقات<sup>(١)</sup> النساء ، وأجور المنافع ونحو ذلك . وقد قال الله تعالى : « إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوْعًا . إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا . إِلَّا مُصْلَّيْنَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومُ » إلى قوله : « وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ<sup>(٢)</sup> » وقال تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا<sup>(٣)</sup> » أى لا تخاصم عنهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ حَانَكَ » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأُمُوْرِهِمْ؛ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِسَانِهِ وَيَدِهِ؛ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ » . وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في سنن الترمذى ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَخْذَ

(١) صدقات النساء : جمع صدقة بضم الدال مهر المرأة

(٢) الآيات من ١٩ إلى ٣٠ من سورة المعارج

(٣) الآية ١٠٥ من سورة النساء

أموال الناس يُريد أداءها ، أداءها الله عنه ؟ وَمَنْ أَخْذَهَا يُريد  
إِنْلَاقَهَا أَتَلَفَهَا اللَّهُ ». رواه البخاري . وإذا كان الله قد أوجب أداء  
الأمانات التي قبضت بحق ؟ ففيه تنبية على وجوب أداء الغصب  
والسرقة والخيانة ومحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية<sup>(١)</sup>  
وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وقال في خطبته :  
« العارية مُؤَدَّاة ، والمنحة مَرْدُودَة ، والدَّين مَقْضَى ، والزَّعْيم<sup>(٢)</sup>  
غَارِم<sup>(٣)</sup> ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيلَةَ لِوَارِثٍ ». .

وهذا القسم يتناول الولاية والرعاية ، فعلى كل منهما : أن يؤدى  
إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه ، فعلى ذى السلطان ونوابه في العطاء ،  
أن يؤتوا كل ذى حق حقه ، وعلى جهة الأموال ، كأهل الديوان  
أن يؤدوا إلى ذى السلطان ، ما يجب إيقاؤه إليه<sup>(٤)</sup> ؛ وكذلك على  
الرعاية ، الذين يجب عليهم الحقوق ؛ وليس للرعاية أن يطلبوا من ولاة  
الأموال مالا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه :  
« وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ<sup>(٥)</sup> فِي الصَّدَقاتِ ، إِنَّ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ، وَإِنْ لَمْ

(١) العارية : ما أخذ على سبيل الاستعارة

(٢) الرعيم : السكين

(٣) غارم : ملزم بالأداء للدائني

(٤) ا : إليه محفوظة

(٥) يلمزك : يعييك

يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ، سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ .  
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ ،  
وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَابْنِ السَّبِيلِ فِي رِصَّةٍ مِنَ اللَّهِ ،  
وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ<sup>(١)</sup> » .

وَلَا هُمْ أَنْ يَنْتَعُوا السُّلْطَانَ مَا يَجْبَ دُفْعَهُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ ، وَإِنْ  
كَانَ ظَالِمًا ؛ كَمَا أَصْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِمَا ذَكَرَ جُورُ الْوَلَاةِ ،  
فَقَالَ : « أَدْعُوا إِلَيْهِمُ الَّذِي هُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .  
فِي الصَّحِيفَيْنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِيْهُمُ الْأَبْنِيَاءِ ، كَمَا  
هَلَكَ نَبِيٌّ ، خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءَ  
وَيَكْثُرُونَ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ : أُوْفُوا بِبَيْعَةِ<sup>(٢)</sup> الْأُوَّلِ فَالْأُولُ  
ثُمَّ<sup>(٣)</sup> أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

وَفِيهَا عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي ، أُثْرَةً<sup>(٤)</sup> وَأُمُورًا قُنْدِكُرُونَهَا ،

(١) الآيات ٥٨، ٥٩، ٦٠ من سورة التوبة

(٢) البيعة : المبايعة والطاعة

(٣) ا : لمن

(٤) أُثْرَة : استبداداً بالشَّيءِ .

قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : «أدوا إليهم حَقَّهُمْ ، واسأْلُوا الله حَقَّكُمْ» .

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء<sup>(١)</sup> ، ليسوا ملاكـا ؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنـي — والله — لا أُعْطِي أحداً ولا أُمْنِعُ أحداً ، وإنما أنا قـائـمـاً أضـعـ حـيـثـ أـعـرـتـ» . رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين ، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذي أتيح له التصرف في ماله ، وكـما يـفـعـلـ ذلكـ الملـوكـ الـذـينـ يـعـطـونـ منـ أـحـبـواـ ، وإنـماـ هوـ عـبـدـ اللهـ ، يـقـسـمـ المـالـ بـأـمـرـهـ ، فـيـضـعـهـ حـيـثـ أـمـرـهـ اللهـ تعالىـ .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين — لو وسعت على نفسك في النفقة ، من مال الله تعالى ؟ فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه<sup>(٢)</sup> إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحمل لذلك الرجل ، أن يستأثر<sup>(٣)</sup> بهم من أموالهم ؟ . وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مال عظيم

(١) أـ : وكـلاـ : وـهـوـ خـطاـ .

(٢) أـ : فـسـلـموـهـ .

(٣) يـسـتـأـثـرـ : يـسـتـبـدـ وـيـنـصـ نـفـسـهـ بـهـاـ لـغـيرـهـ .

من المؤمنين ؟ فقال : إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لآمناء ، فقال له بعض الحاضرين : « إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى ، فأدّوا إليك الأمانة ، ولو رأيتم رأيتموا <sup>(١)</sup> ». .

وي ينبغي أن يعرف أن أولى الأمر ، كالسوق ما نفق <sup>(٢)</sup> فيه جلب إليه ؟ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ، جلب إليه ذلك ؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور والجحود والخيانة ، جلب إليه ذلك ؛ والذى على ولى الأمر ، أن يأخذ المال من حله ، ويضعه في حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ؛ وكان على بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم ، يقول : اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ، أو يتركوا حقك .

## الفصل الثاني

### أصناف الأموال السلطانية

( الغنيمة )

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ؟ ثلاثة أصناف :

الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

(١) أ ، ب : ولو رفعت رفعوا . وصوابه : ولو رأيتم رأيتموا . كما جاء في عيون الأخبار ج ١ صفحه ٥٢ وكذلك في المقدمة الفريدة ج ١ صفحه ١٧ طبعة أولى ورثمت : أكلت ما شئت .

(٢) نفق : راج وكثر الإقبال عليه والطالب

فَأَمَا الْغَنِيمَةُ : فَهُوَ الْمَالُ الْمُأْخوذُ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ ، ذُكْرُهَا اللَّهُ  
فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَسَمَّاها أَنْفَالًا ، لِأَنَّهَا<sup>(١)</sup>  
زِيادةً فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلْ  
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيمَةُ مِنْ شَيْءٍ  
فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ  
وَابْنُ السَّدِيلِ<sup>(٢)</sup> ». الْآيَةُ : وَقَالَ : « فَكُلُّوا مِمَّا غَنِيمَتمُ حَلَالًا  
طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٣)</sup> ». وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« أُعْطِيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنِ<sup>(٤)</sup> نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ : نُصْرَتُ بِالرَّشْعَبِ مَسِيرَةَ  
شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي  
أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُصَلِّ ، وَأَحْلَّتْ لِي الْغَنَامَمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ ،  
وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ  
إِلَى النَّاسِ عَامَةً<sup>(٥)</sup> ». وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَعِثْتُ

(١) ١ : غَيْرُ مُوجَودَةٍ .

(٢) الْآيَةُ ٤١ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

(٣) الْآيَةُ ٦٩ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

(٤) أَنَّهُمْ لَمْ يُعْطِهِنَّ بِهِ مَوْجَدَةً وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٥) عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ  
أَحَدٌ قَبْلِيٌّ . الْحُجَّةُ بِكِتَابِ التَّاجِ الْجَامِعِ لِلأَصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ج١ ص١٠٢٦

بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،  
وَجُعِلَ رِزْقِنَحْتَ ظِلِّ رُحْمَى ، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ <sup>(١)</sup> عَلَى مَنْ خَالَفَ  
أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » . رواه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ ، وَاسْتَشْهِدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ .

فَالواجبُ فِي المُغْنِمِ تَخْمِيسُهُ ، وَصِرْفُ الْخَمْسِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى ؛ وَقِسْمَةُ الْباقِي بَيْنَ الْفَانِيْنِ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
الْفَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْتَةَ . وَهُمُ الَّذِينَ شَهَدُوهَا لِلْقِتَالِ ، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يَقَاتَلُوا ،  
وَيُحِبُّ قَسْمَهَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ ، فَلَا يَحْبَبُ أَحَدًّا ، لَا لِرِيَاسَتِهِ وَلَا لِنَسْبِهِ  
وَلَا لِفَضْلِهِ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَلْفَاؤُهُ ، يَقْسِمُونَهَا .  
وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى لِهِ  
فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تُنَصِّرُونَ  
وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟ » وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ  
قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ ، يَكُونُ سَهْمَهُ  
وَسَهْمُهُ غَيْرُهُ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : « ثَكِلَتْكَ <sup>(٢)</sup> أُمُّكَ ابْنَ أَمِّ سَعْدٍ ؟ وَهَلْ  
تُرْزَقُونَ وَتُنَصِّرُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟ »

وَمَا زَالَتِ الْفَنِيمَةُ تَقْسِمُ بَيْنَ الْفَانِيْنِ ، فِي دُولَةِ بَنِي أَمِيَّةِ  
وَبَنِي الْعَبَّاسِ ؛ لِمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْزُونَ الرُّومَ وَالْمُرْكَ وَالْبَرْرِ؛ لِكُنْ

(١) الصغار : المهاجر.

(٢) ثكيلتك : فقدتوك.

يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكایة<sup>(١)</sup> كسرية<sup>(٢)</sup> تسرت<sup>(٣)</sup> من الجيش ، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون<sup>(٤)</sup> لذلك .

وكان ينفل السرية في البداية<sup>(٥)</sup> الرابع بعد الخمس ، وفي الرجمة الثالث بعد الخمس ؛ وهذا التفل ؛ قال بعض العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ، لشلة يفضل بعض الفاتحين على بعض ؛ والصحيح أنه يجوز من أربعة الأحساس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ، لا لقوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرّة ، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حميدة وأحمد وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه<sup>(٦)</sup> ينفل الرابع والثالث بشرط وغير شرط ، وينفل<sup>(٧)</sup> الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلني على قلعة<sup>(٨)</sup> فله كذا ، ومن جاء

(١) نكایة : قتل وجرح .

(٢) السرية : من خمسة أنفس إلى ثمانية أو أربعمائة .

(٣) ا ، ب : تسربت — والصواب : تسرت .

(٤) ينفلون : يزيدون عن الخمس .

(٥) ا : النداء . ب : البداية والصواب : البداية .

(٦) ا ، ب : له أن

(٧) ا ، ب : ويفعل

(٨) ا : فعله

بِرَأْسِ فَلَهُ<sup>(١)</sup> كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ وَقِيلَ : لَا يَنْفَلُ زِيَادَة<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمُثْلِثِ ،  
وَلَا يَنْفَلُهُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِالشَّرْطِ ، وَهَذَا قَوْلَانَ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ؛ وَكَذَلِكَ عَلَى  
الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : لِإِيمَامِ أَنَّ يَقُولُ : مَنْ أَخْذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ؛ كَمَا رَوَى  
أَنَّ<sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ .  
إِذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلِحَةً رَاجِحةً<sup>(٥)</sup> عَلَى الْمُفْسَدَةِ .  
وَإِذَا كَانَ الْإِيمَامُ يَجْمِعُ الْعَنَائِمَ وَيَقْسِمُهَا ، لَمْ يَجِزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْلُبُ<sup>(٦)</sup>  
مِنْهَا شَيْئًا . «وَمَنْ يَغْلُبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup> «فَإِنَّ الْغَلْوَلَ خَيَالَةً .  
وَلَا تَجُوزُ النَّهْبَةُ<sup>(٨)</sup> ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنْهَا ؛  
فَإِذَا تَرَكَ الْإِيمَامُ الْجَمْعَ وَالْقَسْمَةَ ، وَأَذْنَ فِي الْأَخْذِ إِذْنًا جَائِزًا ، فَمَنْ أَخْذَ  
شَيْئًا بِلَا عِدْوَانٍ ، حَلَ لَهُ بَعْدَ تَخْمِيسِهِ ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ فَهُوَ إِذْنٌ .  
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذِنْ ، أَوْ أَذْنَ إِذْنًا غَيْرَ جَائِزٍ ، جَازَ لِإِلَّا نَسَانَ أَنْ يَأْخُذَ  
مَقْدَارَ مَا يَصِيبُهُ بِالْقَسْمَةِ ، مَتَحْرِيًّا<sup>(٩)</sup> لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ .

(١) أ : فَلَهُ نَحْوُ ذَلِكَ

(٢) أ ، ب : الزيادة

(٣) أ ، ب : وَلَا يَنْفَلُ

(٤) ب : أَنْ : غَيْرَ مُوجَودَةٍ

(٥) أ : رَاجِحةٌ غَيْرَ مُوجَودَةٌ . ب : رَاجِحةٌ لَا . وَالصَّوَابُ رَاجِحةٌ

عَلَى الْمُفْسَدَةِ

(٦) ب : يَفْعُلُ . أ : يَغْلُبُ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَالْمَعْنَى : يَخْوِنُ

(٧) الْآيَةُ ١٦١ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ

(٨) أ : لِلنَّهْيِ . ب : النَّهْبَةُ : وَهُوَ الصَّوَابُ

(٩) أ : مَنْجَزٌ . ب : مَنْجِزاً . وَالصَّوَابُ مَتَحْرِيًّا

ومن حرم على المسلمين <sup>(١)</sup> جمع المغانم ، والحال هذه ، وأباح <sup>(٢)</sup> لللامام أن يفعل فيها ما يشاء ، فقد تقابل القولان <sup>(٣)</sup> تقابل الطرفين ، ودين الله وسط . والعدل في القسمة : أن يقسم للراجل <sup>(٤)</sup> سهم ، وللفارس ذى الفرس العربي ثلاثة أسمهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان ؛ والأول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة <sup>(٥)</sup> ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه — ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين <sup>(٦)</sup> — ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والهجنين <sup>(٧)</sup> في هذا ؛ ومنهم من يقول : بل الهجن يسهم له سهم واحد ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ والفرس الهجين الذى تكون أمه نبطية — ويسمى البرذون <sup>(٨)</sup> — وبعضاً منهم يسمى التترى <sup>(٩)</sup> ، سواء

(١) ب : جميع

(٢) ب : إذا أبيع

(٣) ا ، ب : فقابل . وهو خطأ

(٤) الراجل : المشاء

(٥) ا : غير موجودة

(٦) الماء ومنفعة راجلين . ب : ونفقة رجلين

(٧) الهجين : المراد به غير الأصيل من الحيل ويسمى البرذون وقيل هو البغل مخصوص ج ٦ ص ١٧٦

(٨) ا : غير موجودة . ب : البرذن

(٩) ا : السترى . ب : التترى . وهو الأرجح

كان حصاناً أو خصيّاً ، ويسمى الإكديش أو رمكة<sup>(١)</sup> ، وهي الحجر ؛  
كان السلف يعدون<sup>(٢)</sup> للقتال الحضان ، لقوته وحدته<sup>(٣)</sup> ، وللإغارة  
والبيات<sup>(٤)</sup> الحجر<sup>(٥)</sup> ، لأنه<sup>(٦)</sup> ليس لها صهيل ، ينذر العدو فيحترزون<sup>(٧)</sup>  
وللسير أَلْخِصِّي<sup>(٨)</sup> ، لأنه أَصْبَرَ على السير<sup>(٩)</sup> .

وإذا كان المغنوّم ملا قد كان للمسلمين قبل ذلك ، من عقار  
أو منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة ، فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين .  
وتقارب المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال ، اتفق المسلمون على بعضها ،  
وتنازعوا في بعض ذلك ؟ ليس هذا موضعها ، وإنما الغرض ذكر  
الجمل الجامعة .

---

(١) الرمكة من البراذين — كلة أصلها فارسي وعربت

(٢) ب : يعدون للقتال وهو الأصح .

(٣) ا : وعدته

(٤) البيات : الإيقاع بالعدو ليلا

(٥) الحجر : الآتي من الجبل ورددت في المخطوطين بهماه وال الصحيح أنها  
بغير هاء . انظر المخصص لابن سيد ج ٦ ص ١٣٥ .

(٦) ا ، ب : لأن

(٧) ا ، ب : فيتجرون

(٨) ا ، ب : المسير

### الفصل الثالث

#### أصناف الأموال السلطانية

##### (الصدقات)

وأما الصدقات ، فهى لمن سمى الله تعالى فى كتابه ؟ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا سأله من الصدقة ، فقال : « إنَّ اللَّهَ لَمْ يَرُضِ فِي الصَّدَقَةِ بِقَسْمٍ نَبِيٌّ وَلَا غَيْرَهُ ، وَإِنْ كُنْتَ جَزِئًا هَا مُهَانَيَةً أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيهِنَّكَ ». ( فالقراء والمساكين ) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحل الصدقة لغنى ، ولا لقوى مكتسب ( وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ) هم الذين يحبونها ويحفظونها ويكتبونها ، ونحو ذلك . ( وَالْمُؤَلَّفَةُ قَوْلُهُمْ ) سند كلامهم إن شاء الله تعالى في مال الف ( وفي الرّفاب ) يدخل فيه إعابة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ، وعتق الرقاب ، هذا أقوى الأقوال فيها . ( وَالْغَارِمِينَ ) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها ، فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيرا ، إلا أن يكونوا غرمون في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . ( وفي سَبِيلِ اللَّهِ ) وهم الفرازة ، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون (٢) ما يغزون به ، أو تمام

(١) أ ، ب : شَيْءٌ ، وَالصَّوَابُ : نَبِيٌّ

(٢) أ ، ب : مَا

ما يغزون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ؛ والحج من سبيل الله ،  
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (وابن السبيل) هو المختار<sup>(١)</sup> من  
بلد إلى بلد .

#### الفصل الرابع

#### أصناف الأموال السلطانية

(الفيء)

وأما الفيء<sup>(٢)</sup> ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي  
أنزلها الله في غزوة بنى النضير ، بعد بدر ، من قوله تعالى : « وَمَا أَفَاءَ  
اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا أَوْجَبْتُمْ »<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ،  
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .  
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ، فَلَلَّهِ وَلَلرَّسُولِ وَلَذِي  
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً<sup>(٤)</sup>  
بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ مُخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ  
فَآتُوهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

(١) أ ، ب : الذي يختار

(٢) الفيء : القنبلة

(٣) أوجبتم عليه من خيل : سيرتم نحوه خيلا

(٤) دولة : مala متداولا

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ  
وَرِضْوَانًا ، وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ  
تَبَوَّءُوا (١) الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ،  
وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْتِرُونَ (٢) عَلَى  
أَنفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً (٣) ، وَمَنْ يُوقَ شُحًّا (٤) نَفْسِهِ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَوْلُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ  
لَنَا وَلَا إِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَاظًا  
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَبُّ الْوَافِرِ رَحِيمٌ (٥) » .

فذكر سبحانه وتعالي المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم  
على ما وصف ، فدخل في الصنف (٦) الثالث كل من جاء على هذا  
الوجه إلى يوم القيمة ؛ كما (٧) دخلوا في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا  
مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ (٨) ». وفي قوله :

(١) تَبَوَّءُوا الدَّارَ : حلوَ فيها وَأَقامُوا

(٢) يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ : يَفْضُلُونَ غَيْرَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ

(٣) خَاصَّةً : فَقْرٌ

(٤) يُوقَ شُحًّا نَفْسِهِ : يَرِدُ بِهِ سَلَامَةَ نَفْسِهِ مِنَ الْبَخْلِ وَالشُّحِّ

(٥) سُورَةُ الْحُجَّةِ . الْآيَاتُ مِنْ ٦ إِلَى ١٠

(٦) بِ : النَّصْفُ

(٧) بِ : كُلُّا

(٨) الْآيَةُ ٧٥ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

وَالَّذِينَ أَتَيْعُونُهُمْ بِإِحْسَانٍ<sup>(١)</sup> « وَفِي قَوْلِهِ : « وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَكُلُّهُمْ  
بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>(٢)</sup> » .

ومعنى قوله : « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ » .  
أى ما حركتم ولا سقطتم خيلاً ولا إبلًا . وهذا قال الفقهاء : إن الفيء  
هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو  
معنى القتال ، وسمى فيهما ، لأن الله أفاءه على المسلمين ، أى رده عليهم  
من الكفار ؟ فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما خلق الأموال إعانة على  
عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباح أنفسهم  
التي لم يعبدوه بها ، وأموالهم التي لم يستحقوا بها على عبادته ؟ لعباده  
المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل  
ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ؛ وهذا مثل الجزية  
التي على اليهود والنصارى ، والمالي الذي يصالح عليه العدو ، أو يهدونه  
إلى سلطان المسلمين كالملاعنة الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ؛  
وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة  
إذا اتجروا من غير بلادهم ، وهو نصف العشر .

هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة

(٢) الآية ٣ من سورة الجمعة

أموال من ينقض العهد منهم ، والخروج الذي كان مسروباً في الأصل عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثُمَّ إنَّه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين : كالأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل مات من المسلمين وليس له وارث معين ؟ وكالغصوب ، والعواري ، والودائع التي تذرع معرفة أصحابها ؛ وغير ذلك من أموال المسلمين ، العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين : وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت ، إلا وله وارث معين لظهور الأنسب في أصحابه ، وقد مات مررَّة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكابر تلك القبيلة ، أى أقرهم نسباً إلى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قول<sup>(١)</sup> منصوص وغيره ، ومات رجل لم يختلف إلا عتيقاً<sup>(٢)</sup> له ، فدفع ميراثه إلى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتتوسعون في دفع ميراث الميت ، إلى من يبنه ويبنه نسب<sup>(٣)</sup> كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن

(١) أ ، ب : قوله والصواب قول

(٢) أ : عباليه والصواب عتيقاً له

(٣) أ : سبب ، ب : نسب وهو الصواب

يَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ؟ كَمَا أَصْرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ .

وَلَمْ يَكُنْ لِلأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ ، دِيوَانُ جَامِعٍ ، عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَلْ كَانَ  
يَقْسِمُ الْمَالَ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
كَثُرَ الْمَالُ ، وَاتَّسَعَ الْبَلَادُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، فَجَعَلَ دِيوَانَ الْعَطَاءِ  
الْمُقْاتَلَةَ وَغَيْرَهُمْ ؟ وَدِيوَانَ الْجَيْشِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُشْتَمِلًا عَلَى أَكْثَرِهِ ؛  
وَذَلِكَ الْدِيوَانُ هُوَ أَهْمَ دَوَائِينَ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَانَ لِلأَمْصَارِ دَوَائِينَ الْخَرَاجِ وَالْفَيءِ<sup>(١)</sup> وَمَا يَقْبِضُ مِنَ الْأَمْوَالِ ؛  
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَهُ يَحْسَبُونَ الْمَالَ عَلَى الصَّدَقَاتِ  
وَالْفَيءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَصَارَتِ الْأَمْوَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةَ  
أَنْوَاعٌ : نُوْعٌ يَسْتَحْقُ الإِيمَامَ قِبْضَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، كَمَا  
ذَكَرَ نَاهٌ ، وَنُوْعٌ يَحْرُمُ<sup>(٣)</sup> أَخْذَهُ بِالْإِجْمَاعِ ، كَالْجَنَانِيَّاتِ<sup>(٤)</sup> الَّتِي تَؤْخَذُ مِنْ  
أَهْلِ الْقَرِيَّةِ لِيَتَمَالَ ، لِأَجْلِ قَتْلِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ  
وارثٌ ، أَوْ عَلَى حَدٍ<sup>(٥)</sup> ارْتَكَبَ — وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعَقُوبَةُ بِذَلِكَ ،

(١) بٌ : وَمَا وَهُوَ الصَّوابُ

(٢) أٌ : فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهَا . بٌ : فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ وَهُوَ الأَحْسَنُ

(٣) أٌ : حَرَمَ أَخْذَهَا . بٌ : حَرَمَ أَخْذَهُ

(٤) الْجَنَانِيَّاتُ : يُقْصَدُ بِهَا مَا يَعْرَفُ الْيَوْمُ بِالْفَرَامَاتِ

(٥) أٌ ، بٌ : أَوْ عَلَى حَكَارِ نَكْبَ . وَلِعَلَّهُ : أَوْ عَلَى حَدٍ ارْتَكَبَ

وكل المكوس<sup>(١)</sup> التي لا يسوعن وضعها اتفاقاً ، نوع فيه اجتهاد وتنازع  
ككل<sup>(٢)</sup> من له ذور حم<sup>(٣)</sup> — وليس بذى<sup>(٤)</sup> فرض ولا عصبة<sup>(٥)</sup> ،  
ونحو ذلك .

### الفصل الخامس

#### الظلم الواقع من الولاية والرعاية

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاية والرعاية : هؤلاء يأخذون مالا يحمل ،  
وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظلم الجندي وال فلاحون ، وكما قد يترك  
بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكتنز الولاية من مال الله ، مما لا يحمل  
كنزه<sup>(٦)</sup> ، وكذلك العقوبات على أداء الأموال ، فإنه قد يترك منها  
ما يباح أو يجب ، وقد يفعل مالا يحمل .

والأسأل في ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أداؤه ؟ كرجل  
عند وديعة ، أو مضاربة<sup>(٧)</sup> ، أو شركة ، أو مال لموكله ، أو مال ينتمي ،

(١) المكوس : ما يؤخذ من التجار في الأسواق والتغور

(٢) ا ، ب : كما قال من له ذو رحم ولعلها — كمال من له ذو رحم

(٣) ذو رحم : صاحب قرابة ليس بعاصب ولا ذى فرض

(٤) ذو فرض : صاحب نصيب مقدر في آيات المواريث أو السنة أو الإجماع

(٥) عصبة : من يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض أو يأخذ الكل

عند عدمهم .

(٦) ا ، ب : كثيرون ولعلها كنزة

(٧) ا : غير موجودة

أو مال وقف أو مال لبيت المال ؟ أو عنده دين ، هو قادر على أدائه ، فإنَّه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه فإنَّه يستحق العقوبة ، حتى يُؤْهِرَ المال — أو يَدْلُ على موضعه — فإذا عرف المال ، وصَرَّ في الحبس ، فإنه يستوف الحق من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ، ضرب حتى يؤدِّي الحق أو يمكن من أدائه ، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ، لما روى عمرو ابن الشريد عن أبيه ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه قال : « لَئِلَّا الْوَاجِدُ يُحْلِلُ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ <sup>(١)</sup> رواه أهل السنن . وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَطْلُوْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ » أخرجاه في الصحيحين ، واللَّذِي هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير <sup>(٢)</sup> وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محراً ، أو ترك واجباً ، استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيزاً يجتهد <sup>(٣)</sup> فيه ولِي الأمر ، فيعاقب الغني <sup>(٤)</sup> الماطل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب ، حتى يؤدِّي الواجب ، وقد نص

(١) ١ : الرجل . ٢ : الصواب هو الواجب « فقد ورد في التابع الجامع للأصول في أحاديث الرسول . الحديث : وللبعضي وأحمد والنسائي : لِ الْوَاجِدُ يُحْلِلُ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ <sup>(٥)</sup> ٢٥٤ ص ٢٦ .

(٢) التعزير : التأديب أو الضرب دون الحد .

(٣) ١ : مجتهد .

(٤) ١ : غير موجودة .

على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم رضى الله عنهم ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخارى في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، سأله بعض اليهود وهو « سعية <sup>(١)</sup> » عم حيى بن أخطب ، عن كنز مال حيى بن أخطب . فقال : أذهبته النفقات والحروب ؛ فقال : « العهدُ قرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ ». فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حييما يطوف في خربة همنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ؛ وهذا الرجل كان ذميما ، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذ ولادة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر العادل استخرأجه منهم ؛ كالمدايا التي يأخذونها بسبب العمل قال أبو سعيد الخدري ، رضى الله عنه : هديا يا العمال غلول <sup>(٢)</sup> . وروى إبراهيم الحربي في كتاب اهدايا عن ابن عباس رضى الله عنهم ،

(١) أ : وهو بيعة عم . ب : وهم شيعه والصواب : سعية (شرح القاموس )

(٢) غلول : خيانة . وتطلق كلمة العمال على ولادة الأمور من الحكم والولاية

أن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> قال : « هَدَآيَا الْأَمْرَاءُ غُلُولٌ ». وف الصحاحين عن أبي حميد الساعدي ، رضى الله عنه ، قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد <sup>(٢)</sup> ؛ يقال له ابن اللتبية <sup>(٣)</sup> ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعِمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ إِمَّا وَلَانَا اللَّهُ ؛ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْهِ . فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ . فَيَنْظُرُ أَهْدِي إِلَيْهِ أُمًّا لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَفَقَتِهِ ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوارٌ <sup>(٥)</sup> ، أَوْ شَاةً تَيَعِرُ <sup>(٦)</sup> هُمْ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَاتٍ <sup>(٧)</sup> إِطْيَاهٍ ؛ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ ؟ ثَلَاثًا <sup>(٨)</sup> » .

(١) أ : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم — قال : هدايا الأمير عليك  
ب : استعمل رجلا فقال له : هدايا الأمير عليك

(٢) الأزد : نسبة إلى أزد العوت : أبو حي بالين ومن أولاده الأنصار كلهم

(٣) عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي : نسبة إلى بني لتب . الإصابة

ج ٢ ص ٣٦٣

(٤) الرغاء : صوت الجمل

(٥) الحوار : صوت البقر

(٦) البيار : صوت الغنم

(٧) عفترى ثنتية عقرة : ي الأرض يخالطها لون كلون التراب

(٨) ورد في الناج ح ٣ ص ٥٦ ثم قال : هل بلغت صرتين

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة،  
والمسافة والمزارعة، ونحو ذلك من المديمة؛ ولهذا شاطر<sup>(١)</sup> عمر  
ابن الخطاب، رضي الله عنه، من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم  
بخيابة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة  
وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إماماً عادلـ، يقسم بالسوية  
فإنما تغير الإمام والرعاية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل  
من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه  
ما أباح الله له.

وقد يقتل الناس من الولاية من يمتنع من المديمة ونحوها، ليتمكن  
بذلك من استيقاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوانجهم  
فيكون من أخذ منهم عوضاً، على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة،  
أحب إليهم من هذا؟ فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر  
الناس صفة، من باع آخرته بدنيا غيره؟ وإنما الواجب كف الظلم  
عنهم بحسب القدرة؛ وقضاء حوانجهم التي لا تم مصلحة الناس  
إلا بها، من تبليغ ذى السلطان حاجتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلاته  
على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم؛ بأنواع الطرق اللطيفة وغير  
اللطيفة؛ كما يفعل ذوو<sup>(٢)</sup> الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم

(١) شاطر: أخذ نصف الشيء

(٢) ا، ب: ذو.

ففي حديث هند بن أبي هالة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « أَبْلِغُونِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغَهَا ، فَإِنَّمَا مَنْ أَبْلَغَ ذَارُسُلْطَانٍ حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغَهَا ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدْمَيْهِ عَلَى الصَّرْاطِ يَوْمَ تَرْكَ الْأَقْدَامِ ». »

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيرَةً فَقَبَّلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا ». وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : السحت<sup>(١)</sup> : أن يطلب الحاجة للرجل ، فيقضى له فيهدي إليه ، فيقبلها ؛ وروى أيضاً عن مسروق : أنه كلم ابن زيد في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها<sup>(٢)</sup> وصيفاً ، فرده عليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : من رد عن مسلم مظلمة ، فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً ، فهو سحت ؛ فقلت<sup>(٣)</sup> : يا أبا عبد الرحمن . ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم ، قال : ذاك كفر .

فأما إذا كان ولـي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانته واحد منهمما ، إذ كل منهما ظالم ،

(١) السحت : الحرام .

(٢) بـ : فاهدى له صاحبها .

(٣) بـ : فقال

لخص سرق من لص ، وكالطائفتين المقتولتين<sup>(١)</sup> على عصبية<sup>(٢)</sup>  
ورئاسة ؛ ولا يحمل للرجل أن يكون عوناً على ظلم ؛ فإن التعاون نوعان :  
الأول : تعاون على البر والتقوى ، من الجهد وإقامة الحدود<sup>(٣)</sup> ،  
 واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين ؟ فهذا مما أمر الله به ورسوله ،  
 ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعون الظلمة ، فقد ترك فرضياً  
على الأعيان ، أو على الكفاية متوفهاً أنه متورع ، وما أكثر ما يشتبه  
الجبن<sup>(٤)</sup> والفشل بالورع ؛ إذ كل منهمما كف وإمساك .

والثاني : تعاون على الإنم والعدوان ، بالإعانة على دم معصوم ،  
 أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ؟  
 فهذا<sup>(٥)</sup> الذي حرمه الله ورسوله .

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردتها  
إلى أصحابها ، كثثير من الأموال السلطانية ؛ فالإعانة على صرف هذه  
الأموال في مصالح المسلمين ، كسداد<sup>(٦)</sup> التغور<sup>(٧)</sup> ونفقة المقاتلة<sup>(٨)</sup>

(١) أ ، ب : المتفقين .

(٢) أ ، ب : عصبة

(٣) الحدود جم حد . ويقصد به العقوبة وسيحدا لأنه يمنع الخirm عن المعاودة .

(٤) أ : الخبر والفشل وبالتورع . ب : الجبن والبخل بالتورع .

(٥) أ ، ب : فهو

(٦) أ ، ب : كسد

(٧) التغور : (يقصد بها مخافر الحدود وفتحات البلاد التي يخاف منها هجوم العدو بحرية كانت أو بحرية)

(٨) المقاتلة : جنود الحرب والقتال

ونحو ذلك ، من الإعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال — إذا لم يكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم — أن يصرفها — مع القوبة ، إن كان هو الظالم — إلى مصالح المسلمين . هذا هو قول جهور العلماء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع آخر .

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل به بذلك ؛ وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين . فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْ »<sup>(١)</sup> لقوله : « اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ »<sup>(٢)</sup> ؛ وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَعْرِفْ فَاتَّوْ مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْ » أخرجاه في الصحيحين .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ؛ وتبطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحةتين بتقويت أدنها<sup>(٣)</sup> ؛ ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدنها ؛ هو المشروع .

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن

(٢) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران

(٣) أ ، ب : أدنها

والمعين على الإئمَّة والعدوان ؟ من أُعان الظالم على ظلمه ؟ أما من أُعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم ؛ بمنزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكّل في حمل <sup>(١)</sup> الحال له إلى الظالم ؛ مثال ذلك ولِي اليتيم والوقف إذا طلب <sup>(٢)</sup> ظالم منه مالاً ؛ فاجتهد في دفع ذلك <sup>(٣)</sup> — بمال أقل منه إليه — أو إلى غيره بعد الاجتِهاد التام في الدفع ؛ فهو محسن ؛ وما على الحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك <sup>(٤)</sup> من المتآدبين والكتاب وغيرهم ، الذي يتوكّل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكّل للظالمين في الأخذ .

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب <sup>(٥)</sup> أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكـان وقطعها عليهم على قدر طاقتـهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتـشاء ، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء ؛ كان محسناً .

(١) أ ، ب : حل

(٢) أ : إذا ظالم منه مالا . ب : إذا ظالم منه ضلا

(٣) أ ، ب : ما أقل منه إليه

(٤) أ ، ب : المالك

(٥) درب : الدرب بـاب السـكة الواسـع والـباب الأـكبر ـ ١ ص ٦٥

لـقاموس المحيط

لَكُنَ الْغَالِبُ أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ وَكِيلَ الظَّالِمِينَ حَمَابِيَاً  
 مَرْتَشِيَاً<sup>(١)</sup> مَخْفِرَاً<sup>(٢)</sup> لَمَنْ يَرِيدُ ، وَآخَذَأْ مَنْ يَرِيدُ . وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ  
 الظَّالِمَةِ ، الَّذِينَ يَحْسِرُونَ فِي تَوَابِيتِ مِنْ نَارٍ ، هُمْ وَأَعْوَانُهُمْ وَأَشْبَاهُهُمْ ،  
 ثُمَّ يَقْذِفُونَ فِي النَّارِ .

### الفصل السادس

#### وجوه صرف الأموال

وَأَمَّا<sup>(٣)</sup> الْمَصَارِفُ فَالْوَاجِبُ : أَنْ يَبْتَدِئَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَمْمِ فَالْأُمُّ  
 مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةَ ، كُعْطَاءٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ يَحْصُلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهِ  
 مِنْفَعَةً عَامَةً .

فَنَهْمُ الْمَقَاتِلَةِ : الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّصْرَةِ وَالْجَهَادِ ، وَهُمْ أَحْقُ النَّاسِ  
 بِالْفِيءِ إِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمْ ؛ حَتَّى اخْتَلَفَ الْفَقِيهَاءُ فِي مَالِ الْفِيءِ : هُلْ  
 هُوَ مُخْصُّ بِهِمْ ، أَوْ مُشْتَرِكٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَالِحِ ؟ وَأَمَّا سَائِرُ الْأَمْوَالِ  
 السُّلْطَانِيَّةِ فَلَا جَمِيعُ الْمَصَالِحِ وِفَاقًا ، إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ نَوْعٌ<sup>(٥)</sup> ، كَالصَّدَقَاتِ  
 وَالْمَغْمُمَ .

(١) أَ : مَنْ يَشَاءُ . بَ : لَمْ يَشَاءُ

(٢) أَ ، بَ : مَحْقِرَا . وَالصَّوَابُ مَخْفِرًا بِعُنْفٍ مَخْفِيًّا وَسَاتِرًا

(٣) بَ : الْمَصَارِيفُ

(٤) أَ : مَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ . بَ : بِهِ مِنْفَعَةً عَامَةً

(٥) أَ ، بَ : كَالصَّدَقَاتِ وَالْمَغْمُمِ مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ ذُو الْوَلَايَاتِ عَلَيْهِمْ  
 كَالْوَكَالَةِ وَالْقَضَاءِ

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم ، كالولاة ، والقضاة ، والعلماء  
والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ، ونحو ذلك حتى أئمة الصلة  
والمؤذنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه في الأئمان والأجور لما يعم نفعه من سداد التغور  
بالكُرْاع<sup>(١)</sup> والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس ،  
كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ؟ فإن الفقهاء قد اختلفوا ؟ هل  
يقدمون في غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين  
في مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال يقدمون ، ومنهم من قال : المال  
استحق بالإسلام ، فيشترون فيهم ، كما يشتراك الورثة في الميراث .  
والصحيح أنهم<sup>(٢)</sup> يقدمون ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
كان يقدم ذوي الحاجات ، كما قدمهم في مال بنى النضرير ؟ وقال عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ؛ إنما  
هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناوته<sup>(٣)</sup> ، والرجل وبلاؤه<sup>(٤)</sup> ، والرجل  
وحاجته<sup>(٥)</sup> ، فجعلهم عمر رضى الله عنه أربعة أقسام : »

(١) الكُرْاع : اسْم يجمع الحيل والسلاح ، مخصوص ابن سيده ج ٦ ص ١٧٦

(٢) إِلَيْهِم .

(٣) القناء : تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به .

(٤) البلاء : يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه .

(٥) أ ، ب : وصاحبه .

(الأول) ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .  
(الثاني) من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة<sup>(١)</sup> الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا .

(الثالث) من يليل بلاه حسناً في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين .  
في سبيل الله من الأجناد والعبيون من القصاد والناصحين ونحوهم .  
(الرابع) ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع<sup>(٢)</sup> ، فقد أغى الله به وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر عمله ؛ وإذا<sup>(٣)</sup> عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضا ؛ فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراًوه ؛ مثل أن يكون شريكاً في غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً مالاً يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك ، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محمرة منه ، كعطاية الخشين من الصبيان المردان<sup>(٤)</sup> الأحرار والماليك ونحوهم ، والبغايا<sup>(٥)</sup>

(١) أ ، ب : كالسياسة

(٢) أ ، ب : شيوع

(٣) أ ، ب : عرف

(٤) المردان جمع أمرد : من طر شاربه ولم تنبت لحيته من الشبان

(٥) البغايا جمع بغي : وهي الفاجرة العاهر الزانية

والغافين والمساخر<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ؛ أو إعطاء العرافين<sup>(٢)</sup> من السكاهن  
والمنجمين ونحوهم .

لَكْن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ،  
وإن كان هو<sup>(٣)</sup> لا يحل لهأخذ ذلك ، كَا أباح الله تعالى في القرآن  
العطاء المؤلفة قلوبهم ، من الصدقات ؟ وكَا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه ، وهم السادة المطاعون في  
عشائرهم ، كَا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يعطي الأقرع بن حابس<sup>٤</sup>  
سيد بن تميم ، وعيسى بن حصن ، سيد بنى فزارة ، وزيد التخير<sup>٥</sup>  
الطائي ، سيد بنى نهان ، وعلقمة بن علانة العامري ، سيد بنى كلاب  
ومثل<sup>(٦)</sup> سادات قريش من الطلاقاء<sup>(٧)</sup> ، كصفوان بن أمية ، وعكرمة  
ابن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، ومهل بن عمر ، والحارث  
ابن هشام ، وعدد كثير ، في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ،  
رضي الله عنه ، قال : بَعَثَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِالْمِنْ ، بِذَهِبِيَّةٍ<sup>(٨)</sup> فِي تَرْبَتِهَا ،

(١) المساحر جمع مسحر : وهو ما يسخر منه ويستهزأ به ويختطف الأهواء  
واضحاك الناس .

(٢) العرافون : جمع عراف وهو السكاهن أو الطبيب

(٣) بـ: هؤلاء

(٤) أـ، بـ: غير موجودة

(٥) الطلاقاء : من أطلق سراحهم من الأسرى

(٦) ذهبية في تربتها : مقدار من الذهب لم يستخلص من ترابها .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن حصن الفزارى  
وعلقمة بن علامة العامرى ، ثم أحد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائى ،  
أحد بنى نبهان .

قال : فقضبت <sup>(١)</sup> قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صناديد <sup>(٢)</sup>  
نجد ويدعنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ  
ذَلِكَ لِتَأْلَفُوهُمْ . جاءه رجل كث اللحية <sup>(٣)</sup> مشرف <sup>(٤)</sup> الوجنتين ،  
غَارِ العينين ، ناتى <sup>(٥)</sup> الجبين ، ملحوظ الرأس ، فقال : اتق الله  
يا محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ  
عَصَيْتُهُ ؟ أَيْمَنْتِي أَهْلُ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي ؟ » .

قال : ثم أدرك <sup>(٦)</sup> الرجل ، فاستاذن رجل من القوم في قتله ،  
ويرون أنه خالد بن الوليد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إِنَّ مِنْ ضَئِضِي <sup>(٧)</sup> هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِرُونَ حَنَاجِرَهُمْ »

(١) أ ، ب : فقضب

(٢) صناديد : جمع صناديده وهو السيد الشجاع

(٣) كث اللحية : كثيف شعرها

(٤) أ ، ب : مشرف والصواب مشرف الوجنتين والمقصود به علو عظم الخدين

(٥) ناتى الجبين : صرف عن الجبهة .

(٦) أدرك الرجل : ول وذهب

(٧) أ : فيضي والصواب ضئضي ومعنىه : أصله ومهدنه ونسله .

يقتلونَ أهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أهْلَ الْأُوثَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ  
الْإِسْلَامِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قِتْلَنَاهُمْ  
قَتْلَ عَادٍ » .

وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدَّيجٍ ، رضي الله عنه؛ قال : « أَعْطِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَبَا سَفِيَّاً بْنَ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعَيْنَةَ  
ابْنِ حَصْنٍ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مائَةً مِنَ الْإِبْلِ ،  
وَأَعْطِي عَبَاسَ بْنَ مَرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبَاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ :

أَعْجَلُ هَذِي وَهَبَ الْعَبْيَدَ بَيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ  
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفْوَقَانَ مَرْدَاسَ فِي الْمَجَمَعِ  
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِيٍّ مِنْهُمَا وَمَنْ يُخْفَضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعَ  
قال : فَأَتَمْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائَةً ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَالْعَبْيَدُ اسْمُ فَرْسِهِ .

وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ نُوعَانٌ : كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ ؛ فَالْكَافِرُ : إِمَّا أَنْ تَرْجِي  
بِعْطِيهِهِ مِنْفَعَةً كَإِسْلَامِهِ ؛ أَوْ دُفِعَ مِضَرَّتَهُ ، إِذَا لَمْ يَنْدُفعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ .  
وَالْمُسْلِمُ المَطَاعُ<sup>(١)</sup> يَرجِي بِعْطِيهِهِ مِنْفَعَةً أَيْضًا ، كَحَسْنِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ إِسْلَامِ  
نَظِيرِهِ ، أَوْ جَبَائِيَّةِ الْمَالِ مَنْ لَا يَعْطِيهِ ، إِلَّا خَلْوَفُ أَوْ لَنْكَائِيَّةُ فِي الْعُدُوِّ ،  
أَوْ كَفْ ضَرَرَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَنْكُفِ إِلَيْهِ ذَلِكَ .

(١) المقصود : المطاع في قومه

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره بعطاء الرؤساء ، وترك  
الضعفاء ، كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ؟ فإذا كان القصد بذلك  
مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم  
وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس  
عطاء فرعون ؟ وإنما يذكره ذوو الدين الفاسد كذى الخوبصرة<sup>(١)</sup>  
الذى أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى قال فيه ما قال ،  
وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين على رضي الله عنه ،  
ما قصد به المصلحة من التحكيم ونحو<sup>(٢)</sup> اسمه ، وما تركه من سبي نساء  
المسلمين وصبيانهم .

وهو لاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً  
لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشتبه<sup>(٣)</sup> الورع الفاسد بالجبن  
والبعخل ، فإن كلها فيه ترك ؛ فيشتبه ترك الفساد ، خلشية الله تعالى  
بترك ما يؤمر<sup>(٤)</sup> به من الجهاد والنفقة ، جيناً وبخلنا ؛ وقد قال النبي  
صلى الله عليه وسلم : « شرّ مَا في الماء سُجْنٌ هالعُ وجُنْ خالعُ » .  
قال الترمذى : حديث صحيح .

---

(١) ذو الخوبصرة : هو الرجل الذى جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتق الله يامحمد . فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

(٢) أ : ونحو

(٣) أ ، ب : يشبه

(٤) أ ، ب : يؤمن

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنًا ، أو إظهار أنه ورع ؛  
وإنما هو كبر وإرادة للعلو ؛ وقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
« إنما الأعمال بالنيات » الكلمة جامعة كاملة ، فإن النية للعمل ، كالروح  
للبعد ؛ وإلا فكل واحد <sup>(١)</sup> من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر ،  
قد وضع جبهته على الأرض ، فصورتهم واحدة ؛ ثم هذا أقرب الخلق  
إلى الله تعالى ، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : « وَتَوَاصَوْا  
بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمُرْحَمَةِ <sup>(٢)</sup> ». وفي الآخر ، أفضل الإيمان : السماحة  
والصبر <sup>(٣)</sup> ، فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود ، الذي هو العطاء ؛  
والنجدة التي هي الشجاعة ؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك ؛  
ولهذا كان من لا يقوم <sup>(٤)</sup> بهما سلبه الأمر ، ونقله إلى غيره ؛ كما قال الله  
تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا كُمْ بِإِنْفِرْوَا <sup>(٥)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
إِنَّمَا قَلْمَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرَضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ؟ فَمَا مَتَاعُ  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا وَيُعَذِّبُكُمْ عَدَابًا أَلِيمًا  
وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْفِرُوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ <sup>(٦)</sup> » .

(١) أ ، ب : أحد

(٢) الآية ١٧ من سورة البلد

(٣) أ : بالصبر

(٤) أ : من لا يتم بها الأمر . ب : من لا يتم الأمر بهما سلبه الله .  
وفي الأصل : لا يقم والصواب : لا يقوم

(٥) انفروا : اذهبوا للقتال .

(٦) الآياتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة التوبة .

وقال تعالى : « هَأَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَنِّسْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ ، وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلُوا <sup>(١)</sup> يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ <sup>(٢)</sup> ». وقد قال الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ <sup>(٣)</sup> وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا ، وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى <sup>(٤)</sup> ». فعلى الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ؛ وكذلك قال الله تعالى في غير موضع : « وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> ». وبين أن البخل من الكبائر ، في قوله تعالى : « وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ إِمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، سَيُطْوَقُونَ مَا يَبْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٦)</sup> ». وفي قوله : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ <sup>(٧)</sup> ».

(١) تتولوا : تعرضا وتنصرفوا عن احابة الدعوة .

(٢) الآية ٣٨ من سورة محمد

(٣) يقصد به فتح مكة

(٤) الآية ١٠ من سورة الحديد

(٥) الآية ٤١ من سورة التوبة فقط هي التي جاءت بضمير المخاطب

وأما ما سواها فقد جاء بضمير الغائب

(٦) الآية ١٨٩ من سورة آل عمران

(٧) الآية ٣٤ من سورة التوبة

الآية . وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى : « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يُوَمِّدُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا <sup>(١)</sup> لِقْتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيْزًا <sup>(٢)</sup> إِلَى فِتْنَةٍ <sup>(٣)</sup> فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ <sup>(٤)</sup> ». وفي قوله تعالى : « وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَنَكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ، وَلَكُمْ قَوْمٌ يَفْرِقُونَ <sup>(٥)</sup> » . وهو كثير في الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق <sup>(٦)</sup> عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية : « لا طَعْنَةَ وَلَا جَفْنَةَ <sup>(٧)</sup> » . ويقولون : « لا فارس الخيل ولا وجه العرب » .

لكن افترق الناس هنا ثلاث فرق : فريق غالب عليهم حب العلو في الأرض والفساد ، فلم ينظروا في عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطياء ، وقد لا يتأنى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها ؛ فصاروا <sup>(٨)</sup> نهابين وهابين ، وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى

(١) متَحَرِّفًا لِقْتَالٍ : مائلاً إلى جهة يحسن فيها القتال وهو السكر بعد الفر يخيلي للعدو أنه منهزم ثم يغيل عليه موقعًا به .

(٢) مُتَحَيْزًا : منضاً ومتجمعاً

(٣) فِتْنَةٌ : جماعة

(٤) الآية ١٦ من سورة الأنفال

(٥) الآية ٥٦ من سورة التوبة ومعنى يفرقون : يفزعون ويختافون

(٦) أَقْرَبَ - بَ : اتفق وهو الصواب .

(٧) يقصد بهذا المثل وما بعده : لاشجاعة ولا كرم : إذ الطعنـة دليل البلاء . في الحرب والجفنة دليل الإطعام في السلم .

(٨) أَ : فصاروا نهابين وهابين . بَ : فصاروا نهابين وهابين . وهو الصواب .

على الناس إلّا من يأكُل وَيَطْعَمْ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَلَّ الْعَفْفَ الَّذِي لَا يَأكُل  
وَلَا يَطْعَمْ ، سُخْطٌ عَلَيْهِ الرُّؤْسَاءُ وَعَزْلُوهُ ، إِنْ لَمْ يَضْرُوهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ ،  
وَهُؤُلَاءِ نَظَرُوا فِي عَاجِلِ دِنِيَّاهُمْ ، وَأَهْلَوُا الْأَجْلَ مِنْ دِنِيَّاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ ،  
فَعَاقِبَتْهُمْ عَاقِبَةُ رَدِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مَا يَصْلُحُ  
عَاقِبَتْهُمْ مِنْ تُوبَةٍ وَنَحْوَهَا .

وَفَرِيقٌ عَنْهُمْ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَدِينٌ يَمْنَعُهُمْ عَمَّا يَعْتَقِدوْنَهُ  
قَبِيحاً مِنْ ظُلْمِ الْخَلْقِ ، وَفَعْلِ الْحَرَامِ ، فَهَذَا حَسْنٌ <sup>(١)</sup> وَاجِبٌ ، لَكِنْ  
قَدْ يَعْتَقِدُونَ مَعَ ذَلِكَ : أَنَّ السِّيَاسَةَ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِمَا يَفْعُلُهُ أُولَئِكُ مِنَ الْحَرَامِ ،  
فَيَمْنَعُونَ عَنْهَا مَطْلَقاً ، وَرِبِّمَا كَانَ فِي نَفْوِهِمْ جَبْنٌ أَوْ بَخْلٌ ، أَوْ ضَيْقٌ  
خَلْقٌ يَنْضُمُ إِلَى مَا مَعْهُمْ مِنَ الدِّينِ ، فَيَقْعُونَ أَحْيَانًا فِي تَرْكٍ وَاجِبٍ ،  
يَكُونُ تَرْكُهُ أَضَرٌ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْضِ الْمُحْرَمَاتِ ، أَوْ يَقْعُونَ فِي النَّهْيِ  
عَنْ وَاجِبٍ ، يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَ عنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَقَدْ يَكُونُونَ <sup>(٣)</sup>  
مَتَّأْوِلِينَ ، وَرِبِّمَا اعْتَقِدُوا أَنَّ إِنْكَارَ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِالْقَتَالِ ،  
فَيَقْاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلْتُ الْخَوَارِجُ؛ وَهُؤُلَاءِ لَا تَصْلُحُ بَعْهُمُ الدِّينُ  
وَلَا الدِّينُ الْكَاملُ ، لَكِنْ قَدْ يَصْلُحُ بَعْهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّينِ  
وَبَعْضُ أَمْوَالِ الدِّينِ . وَقَدْ يَعْفُ عَنْهُمْ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ فَأَخْطَلُوا ،

(١) بِـ: أَحْسَن

(٢) أَـ: أَمْرٌ

(٣) أَـ، بِـ: يَكُونُوا وَهُوَ خَطَأً وَالصَّوَابُ يَكُونُونَ

ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأخسرین أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ، ولا يعطي غيره ، ولا يرى أنه يتأنف الناس من الكبار والفحجار ؛ لا بمال<sup>(١)</sup> ولا بنفع . ويرى<sup>(٢)</sup> أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

الفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهو [أهل] دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيمة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس ، وإن كانوا رؤساء بحسب الحاجة ، إلى صلاح الأحوال ، وإفادة الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ، وعفته في نفسه فلا يأخذ مالا يستحقه ، فيجمعون بين التقوى والإحسان . «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ»<sup>(٣)</sup> .

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذه ، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة .

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولون ، فإن الذي يأخذ لنفسه ، تطعم فيه النفوس ، مالا تطعم

(١) أ ، ب : إلا . والصواب : لا

(٢) ب : ولا يرى . أ : ويرى وهو الصواب

(٣) الآية ١٢٨ من سورة النحل

في العفيف ، ويصلح به الناس في دينهم مالا يصلحون بالثاني ،  
فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين ، وفي الصحيحين عن  
أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم ، قال له عن النبي صلى الله  
عليه وسلم : بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلة والصدق والعفاف  
والصلة <sup>(١)</sup> — وفي الآخر : « أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ ابْرَاهِيمَ اخْلَمِيلَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ : يَا ابْرَاهِيمُ أَتَدْرِي لَمَّا تَحْذَّتْكَ خَلِيلًا ؟ لَأَنِّي رَأَيْتُ الْعَطَاءَ  
أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَخْذِ ». وهذا الذي ذكرناه في الرزق ، والعطاء  
الذى هو السخاء وبذل المنافع ، نظيره في الصبر <sup>(٢)</sup> والغضب الذى  
هو الشجاعة ودفع المضار .

إن الناس ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفسهم ولربهم ، وقسم  
لا يغضبون لنفسهم ولا لربهم ، والثالث وهو الوسط أن يغضب لربه  
لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت :  
« ما ضرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ : خَادِمًا لَهُ ،  
وَلَا مَرْأَةً ، وَلَا دَابَّةً ، وَلَا شَيْئًا قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا  
نِيلًا <sup>(٣)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْتَقَمْتَ لِنَفْسِهِ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ ،

(١) أ : المصلحة . ب : الصلة وهو الصواب

(٢) أ : النصر . ب : الصبر وهو الأرجح

(٣) أ : ولا ينيل منه شيء . ب : ولا ينال منه شيئاً ، والصواب : ولا نيل

فإِذَا اتَّهَمْتُ حُرُمَاتَ اللَّهِ، لَمْ يَقُمْ لِغَضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّكُمْ اللَّهُ». .  
 فاما من يغضب لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ،  
 وهذا القسم الرابع شر الخلق ، لا يصلح بهم دين ولا دنيا .  
 كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبيات  
 وتركوا المحزمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطانه ، ولا يأخذون  
 إلا ما أبيع لهم ، ويغضبون لربهم إذا اتهمت محرمه ، ويعقوبون عن  
 حظوظهم ، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذلك ودفعه ،  
 وهي أكمل الأمور .

وَكَلَّا<sup>(١)</sup> كَانَ إِلَيْهَا أَقْرَبُ ، كَانَ أَفْضَلُ ، فَلِيَجْتَهِدَ الْمُسْلِمُ فِي  
 التَّقْرِبِ إِلَيْهَا بِيَهْدٍ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَصْوَرَهُ أَوْ تَقْصِيرِهِ ،  
 بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ كَلَّا<sup>(٢)</sup> مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ  
 الدِّينِ ، فَهَذَا فِي قَوْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ  
 تُؤْمِنُوا بِالْأَئْمَانِ إِلَى أَهْلِهَا » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وَرَعَا : وَالصَّوَابُ : وَكَلَّا

(٢) أَ : غَيْرُ مُوجَودَةٍ

## القسم الثاني

### الحدود والحقوق

وفيه بابان — الباب الأول : حدود الله وحقوقه  
وفيه ثانية فصول :

#### الفصل الأول

أمثلة من تلك الحدود والحقوق وواجب الولاية نحوها

وأمّا قوله تعالى : «وَإِذَا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ<sup>(١)</sup>  
فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ وَهُمَا قَسْمَانِ  
فَالقسم الأول . الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل<sup>(٢)</sup> مفتوحة  
لطلق المسلمين أو نوع منهم . وكلهم يحتاج إليها ، وتسمى حدود الله ،  
وحقوق الله ، مثل : حد قطاع الطريق والسرقة والزناة ونحوهم ، ومثل :  
الحكم في الأموال السلطانية ، والوقف والوصايا التي ليست لمعين .  
فهذه من أهم أمور الولايات ؛ ولهذا قال على بن أبي طالب رضي الله عنه :  
«لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً ، فَقَيْلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَا هَذَا . فَمَا بِالْفَاجِرَةِ ؟ . فَقَالَ : يُقَاتَمُ بِهَا الْحُدُودُ ،

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء

(٢) ١ : هل

وَتَأْمَنُ بِهَا<sup>(١)</sup> الشُّبُلُ ، وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعُدُوُّ ، وَيُقْسَمُ بِهَا الْفَوْءُ » .  
وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى  
أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحد به ، وإن  
كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة  
المسروق بماله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، لكنهم يتفقون  
على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق<sup>(٢)</sup> ، وقد اشترط بعضهم المطالبة  
بالمال ، لئلا يكون للسارق فيه شبهة

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف ،  
ولا يحل تعطيله لابسفاعة ولا بهدية ولا بغيرها ، ولا تحمل الشفاعة فيه ؛  
ومن عطله لذلك ، وهو قادر على إقامته ، فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وهو من اشتري  
بآيات الله ثمناً قليلاً . روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَالَتْ  
شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَارَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ حَاصَمَ  
فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، لَمْ يَرْزُلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ<sup>(٣)</sup> ». ومن قال

(١) أ : بهذا

(٢) أ ، ب : بالحديد

(٣) نزع عن الأمور نزوعاً : انتهى عنها وأباها (القاموس المحيط ج ٣ ١٠١)

فِي مُسْلِمٍ دَيْنٌ<sup>(١)</sup> مَا لِيْسَ فِيهِ، حُبْسٌ فِي رَدْعَةٍ<sup>(٢)</sup> الْخَبَالِ، حَقِّيْ يَخْرُجُ  
إِيمَانًا قَالَ . قَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا رَدْعَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»  
فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَكَامَ وَالشَّهِداءَ وَالْخَصَماءَ، وَهُوَ لَا  
أَرْكَانُ الْحَكْمِ .

وَفِي الصَّحِيفَتَيْ الصَّادِقِيَّةِ وَالْأَمِيرِيَّةِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ  
اللَّهِ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيْ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ:  
يَا أَسَامَةً: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بْنُو إِسْرَائِيلَ  
أَبْنَاهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ<sup>(٤)</sup> تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ  
الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ  
بَنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا) فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ عِبْرَةُ، فَإِنَّ  
أَشْرَفَ بَيْتَ كَانَ فِي قَرِيشٍ بَطْمَانٌ: بَنُو مَخْزُومٍ، وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ . فَلَمَّا  
وَجَبَ عَلَى هَذِهِ الْقَطْعِ بِسَرْقَتِهَا الَّتِي هِيَ جِحْودٌ<sup>(٥)</sup> الْعَارِيَّةُ، عَلَى قَوْلِ

(١) أَ: غَيْرُ مَوْجُودٍ

(٢) الرَّدْعَةُ: الطَّيْبُ

(٣) الْمَرْأَةُ الْخَزُومِيَّةُ: هِيَ فَاطِمَةُ بَنْتِ الْأَسْوَدِ الْخَزُومِيِّ مِنْ بَنُو مَخْزُومٍ إِمَامِ  
قبَائلِ قَرِيشٍ الْمُشْهُورَةِ (التَّاجُ الْجَامِعُ لِلِّأَصْوَلِ ج ٣ ص ٣٨)

(٤) الشَّرِيفُ: الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا عَلَى الْمَزَلَةِ وَالْمَكَانَةِ .

(٥) جِحْودٌ: إِنْكَارٌ

بعض العلماء أو سرقة أخرى — غير هذه — على قول آخرين ،  
وكانت <sup>(١)</sup> [من] أكابر القبائل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها <sup>(٢)</sup>  
حَبْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمامة ، غضب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، فأنكر عليه دخوله فيها حرمة الله ، وهو الشفاعة في الحدود  
ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ، وقد برأها الله من ذلك فقال :  
« لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا ».

وقد روى أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت ، وكانت تدخل  
بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقضي حاجتها . فقد روى :  
« أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ سَبَقَتْهُ يَدُهُ  
إِلَى النَّارِ » وروى مالك في الموطأ <sup>(٣)</sup> . أَنَّ جَمَاعَةَ أَمْسَكُوا الصَّارِيفَ عَوْهَ  
إِلَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَلَقَّاهُمُ الزَّبِيرُ فَشَفَعَ فِيهِ قَوْلًا : إِذَا  
رُفِعَ إِلَى عُمَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ عِنْدَهُ . فقال : إِذَا بَلَغَتُ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ  
فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ ». يعني الذي يقبل الشفاعة . وكان  
صَفْوَانُ بْنُ أُمِّيَّةَ نَائِمًا على رداء له في مسجد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ، ف جاء لص فسرقه ، فأخذه فأني به النبي صلى الله عليه وسلم ، فامر

(١) أ : غير موجودة .

(٢) حب (بكسر الحاء) : حبيب

(٣) الموطأ . كتاب الإمام مالك الذي جمع فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بقطع يده فقال<sup>(١)</sup> : يا رسول الله أعلَى رِدَائِي تَقْطُعْ يَدَهُ ؟ أَنَا أَهْبَهُ لَهُ  
 فقال : فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ ؟ ! مُمْكِن قَطْعَ يَدَهُ . رواه أهل السنن  
 يعني صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّكَ لَوْ عَفَوتَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ لَكَانَ ،  
 فَأَمَّا بَعْدُ أَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْحَدِّ ، لَا بَعْفَوْ لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا بِهَبَةٍ  
 وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا أَعْلَمُ عَلَى أَنْ قَاطَعَ الطَّرِيقَ وَاللَّصِّ  
 وَنَحْوَهُمَا ، إِذَا رَفَعُوا إِلَيْهِ وَلِلْأَمْرِ شَمَّ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَسْقُطِ الْحَدِّ  
 عَنْهُمْ ، بَلْ تَحْبَبُ إِقَامَتَهُ وَإِنْ تَابُوا .

فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ الْحَدِّ كَفَارَةً لَهُمْ ، وَكَانَ تَمْكِينُهُمْ  
 — وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ — بِمُنْزَلَةِ رَدِ الْحَقْوَقِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَالتَّكْيِنُ  
 مِنْ اسْتِيَافِ الْقَصَاصِ ، فِي حَقْوَقِ الْأَدْمَيْنِ وَأَصْلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :  
 « مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعَ  
 شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٣)</sup>  
 مُمْكِنًا<sup>(٤)</sup> ». فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِعْانَةَ الطَّالِبِ حَتَّى يَصِيرَ مَعَهُ شَفَاعَةً<sup>(٥)</sup> ،  
 بَعْدَ أَنْ كَانَ وَتْرًا<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ أَعْانَهُ عَلَى بِرٍّ وَتَقْوِيَ ، كَانَتْ شَفَاعَةً

(١) ب : فقالوا . والصواب فقال : لأن سياق الحديث يوجبه

(٢) الكفْل : الضعف من الأجر أو الإثم

(٣) مقينا : شهيداً وحافظاً ومقدراً ( كشاف ج ١ ص ٢١٨ طبعة أولى )

(٤) الآية ٨٥ من سورة النساء

(٥) شفع : مضموم إلى الفرد ليجعله أثنيين .

(٦) وتر : فردا

حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت شفاعة سيئة . والبر ما أمرت به ، والإثم ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدى كيد الخائنين .

وقد قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ حَرْثٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(١)</sup> » . فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتأيب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل<sup>(٢)</sup> . هذا إذا كان قد ثبتت بالبينة ، فاما إذا كان بإقرار ، وجاء مقرأً بالذنب تائباً ، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع . وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه ، أقيم ، وإن ذهب ، لم يقم عليه حد . وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك ، لما قال : « فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ » وحديث الذي قال « أَصَبَّتَ حَدًا فَأَقْمَهُ » مع آثار آخر . وفي سنن أبي داود والتفسير عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله

(١) الآياتان ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة .

(٢) ا : غير موجودة .

صلى الله عليه وسلم قال: «**عَمَّا فَوَّا**<sup>(١)</sup> الْحَدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ» وفي سنن النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حَدٌ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ**<sup>(٢)</sup> لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» . وهذا لأن العاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا أقيمت الحدود ، ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال ، تعطل به الحدود لا بيت<sup>(٣)</sup> المال ولا غيره . وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ولـي الأمر ذلك ، فقد جمع فسادين عظيمين . أحدهما : تعطيل الحد ، والثاني أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرّم . قال الله تعالى : «**لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ**<sup>(٤)</sup> عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنْمَاءِ وَأَكْلِهِمُ السِّحْتَ

**لَمْ يَئِسْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**<sup>(٥)</sup>» . وقال الله تعالى عن اليهود :

(١) أي تجاوزوا عن الحقوق فيما بينكم قبل أن تبلغني .

(٢) : خيرا وهو خطا

(٣) بـ: غير موجودة .

(٤) الأخبار : العلاماء

(٥) السحت بضمتين واسكان الناف تخفيفا هو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله .

(٦) الآية ٦٣ من سورة المائدة .

« سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْقِ<sup>(١)</sup> ». لأنهم كانوا يأكلون السُّحْق من الرشوة التي تسمى البرطيل<sup>(٢)</sup>، وتسمى أحياناً المدية وغيرها. وهي أكل السُّحْق ولِي الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّأْشِيُّ وَالرَّتْشِيُّ وَالْمَرْأَشِ الْوَاسِطَةِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا » . رواه أهل السنن .

وفي الصحيحين : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِلْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ صَاحِبُهُ — وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ — نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفْضِلْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنَ<sup>(٤)</sup> لِي . فَقَالَ : قُلْ . فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً فِي أَهْلِ هَذَا — يَعْنِي أَجْيَراً — فَزَيَّ بِإِمْرَأَتِهِ ، فَاقْتُدِيَتْ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلَدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبَ عَامٌ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّاجِمَ . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ<sup>(٥)</sup> رَدٌّ عَلَيْكَ .

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٢) البرطيل بكسر الباء الرشوة كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو المعلول لأنها يستخرج به ما استتر (المصباح المنير ج ١ ص ٥٨ )

(٣) ب : الذي وهو الصواب

(٤) وأذن لي : وإنستمع لي . من أذن للهوى استمع له . (المصباح المنير ج ١ ص ١٣ )

(٥) ب : ورد وهو خطأ

وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى<sup>(١)</sup> امْرَأً هَذَا  
فَاسْأَهُمَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . فَسَأَلَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا » .  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ لَمَّا بُذِلَّ عَنِ الْمَذْنَبِ هَذَا الْمَالُ ، لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهُ ،  
أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَأَمْرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ .  
وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْفَقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ أَجْمَعَ  
الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ تَعْطِيلَ الْحَدِّ بِمَا يَؤْخُذُ أَوْ غَيْرُهُ . لَا يَجُوزُ ، وَأَجْمَعُوا  
عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمُأْخُوذَ مِنَ الزَّانِي ، وَالسَّارِقِ ، وَالشَّارِبِ ، وَالْمُحَارِبِ ،  
وَقَاطِعِ الْطَّرِيقِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ ، مَا لَسْنَتِ خَبِيتَ .

وَكَثِيرٌ مَا يُوجَدُ مِنْ فَسَادٍ أُمُورَ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ بِمَا  
أُوْجَاهَ ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ فَسَادُ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالْقَرَى  
وَالْأَمْصَارِ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالْتَّرَكَانِ وَالْأَكْرَادِ وَالْفَلَاحِينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ  
كَقِيسِ وَيَمِّنِ ، وَأَهْلِ الْحَاضِرَةِ مِنْ رُؤْسَاءِ النَّاسِ وَأَعْيَانِهِمْ وَفُقَرَاءِهِمْ ،  
وَأَمْرَاءِ النَّاسِ وَمُقْدِمِيهِمْ وَجَنْدِهِمْ ، وَهُوَ سَبِيلُ سُقُوطِ حِرْمَةِ الْمُتَوْلِيِّ ، وَسُقُوطِ  
قُدْرَةِ الْقُلُوبِ ، وَانْحلَالِ أُمُرَهُ ، إِذَا ارْتَشَى وَتَبَرَطَ عَلَى تَعْطِيلِ حَدِّ  
ضَعُوفَتْ نَفْسُهُ أَنْ يَقِيمَ حَدًّا آخَرَ ، وَصَارَ مِنْ جَنْسِ الْيَهُودِ الْمَلْعُونِينَ<sup>(٢)</sup> .  
وَأَصْلُ الْبَرْطِيلِ<sup>(٣)</sup> هُوَ الْحِجَرُ الْمُسْتَطَبِيلُ ، سَمِيتُ بِهِ الرِّشْوَةُ ، لِأَنَّهَا تُلْقَمُ

(١) بِ : إِلَى . وَالْمَعْنَى صَحِيفَ فِي الْحَالَيْنِ

(٢) أَ : الْمَلْعُونِينَ

(٣) بِ : الْمَبْرَطِلُ وَهُوَ خَطْأُ الصَّوَابِ الْبَرْطِيلِ وَاحِدُ الْبَرْطِيلِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ  
الْطَوَالُ . فَقَهُ الْلُّغَةُ لِلتَّعْلِيَّ ص ٣٠٩

المرتشى عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل ، كما قد جاء في الآية : « إذا دخلت الرّشوة من الباب ، خرجت الأمانة من السّكوة ». وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذى يسمى التأديبات . ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس . ثم جاءوا إلى ولى الأمر <sup>(١)</sup> فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك ، كيف يقوى طمعهم في الفساد ، وتم كسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية .

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الْحَمْرَ ، إذا أخذ فدفع بعض ماله . كيف يطمع النمارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموا <sup>(٢)</sup> بعض أموالهم ، فإذا أخذوها ذلك الوالى سجّتها .

وكذلك ذوو الجاه ، إذا أحموا <sup>(٣)</sup> أحداً أن يقام عليه [الحد] ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوى إلى قرية نائب السلطان أو أمير ، فيحمل على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذى حمّاه ، من لعنه الله ورسوله . فقد روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَّنَا أَوْ أَوَى مُحْدِثًا ». فكل من آوى محدثاً من هؤلاء

(١) أ : الأمير

(٢) ب : يقدّوا والصواب : يقدموا

(٣) أ ، ب : أحموا ، وكلّهما صواب . قال في المصباح ج ١ ص ٤١٠  
أهمية = جعلته حى لا يقرب ولا يجترأ عليه

المحدين ، فقد لعنه الله ورسوله . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إِنَّ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ » فـ كـيفـ بـنـ مـنـعـ (١)ـ الـحدـودـ بـقـدرـتـهـ وـيـدـهـ ، وـاعـتـاضـ عنـ الـجـرمـينـ ، بـسـحتـ منـ الـمـالـ يـأـخـذـهـ ، لـاـ سـيـماـ الـحـدـودـ عـلـىـ سـكـانـ الـبـرـ فإنـ مـنـ أـعـظـمـ فـسـادـهـ حـمـاـيـةـ الـمـعـتـدـيـنـ مـنـهـمـ بـجـاهـ أـوـ مـالـ ، وـسـيـوـاءـ كـانـ الـمـالـ الـمـأـخـوذـ لـيـتـ الـمـالـ أـوـ لـلـوـالـيـ سـرـاـ أـوـ عـلـانـيـةـ فـذـكـ بـجـمـيعـهـ مـحـرـمـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـهـوـ مـثـلـ تـضـمـنـ الـحـانـاتـ (٢)ـ وـالـنـجـرـ ، فـإـنـ مـنـ مـكـنـ مـنـ ذـكـ ، أـوـ أـعـانـ أـحـدـ عـلـيـهـ ، بـمـالـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ ، فـهـوـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ .

وـالـمـالـ الـمـأـخـوذـ عـلـىـ هـذـاـ شـبـيهـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ مـهرـ الـبـغـيـ وـحـلـوانـ الـكـاهـنـ وـثـنـ الـكـلـبـ وـأـجـرـةـ الـمـتوـسـطـ فـيـ الـحـرـامـ . الـذـىـ يـسـمـىـ الـقـوـادـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « مَنْ أَنْكَرَ خَيْثَ ، وَمَهْرَ الْبَغْيِ خَيْثَ ، وَحُلْوَانَ الْكَاهِنَ خَيْثَ ». رـوـاهـ الـبـخارـيـ . فـمـهـرـ الـبـغـيـ الـذـىـ يـسـمـىـ حـدـورـ الـقـحـابـ . وـفـيـ مـعـناـهـ مـاـ يـعـطـاهـ (٣)ـ الـخـنـثـونـ الصـبـيـانـ مـنـ الـمـاـيـلـكـ أـوـ الـأـحـرـارـ عـلـىـ الـفـجـورـبـهـمـ ، وـحـلـوانـ الـكـاهـنـ مـثـلـ حـلـاوـةـ الـمـنـجـمـ وـنـحـوـهـ ، عـلـىـ مـاـ يـنـخـبـرـ بـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـبـشـرـةـ بـزـعـمـهـ وـنـحـوـ ذـكـ .

(١) أـ ، بـ : يـمـنـعـ

(٢) الـحـانـاتـ . بـ الـجـنـاـيـاتـ .

(٣) حـلـوانـ الـكـاهـنـ : مـاـ يـعـطـىـ لـلـكـاهـنـ طـلـباـ لـعـلـمـ الـغـيـبـ .

(٤) أـ ، بـ يـعـلـىـ (ـكـنـداـ) .

وولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات ، وإقامة الحدود عليها ، بمال يأخذه ، كان بمثابة مقدم الحرامية ، الذي يقاسم المحار بين على الأخيدة<sup>(١)</sup> وبمثابة القواد الذي يأخذ ما يأخذ ، ليجمع بين اثنين على فاحشة ، وكان حاله شيئاً بمحال بمحوز السوء أمرأة لوط ، التي كانت تدل الفجار على ضيفه<sup>(٢)</sup> التي قال الله تعالى فيها : « فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْفَاجِرِينَ »<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : « فَأَسْرِرْ<sup>(٤)</sup> بِأَهْلِكَ يَقْطَعُ مِنَ الْلَّيلِ وَأَتْبِعْ أَدْبَارَهُمْ<sup>(٥)</sup> وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أُمْرَأُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ<sup>(٦)</sup> ». فعذب الله بمحوز السوء القوادة ، بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث ، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان ، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه ، كان قد أتى بضد المقصود ، مثل من نصبه ليعينك على عدوك ، فأعلن عدوك عليك ..

(١) أ : الأخيدة . ب : الأخيرة . والصواب . الأخيدة

(٢) أ : صفة ، ب : صفتة . والصواب : ضيفه

(٣) الْفَاجِرُونَ : الذين غروا في ديارهم أى بقوا فهلا كانوا

(٤) الآية ٨٢ من سورة الأعراف

(٥) أسر : سر ليلاً .

(٦) اتبع أدبارهم : امش وراءهم ، كشاف ج ١ ص ٣٣٤

(٧) الآية ٨١ من سورة هود .

وَبِنَزْلَةٍ مِّنْ أَخْذِ مَا لَمْ يُجَاهِدْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسَامِينَ .  
 يُوضَحُ ذَلِكُ أَنَّ صَلَاحَ الْعِبَادِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ،  
 فَإِنَّ صَلَاحَ الْمَعَاشِ وَالْعِبَادِ ، فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا يَتَمَّذِّلُ ذَلِكُ إِلَّا  
 بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِهِ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ أُمَّةٍ  
 أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « كُنُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ  
 تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » <sup>(١)</sup> . وَقَالَ تَعَالَى  
 « وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ،  
 وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ تَعَالَى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ  
 بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » <sup>(٣)</sup>  
 وَقَالَ تَعَالَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : « كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ  
 فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ تَعَالَى : « فَلَمَّا نَسُوا  
 مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَاوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا  
 بِعَذَابٍ بَيْسِيسٍ <sup>(٥)</sup> بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » <sup>(٦)</sup> . فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى ،

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران

(٢) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران

(٣) الآية ٧١ من سورة التوبة

(٤) الآية ٧٩ من سورة المائدة

(٥) بَيْسِيسٍ : شَدِيدٌ (القاموس ج ٢ ص ١٩٩)

(٦) الآية ١٥٦ من سورة الأعراف

أن العذاب لما نزل ، بمحى الذين ينهمون عن السوء ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد . وفي الحديث الثابت : « أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَئِهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَبُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ » <sup>(١)</sup> وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، أَوْ شَكَ أَنَّ عَوْنَاهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ » . وفي حديث آخر : « إِنَّ الْمُعْصِيَةَ إِذَا أَخْفَيْتَ لَهُ تَضَرُّرًا إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ <sup>(٢)</sup> إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ أَعْضَرَتِ الْعَامَةَ » .

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم ، في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، والصدق والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ، ونحو ذلك . فالواجب على ولی الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان

(١) الآية ١٠٥ من سورة المائدة

(٢) ب : لا

(٣) ب : وإذا

التاركون طائفه ممتنعة قوتوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يُقانلُون على ترك الزَّكاة والصِّيام وغيرها ، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة الجمع عليها ، كنکاح ذوات<sup>(١)</sup> المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ؟ فكل طائفه ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ، وإن كان التارك للصلوة واحداً فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها . أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها ، فالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات هو مقصود الجهد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله . قال : لا تستطعيه ولا تُطْلِيقه قال : أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر ، وتقوم ولا تقصر<sup>(٢)</sup> ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال :

(١) أ : دون ، ب : ذوى والصواب ذوات

(٢) لاقصر : لاتسكن بعد حدة ، ولا ثالث بعد شدة القاموس ج ٢ ص ١٠٧

فذلكَ الْذِي يُعَدِّلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». وَقَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ  
 لِمَئَةَ دَرَجَةً ، بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ  
 أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ». كَلَامُهَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ . وَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَأْسُ (١) الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعُمُودُهُ الصَّلَاةُ ،  
 وَذِرْوَةُ (٢) سَفَامِهِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ  
 الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٣) ». وَقَالَ تَعَالَى : « أَجَعَلْتُمْ  
 سِقَايَةَ الْحَجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ ، كَمَنْ آمَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،  
 وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
 الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ  
 وَأَنفُسِهِمْ ، أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ  
 بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّاتِهِمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقْتَمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا  
 أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٤) » .

(١) رَأْسُ الْأَمْرِ : أَصْلُهُ

(٢) ذِرْوَةُ السَّنَامِ : أَعْلَاهُ . وَالسَّنَامُ أَعْلَى ظَهَرِ جَل

(٣) الآية ١٠ من سورة الحجرات

(٤) الآيات ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من سورة التوبة

## الفصل الثاني

### عقوبة المحاربين وقطع الطريق

من ذلك عقوبة المحاربين ، وقطع الطريق الذين يعتضدون الناس ، بالسلاح في الطرقات ونحوها ، ليغصبوهم المال ، مجاهرة من الأعراب والتركان والأكراد وال فلاحين وفسقة الجندي أو مردة<sup>(١)</sup> الحاضرة أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أُنْ يُقْتَلُوا ، أُوْ يُصْلَبُوا ، أُوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أُوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ؛ ذَلِكَ هُمُ الْخَيْرُ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »<sup>(٢)</sup> . وقد روى الشافعى رحمه الله في سننه<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضى الله عنه ، في قطاع الطريق : « إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذَدُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَأَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلِبُوا . وَإِذَا أَخْذُدُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) المردة : هم الذين بلغوا القافية من العتو ومجاوزة الحد في الشر

(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة

(٣) س : مسنده

(٤) السبيل : الطريق

وَمَن يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> . وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعى وأحمد ، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتلها مصلحة ، وإن كان لم يقتل . مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة . وإن كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلـ<sup>(٢)</sup> وقوـةـ فيأخذ المال . كأن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا . والأول قول الأكثـرـ . فـنـ كانـ منـ المـحارـ بـيـنـ قدـ قـتـلـ ،ـ فـإـنـهـ يـقـتـلـ الإـيـامـ حدـاـ لاـ يـجـوزـ العـفـوـ عـنـهـ بـحـالـ يـاجـمـعـ الـعـلـمـاءـ .ـ ذـكـرـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ وـلـاـ يـكـونـ أـمـرـهـ إـلـىـ وـرـثـةـ المـقـتـولـ ،ـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ قـتـلـ رـجـلـ رـجـلـ اـعـداـوـةـ يـيـنـهـماـ أوـ خـصـومـهـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـخـاصـةـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ دـمـهـ لـأـوـيـاءـ<sup>(٣)</sup>ـ المـقـتـولـ ،ـ إـنـ أـحـبـواـ قـتـلـواـ ،ـ وـإـنـ أـحـبـواـ عـفـواـ ،ـ وـإـنـ أـحـبـواـ أـخـذـواـ الـدـيـةـ ،ـ لـأـنـ قـتـلـهـ لـغـرـضـ خـاصـ .ـ وـأـمـاـ الـمـحـارـ بـوـنـ فـإـنـمـاـ يـقـتـلـونـ لـأـخـذـ أـموـالـ النـاسـ ،ـ فـضـرـرـهـ عـامـ بـمـنـزـلـةـ السـرـاقـ فـكـانـ قـتـلـهـ حدـاـ اللهـ .ـ وـهـذـاـ مـقـتـقـ علىـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ،ـ حتـىـ لوـ كـانـ المـقـتـولـ غـيرـ مـكـافـئـ لـلـقـاتـلـ ،ـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ الـقـاتـلـ حـرـأـ وـالـمـقـتـولـ عـبـدـ ،ـ أـوـ الـقـاتـلـ مـسـلـمـ وـالـمـقـتـولـ ذـمـيـاـ أـوـ مـسـتـأـمنـاـ<sup>(٤)</sup>ـ .ـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ هـلـ يـقـتـلـ فـيـ الـمـحـارـ بـةـ ؟ـ وـالـأـفـوـىـ

(١) شدة : جلد

(٢) ب : أو قطعوا أو صلبوا

(٣) أولياء المقتول : أصحاب الحق في قتل قاتله من ابن أو أب أو أخ أو عم

(٤) المستأمن : المستجير ليأمن على نفسه

أنه يقتل لأنَّه قُتل للفساد العام حداً ، كَا يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكَا يحبس بحقوقهم ، وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون له أعون ورده<sup>(١)</sup> له ، فقد قيل أنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة . وأن الردة والماشِر سواه ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قُتل ربيئته<sup>(٢)</sup> المخاربين . والريئسة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء . ولأنَّ المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردة ومعونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين . فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُسْلِمُونَ تَسْكَافُهُمْ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ »<sup>(٤)</sup> . أدنىهم . وهم يد<sup>(٥)</sup> على من سواهم . ويردد متسربهم على قاعِدَتِهِمْ ». يعني أنَّ جيش المسلمين إذا أسرت منه سرية فنمت مala ، فإنَّ الجيش يشار إليها فيها غنمٌ لأنَّها بظاهره وقوتها تمكنت ، لكن تُنْفَلُ عنْهُ فَلَأَ ، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا

(١) الردة : العون والمند

(٢) ربيئته : طليعة أو مشرف من مكان صرافة

(٣) تسکافاً : تتساوى

(٤) ذمتهِم : عهدهم . والمقصود بـعهدهم أهلهم شأناً وأصغرهم قدرأ

(٥) يد : جماعة متهددون

كانوا في بدايتهم <sup>(١)</sup> الربيع بعد النحس ، فإذا رجموا إلى أوطانهم ، وتسرت سرية ، نقلهم الثلث بعد النحس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلاحة والزبير يوم بدر ، لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة المتنمعة وأنصارها منها فيها لهم وعليهم . وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه ، مثل المقتلين على عصبية ودعوى جاهلية كفيس وبين ونحوها ؛ هما ظالمتان . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ». قيل : يا رسول الله : هذا القاتل فما يأكل المقتول ؟ . قال : إلهه أراد قتل صاحبه ». آخر جاه في الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى <sup>(٢)</sup> من نفس ومال . وإن لم يعرف عين القاتل ، لأن الطائفة الواحدة المتنمع بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وأما إذا أخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيراً ، فإنه يقطع من كل واحد يده اليمني ، ورجله اليسرى ، عند أكثر العلماء . كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : « أَوْ تُقطِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ». تقطع اليد التي يبطش بها ، والرجل التي

(١) أ ، ب : بدايات

(٢) ب : لآخرى

يمشى عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المقلى ونحوه ، ليتحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه ، وكذلك تحسم بد السارق بالزيت . وهذا الفعل قد يكون أرجز من القتل ، فإن الأعراب وفسبة الجندي وغيرهم إذا رأوا دائمًا من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمته فارتدعوا بخلاف القتل ، فإنه قد ينسى ، وقد يؤثر بعض النفوس الآية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تفكيرًا له ولأمثاله .. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ، ولم يأخذوا مالاً ، ثم أغمدوه ، أو هربوا ، أو تركوا الحراب ، فإنهم ينفعون . فقيل : نفيهم تشريدهم . فلا يتركون يأوون في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أوحى<sup>(١)</sup> أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ، إذا قدر عليه على هذا الوجه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَاتَلْتُمُوهُ فَأَخْسِنُوْا الْقِتْلَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوْا الذَّبْحَةَ ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَه<sup>(٣)</sup> »

(١) أوحى : أسرع

(٢) القتلة بالكسر : هيئة القتل بعمل أسهل العارق وأقلها إيلاما في إزهاق

الروح ( الناج ج ٣ ص ٨ ، ١١٠ )

(٣) الشفرة : السكين

ولَيْرُخْ ذَبِيحةَتَهُ» . رواه مسلم وقال . «إِنَّ أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْأَيمَانِ» . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليraham الناس ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : يصليون ثم يقتلون ، وهم مصلبون .

وقد جوّز بعض العلماء قتالهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون على المكان العالى ، حتى يموتوا حتف<sup>(١)</sup> أتوفهم بلا قتل : فاما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضى الله عنهما : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المُشْلَّة<sup>(٢)</sup> ، حتى الـكـفـارـ إـذـاـ قـتـلـنـاهـ ،ـ فـإـنـاـ لـاـ نـمـثـلـ بهـمـ بـعـدـ القـتـلـ ،ـ وـلـاـ نـجـدـ (٣)ـ آـذـنـهـمـ وـأـوـفـهـمـ ،ـ وـلـاـ نـبـقـرـ (٤)ـ بـطـونـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ فـعـلـواـ ذـلـكـ بـنـاـ ،ـ فـنـفـعـلـ بـهـمـ مـاـ فـعـلـواـ .ـ وـالـتـرـكـ أـفـضـلـ كـاـ قال الله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقَبْيْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَأَصْبِرْنَا وَمَا صَبَرْنَا إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(٥)</sup> » ، قيل إنها نزلت لما مثّل المشركون بمحنة وغيره من شهداء أحد ، رضى الله

(١) مات حتىف أنفه : أى من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا إحرق

(٢) المثلة : التشكيل

(٣) نقطع : بجدع

(٤) نفق في شقة

(٥) الآياتان ١٢٧، ١٢٦ من سورة النحل

عنهـم ، فقال النبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـئـن أـنـفـرـنـي اللهـ هـمـ لـأـمـشـلـنـ  
يـضـعـفـي مـا مـنـلـوـا بـنـا » فـأـنـزـلـ اللـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـإـنـ كـانـتـ قدـ نـزـلتـ قـبـلـ  
ذـلـكـ بـمـكـةـ مـثـلـ قـوـلـهـ : « وـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الرـوـحـ . قـلـ الرـوـحـ مـنـ أـمـرـ  
رـبـيـ (١) » وـقـوـلـهـ : « وـأـقـمـ الصـلـاـةـ طـرـفـ الـمـهـارـ ، وـزـلـفـاـ مـنـ الـلـيـلـ ؛ إـنـ  
الـمـسـنـاتـ يـدـهـبـنـ السـيـئـاتـ (٢) » وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ الـتـيـ نـزـلتـ  
بـمـكـةـ . ثـمـ جـرـى بـالـمـدـيـنـةـ سـبـبـ يـقـضـى الـخـطـابـ ، فـأـنـزـلتـ مـرـةـ ثـانـيـةـ . فـقـالـ  
الـنـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « بـلـ (٣) نـصـيرـ » وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ  
بـرـ يـدـةـ (٤) بـنـ الـخـصـيـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : « كـانـ النـبـيـ صـلـى اللهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـا بـعـثـ أـمـيـرـاـ عـلـى سـرـيـةـ أـوـ جـيـشـ أـوـ فـيـ حـاجـةـ نـفـسـهـ  
أـوـ صـاحـهـ بـيـتـقـوـى اللهـ تـعـالـى وـبـمـنـ مـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ خـيـرـاـ . ثـمـ يـقـولـ :  
أـغـزوـاـ بـسـمـ اللـهـ وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، قـاتـلـوـاـ مـنـ كـفـرـ بـالـلـهـ ، لـاـ تـفـلـوـاـ  
وـلـاـ تـغـدـرـوـاـ ، وـلـاـ تـمـشـلـوـاـ ، وـلـاـ تـقـتـلـوـاـ وـلـيـدـاـ » .

ولـوـ شـهـرـواـ السـلاـحـ فـيـ الـبـنـيـانـ لـاـ فـيـ الصـحـرـاءـ لـأـخـذـ الـمـالـ ، فـقـدـ قـيـلـ  
إـنـهـمـ لـيـسـواـ مـحـارـبـينـ ، بـلـ هـمـ بـمـنـزـلـةـ الـخـتـالـ وـالـمـنـهـبـ ، لـأـنـ الـمـطـلـوبـ

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء

(٢) الآية ١١٤ من سورة هود

(٣) أـ ، بـ : بـكـ نـصـيرـ

(٤) أـ ، بـ : يـزـيدـ بـنـ الـخـصـيـبـ ، وـالـصـوابـ بـرـ يـدـةـ بـنـ الـخـصـيـبـ بـنـ عـبـدـ اـفـهـ  
ابـنـ الـحـارـثـ بـنـ الـأـحـرـجـ الـأـسـلـيـ (ـتـحـقـيـقـ الـصـحـابـةـ جـ ١ـ مـ ٥٠ـ )

يدركه الغوث ، إذا استغاث بالناس . وقال أكثراهم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعى وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة . بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإذا قادتهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمخالفة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالبا إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب لا سيما هؤلاء المخترفون<sup>(١)</sup> الذين تسمّيهم<sup>(٢)</sup> العامة في الشام ومصر المنسر<sup>(٣)</sup> وكانوا يسمون ببغداد العتارين ، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدي ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحَدَّد . وحكي بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحَدَّد والمُثْقَل ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن ، فالصواب الذي عليه جاهير المسلمين ، أن من قاتل علىأخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار ، بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حربي ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح ، أو سهم ، أو حجارة أو عصى ، فهو مجاهد في سبيل

(١) أ : المخترفون . ب : المخترفون وهو الأليق

(٢) أ ، ب : كسبهم والصواب تسمّيهم

(٣) أ ، ب : المشر وهو خطأ .

الله . وأما إذا كان يقتل النفوس متراً للأخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعوا إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طبيبة أو نحو ذلك فيقتله ، ويأخذ ماله ، وهذا يسمى القتل غيلة ، ويسميهم بعض العامة المعرّجين فإذا كان أخذَ المال ، فهل هم كالمحاربين ، أو يجزى عليهم حكم القواد<sup>(١)</sup> ؟ فيه قولان للفقهاء أحدهما : أنهم كالمحاربين لأن القتل بالخيانة كقتل مكابرة ، كلّا هم لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ، لأنّه لا يدرى به . والثاني : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولّي الدم ، والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنّه لا يدرى به .

وأختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان ، كقتلة عثمان وقاتل على رضي الله عنهم : هل هم كالمحاربين فيقتلون حداً ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم — على قولين في مذهب أحمد وغيره — لأن في قتله فساداً عاماً .

---

(١) القواد : القصاص

### الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان الحصار بين وقطاع الطريق

فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليه . فاما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره . ويقاتل من قاتل منهم من يحبهم ويعينهم . فهذا قتال ، وذاك إقامة حد ، وقتل هؤلاء أو كد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلاء قد تحرزوا بالفساد النفوذ والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ؛ ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، وهؤلاء كالحصار بين الذين يأبون إلى حصن ، أو مغارة أو رأس جبل ، أو بطن واد ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من مرّ بهم ، وإذا جاءهم جند ولی الأسر تطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود ، قاتلتهم ودفعوهم<sup>(١)</sup> مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات .

(١) س : ورفعهم

أو الجبلية الذين يعتصمون برسوس الجبال أو المغارات ، لقطع الطريق .  
وكالآلاف <sup>(١)</sup> الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون  
ذلك التهيبة ، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا . لكن قتالهم ليس بمبررة  
قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا  
أخذوا أموال الناس بغير حق ؟ فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر  
ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ . وكذلك لو غُلِم عينه ، فإن الرد  
والماشر سواء كما قلناه ، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ،  
ويُرَد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال ، فإن تعذر الرد عليهم كان  
لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من  
الفساد ، فإذا جرح الرجل منهم جرحًا مُثخنًا <sup>(٢)</sup> ، لم يُجْهَز <sup>(٣)</sup> عليه  
حتى يموت ، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل . وإذا هرب وكفانا  
شره لم تبعه ، إلا أن يكون عليه حد ، أو تخاف عاقبته ، ومن أسر  
منهم أقيمت عليه الحد الذي يقام على غيره .

ومن العقائد من يشدد فيهم حتى يرى غنيمةً أموالهم وتخميسيها .  
وأكثُرهم يأبون ذلك . فاما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن

(١) بـ : كالآلاف وهو الصواب

(٢) مُثخن : بالغ الجراحة والإصابة

(٣) يُجْهَز عليه : يسرع قتله ويتم عليه

شريعة الإسلام ، وأعنواهم على المسلمين ، فوتوا لقتاهم . وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرءوس والدواب والأحوال نحو ذلك ، فهذا مكاسب عليه عقوبة المكاسبين . وقد اختلف الفقهاء في جواز قتلها ، وليس هو من قطاع الطريق ، فإن الطريق لا ينقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيمة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في العايمية : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ<sup>(١)</sup> ، لَغُفرَ لَهُ » ويجوز للمطلوبين الذين تراد أموالهم قتل المحاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل ، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية فإذا كان مطلوبه المال ، جاز منعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال ققتل ، وإن ترك القتال وأعطاه شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرمـة — مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب

(١) المكس : النقص والظلم ودرام كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق فى الجاهلية .

(٢) س : دينه والصواب دينه ( الناج الجامع للأصول ج ٢ من ٢٦٧ )

من المرأة أو الصبي الملوك أو غيره الفجور به ؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتل ، ولا يجوز التمكين منه بحال ، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه ، لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده ، قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه ، وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فاما إذا كان وعياد بالله فتنـة ، مثل أن يختلف سلطاناـن<sup>(١)</sup> المسلمين ويقتـلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه في الفتـنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره ، فإذا ظفر السلطان بالمحار بين الحرامية — وقد أخذوا الأموال التي الناس — فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدائهم . وكذلك السارق ؛ فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم ، عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يُمْكِنُوا من أخذـه بإحضارـه أو توكيـلـه من يحضرـه ، أو لإخبارـهـ بـمكانـهـ ، كما يعـاقـبـ كلـ منـ عـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـدـاؤـهـ ، فإنـ اللهـ قدـ أـبـاحـ لـلـرـجـلـ فـ كـتـابـهـ أـنـ يـضـربـ حـقـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـدـاؤـهـ ، فـ إـنـ اللهـ قدـ أـبـاحـ لـلـرـجـلـ فـ كـتـابـهـ أـنـ يـضـربـ أمرـأـتـهـ إـذـا نـشـرـتـ<sup>(٢)</sup> ، فـ اـمـتـنـعـتـ مـنـ الـحـقـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ ، حتىـ تـؤـديـهـ .

(١) سلطاناً والصواب سلطاناـن

(٢) نشرـتـ المرأةـ : استغـصـتـ غـلـى زـوـجـهــ وـأـبـغـفـتـهـ

فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ، فإن <sup>(١)</sup> أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم ، فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم ، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس الإمام أن يلزم ربَّ المال <sup>(٢)</sup> بترك شيء من حقه .

وإن <sup>(٣)</sup> كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق فقيل يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغارمين . وهو قول الشافعى وأحمد رضى الله عنهم . وتبقى مع الإعسار <sup>(٤)</sup> في ذمتهم إلى ميسرة <sup>(٥)</sup> وقيل ، لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار ، وهو قول مالك رحمه الله ولا يدخل للسلطان أن يأخذ من <sup>(٦)</sup> أرباب الأموال جُعلاً <sup>(٧)</sup> على طلب المخاربين ، وإقامة الحد ، وارتفاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لأن نفسه ولا لجنده الذين يرسلهم في طلبهم . بل طلب هؤلاء من نوع الجihad فى سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ،

(١) ب : فإذا

(٢) رب المال : صاحبه

(٣) ب : من

(٤) الإعسار : الفقر والشدة

(٥) ميسرة : غنى وسهولة

(٦) ب : مع : وهو خطأ

(٧) جعل : مالا مسمى

كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار . وينفق على المجاهدين  
في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة ، فإن كان لهم  
إقطاع أو عطاء يكفيهم ، وإلا أعطائهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح  
من الصدقات ، فإن هذا من سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل  
المأذوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون<sup>(١)</sup> فأخذ الإمام زكاة  
أموالهم ، وأنفقها في سبيل الله ، كففقة الذين يطلبون الحاربين  
ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف ، فأعطى الإمام من أمواله  
والمصالح أو الزكوة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقيين أو لترك  
شهره فيضعف الباقيون ونحو ذلك جاز . وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ،  
وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، وهو ظاهر  
بالكتاب والسنّة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الإمام ، من يضعف عن مقاومة الحرامية ،  
ولا من يأخذ مالاً من المأذوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل ، بل  
يرسل من الجندي الأقواء الأمانة إلا أن يتذر ذلك ، فيرسل الأمثل  
فالأشد ، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم بأمرهم  
الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم  
ودافع عنهم وأرضي المأذوذين ببعض أموالهم ، أو لم يرضاهم ، فهذا أعظم

(١) بـ : فيأخذ

جرماً من مُقدَّم الحرامية ، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما ينبع عن هذا .  
والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردة والعنون لهم ، فإن قتلوا ، قتل هو  
على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم .  
وإن أخذوا المال قطعت يده ، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتِلَ  
وصليب ، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب . وقيل  
يخير بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم ، فاسمهم  
الأموال ، وعطى بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محاربًا أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم من وجب عليه حد  
أو حق الله تعالى أو لآدمي ، ومنه من يستوفى منه الواجب بلا عداون ،  
فهو شريكه في الجرم . وقد لعنه الله رسوله ، روى مسلم في صحيحه  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَخْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا » وَإِذَا ظَفَرَ  
بِهَا النَّذِي آوَى الْمَحْدِثَ ، فَإِنَّهُ يَطْلَبُ مِنْهُ إِحْضَارَهُ أَوِ الإِعْلَامُ بِهِ ، فَإِنْ  
امْتَنَعَ ، عَوْقَبَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ مَرَةً بَعْدَ مَرَةً حَتَّى يُمْكَنَّ مِنْ ذَلِكَ  
الْمَحْدِثُ ، كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَعْاقِبُ الْمَمْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ . فَإِنْ  
وَجَبَ حُضُورُهُ مِنِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ ، يَعْاقِبُ مِنْ مَنْعِ حُضُورِهِ .  
وَلَوْ كَانَ رَجُلًا يَعْرِفُ مَكَانَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ بِحَقٍّ أَوْ الرَّجُلُ الْمَطْلُوبُ  
بِحَقٍّ ، وَهُوَ الذِّي يَنْعِنُهُ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعْلَامُ بِهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ،

(١) : وهو لم ينفعه . س : وهو لم ينفعه مانع

ولا يجوز كتمانه . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنَّه من التعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه ، لأنَّ نصر المظلوم واجب ، ففي الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصُرْ أخاكَ ظَالِمًا أوْ مَظْلُومًا . قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ : أَنْصُرْهُ مَظْلُومًا . فَكَيْفَ أَنْصُرُه ظَالِمًا ؟ قَالَ : « تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ » .

وروى مسلم نحوه . عن جابر ، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبِيعٍ : وَهَنَا عَنْ سَبِيعٍ : أَمْرَنَا بِعيادة<sup>(١)</sup> الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ؛ وَتَشْمِيت<sup>(٢)</sup> الْعَاطِسِ وَإِبْرَار<sup>(٣)</sup> الْقَسْمِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَى ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَهَنَا عَنْ خَوَاتِيمِ النَّذَهَبِ ، وَعَنِ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ<sup>(٤)</sup> وَعَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقِسْيِ وَالْدِبِيجِ وَالْإِسْتَبْرِقِ . فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه ، جازت

(١) عيادة المريض : زيارته في صرمه

(٢) المقصود به الدعاء له بالرجمة بعد أن يحمد الله

(٣) إبرار القسم : إمساء البيتين على الصدق

(٤) أ ، ب الباثر والصواب الباثر جمع ميزة وهي جلود السباع ومراسك تتخذ من الحرير والديباج (قاموس ج ٢ من ١٥٢ )

عقوبته بالحبس وغيره ، حتى يخبر به ، لأنَّه امتنع من حق واجب عليه ،  
لا تدخله النيابة . فعقوبَةُ كَمَا تقدَّمَ ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ،  
إِلَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّهَا عَالَمَ بِهِ .

وهذا مطرد في ما تولاه الولاية والقضاء وغيرهم ، في كلِّ من امتنع  
من واجب ، من قول أو فعل ، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب  
على غيره ولا عقوبة على جنائية غيره ، حتى يدخل في قوله تعالى :  
«وَلَا تَزِرُ رُّوْحًا وَازْرَهُ وَزَرَ أَخْرَى»<sup>(١)</sup> وفي قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«أَلَا لَا يَجِدُ جَانِي إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup> وإنما ذلك ، مثل أن يطلب بمال  
قد وجب على غيره ، وهو ليس وكيلًا ولا ضامنا ولا له عنده مال .  
أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره ، من غير أن يكون قد أذنب ،  
لَا يترك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهذا الذي لا يحمل ، فاما هذا فإنما  
يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي  
يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به  
حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب  
والسنة والإجماع ، إما محايطة وحمية لذلك الظالم ، كما قد يفعل أهل  
المعصية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضها للمظلوم . وقد قال الله تعالى :

(١) أَى لَا تَحْمِلْ نَفْسَ ذَنْبٍ نَفْسَ أَخْرَى

(٢) الآية ١٨ من سورة فاطر

«وَلَا يَجِدُونَكُمْ<sup>(١)</sup> شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ  
لِلتَّقْوَىٰ<sup>(٢)</sup> .»

وإما إعراضاً عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ، وجبنا  
وفشلاً وخذلانا لدينه ، كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينه  
وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض . وعلى  
كل تقدير فهذا الضرب<sup>(٣)</sup> ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء .

ومن لم يسلك هذه السبيل عطل الحدود وضياع الحقوق ، وأ كل القوى  
الضعيف . وهو يشبه من عنده مال الظالم الماطل من عين أو دين ،  
وقد امتنع من تسليمها لحاكم عادل ، يوفي به دينه ، أو يؤودي منه النفقه  
الواجبة عليه ، لأهله أو أقاربه أو ماليكه أو بهائمه . وكثيراً ما يجب  
على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجحب عليه النفقه بسبب حاجة قريبة ،  
وكما تجحب الديمة على عاولة<sup>(٤)</sup> القاتل وهذا الضرب من التعزير<sup>(٥)</sup> عقوبة  
من علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره ، وهو لا يحضره<sup>(٦)</sup>

(١) لا يجدر منكم شنآن قوم : لا يحملنكم بغض قوم

(٢) الآية ٨ من سورة المائدة

(٣) الضرب : الصنف والنوع

(٤) عاولة القاتل : من يقوم بدفع دية القتيل عن القاتل ( قاموس ج ٤

ص ٢١ )

(٥) التعزير : التأديب

(٦) : يحقره وهو خطأ

كالقطعان والسراق وحاتهم<sup>(١)</sup> أو علم أنه خبير به ، وهو لا يخبر بمكانه فاما إن امتنع من الإخبار والإحضار لثلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه ، فهذا محسن . وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر ، ويجتمع شبهه وشهوته . والواجب تمييز الحق من الباطل . وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البدية والحاضرة ، إذا استجبار بهم مستجير ، أو كان بينهما قرابة أو صدقة ، فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزبة بالإثم والسمعة عند الأباش أنهم ينصرونه<sup>(٢)</sup> وإن كان ظالماً مبطلاً على الحق المظلوم ، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً ينادي بهم<sup>(٣)</sup> ويناویهم فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناؤيهم ذلاً أو عجزاً وهذا على الأطلاق جاهلية محضة . وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب ، كحرب السوس التي كانت بينبني بكر وتغلب ، إلا نحو هذا ، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام ، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان ، كان سببه نحو هذا .

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاه ، ومن اعتز بالظلم ، من منع الحق و فعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : « مَنْ

(١) وجاءتهم

(٢) أ ، ب : ينصرونه وهو الصواب

(٣) أ ، ب : يناديهم وينادونه

كانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَهُ الْعِزَّةُ بِجَمِيعِهِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَنَافِقِينَ :  
 «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِهَا الْأَذْلَهَ»  
 «وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِمُؤْمِنِيهِ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>  
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَفَةِ هَذَا الضَّرَبِ : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ  
 يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ،  
 وَهُوَ أَكْلَهُ<sup>(٣)</sup> الْخَصَامَ . وَإِذَا تَوَلَّ سَعَيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفَسِّدَ فِيهَا  
 وَهُوَ أَكْلَهُ<sup>(٤)</sup> الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ :  
 اتَّقِ اللَّهَ ، أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْأَيْمَنِ فَحَسِنَبَهُ جَهَنَّمُ وَلِيُدْنِسَ  
 الْمَهَادَ»<sup>(٥)</sup> ،<sup>(٦)</sup>

وَإِنَّمَا الواجب عَلَى مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مُسْتَجِيرٌ إِنْ كَانَ مُظْلَومًا  
 يَنْصُرُهُ ، وَلَا يَبْثُتْ أَنَّهُ مُظْلُومٌ بِمُجرَدِ دُعْوَاهُ ، فَطَالِمًا اشْتَكَى الرَّجُلُ  
 وَهُوَ ظَالِمٌ ، بَلْ يَكْشُفُ خَبْرَهُ مِنْ خَصْمِهِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا  
 رَدَهُ عَنِ الظُّلْمِ بِالرُّفْقِ إِنْ أَمْكَنَ ، إِمَّا مِنْ صُلْحٍ أَوْ حُكْمٍ بِالْقُسْطِ»

(١) الآية ١٠ من سورة فاطر

(٢) الآية ٨ من سورة المنافقين

(٣) أَلْدُ الْخَصَامِ : أَشَحُ النَّاسِ فِي الْاعْتَرَافِ بِالْحَقِّ

(٤) الْحَرْثُ : الزَّرْعُ

(٥) الْمَهَادُ : الْفَرَاشُ وَالْبَسَاطُ الْمُمْكَنُ لِلسُّلُوكِ

(٦) الآيات ٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ من سورة البقرة

وإلا فبالقوة ، وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء ، من قيس وين ونحوهم ، وأكثر المقدعين من أهل الأمصار والبواudi<sup>(١)</sup> ، أو كانوا جمِيعاً غير ظالمين ، لشَبهة أو تأويل أو غلط وقع فيها بينهما ، سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم ، كما قال الله تعالى : « وَإِنْ طَانِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ <sup>(٢)</sup> إِخْرَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى ، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَنْتَهِي <sup>(٣)</sup> إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوَةً فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ <sup>(٤)</sup> ». وقال تعالى : « لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ <sup>(٥)</sup> إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً <sup>(٦)</sup> مَرْضَادِ اللَّهِ فَسَوْفَ نَوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا <sup>(٧)</sup> ». وقد روى أبو داود في السنن ، عن النبي صلى الله

(١) البواudi : الصخارى

(٢) بفت : عدت عن الحق وظلمت

(٣) تنتهي : ترجع

(٤) الآياتان ٩ ، ١٠ من سورة الحجرات

(٥) النجوى : السر

(٦) ابتغاء : طلب

(٧) الآية ١١٤ من سورة النساء

عليه وسلم ، أنه قيل له : أَمِنَ الْعَصِبِيَّةَ<sup>(١)</sup> أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ  
قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ ؟ قال : لا . قال : وَلَكِنْ مِنَ الْعَصِبِيَّةِ أَنْ  
يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ » وَقَالَ : « خَيْرٌ كُم الدَّافِعُ عَنْ  
قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتِمْ : وَقَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ بِالْبَاطِلِ كَبَعِيرٍ  
تَرَدَّى<sup>(٢)</sup> فِي بَئْرٍ فَهُوَ يُجْزَى بِذَنْبِهِ ». وَقَالَ : مَنْ سَعَى مُتَّمِّمُوهُ  
يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَاعِضُوهُ هَنَّ أَبِيهِ ، وَلَا تَكُنُوا<sup>(٣)</sup> ».  
وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دُعْوَةِ الإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ ، مِنْ نَسْبٍ أَوْ بَلْدَ ،  
أَوْ جَنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ ، أَوْ طَرِيقَةٍ فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَلْ مَا  
اخْتَصَمْ رِجْلَانِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَمَّا حَرَرَنِ  
وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْدَعَوْنِي  
الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ». وَغَضِبَ لِدِلْكَ غَصِبًا شَدِيدًا .

#### الفصل الرابع

##### حد السرقة

وَأَمَّا السارقُ فَيُجْبِي قطْعَ يَدِهِ الْيُمْنِيُّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا  
كَسَبَا ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ

(١) العصبية : المقصود بها التعلق للأهل والعشيرة

(٢) تردى : اسقط نفسه

(٣) أى قولوا له : اغضض أير أريك ولا تكنوا عنه بالهن

ظُلْمٍ وَأَصْلَحَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (١) .  
ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة ، أو بالإقرار ، تأخيره لا بحبس ، ولا  
مال يقتدي به ولا غيره ، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها ،  
فإن إقامة الحد من العبادات ، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف  
أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالي شديداً في إقامة  
الحد لتأخذه رأفة في دين الله فيعطيه (٢) ، ويكون قصده رحمة الخلق  
بكف الناس عن المنكرات ، لاشفاء غ衣ظه ، وإرادة العلو على الخلق  
بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده ، كما تشير به  
الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به ، وإصلاحاً حاله ،  
مع أنه يدوؤث أن لا يحوجه إلى تأديب ، ويزيله الطيب الذي يسوق  
للمريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتألم كل والجسم (٣) ،  
وقطع العروق بالقصاد (٤) ونحو ذلك ، بل منزلة شرب الإنسان الدواء  
الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فهيكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في  
إقامتها ، متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات ، بجلب  
المنفعة لهم ، ودفع المضره عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى ، وطاعة

(١) الآيات ٣٨ ، ٣٩ من سورة المائدة

(٢) بـ: بتعطيله

(٣) الجسم: مص الدم

(٤) القصاد: شق العرق

أمره ألا ان الله له القلوب ، وتنسّرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة  
البشرية وقد يرضى المحدود ، إذا قام عليه الحد .

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ، ليعظموه  
أو ليبذلو له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده . ويروى أن  
عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، قبل أن يلي الخلافة ، كان نائباً  
للوليد بن عبد الملك ، على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد  
ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاجُ من العراق ، وقد ساهمُ<sup>(١)</sup> سوء  
العذاب ، فسأل أهلَ المدينة عن عمر . كيف هيئته فيكم ؟ قالوا :  
ما نستطيع أن ننظر إليه . قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا  
من أهلكنا . قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط  
إلى العشرة . قال : هذه هيئته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر  
من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت<sup>(٢)</sup> ، واستحب أن تعلق في عنقه ، فإن  
سرق ثانيةً : قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً ، ورابعاً : فيه  
قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء ، أحدهما : تقطع أربعة في الثالثة  
والرابعة ، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعى وأحمد ،  
في إحدى الروایتين ؛ والثانى أنه يحبس . وهو قول على رضي الله عنه ،

(١) سامه الأمر : كلفه إيه وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر .

(٢) حسم العرق : قطعه ثم كواه لثلا يسيل دمه

والكوفيين وأحد في روايته الأخرى ، وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم كالك الشافعى وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فن سرق ذلك قطع بالاتفاق . وفي الصحيحين عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قطع في جهنّم منه ثلاثة دراهم . وفي لفظ مسلم : قطع سارقاً في جهنّم قيمة ثلاثة دراهم . والمجنون الترس<sup>(١)</sup> . وفي الصحيحين عن عاشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقطع اليد في رُبْع دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». وفي رواية مسلم : « لَا تقطع يد السارق إِلَّا في رُبْع دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». وفي رواية للبخارى ، قال : « اقطعوا في رُبْع دِينَارٍ ، وَلَا تقطعوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنتي عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز<sup>(٢)</sup> . فاما المال الصائم من صاحبه ، والثمر الذى يكون في الشجر ، في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعى عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه لكن يعزز الآخذ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

(١) الترس : ما يتقى به الجندي خربات عدوه .

(٢) الحرز : الموضع الحصين .

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف ، ومين قال به أحمد وغيره ،  
 قال رافع بن خديج ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :  
 « لَا قَطْعٌ فِي مَهْرٍ وَلَا كَثِيرٌ . وَالكَثُرُ جُهَارٌ النَّخْلٌ » رواه أهل  
 السنن ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه ، قال :  
 سمعت رجلاً من مُزِيَّنة ، يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : يا رسول الله جئت أسائلك عن الضالة <sup>(١)</sup> من الإبل ، قال :  
 « مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا <sup>(٢)</sup> تَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَتَرْدُ الْمَاءَ ،  
 فَدَعَاهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِيَهَا <sup>(٣)</sup> قال : فالضالة من الغنم ؟ قال : لَكَ  
 أَوْ لِأَخِيمَكَ أَوْ لِلذَّبْ ، تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِيَهَا : قال :  
 فَالْحَرِيسَةُ <sup>(٤)</sup> الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا <sup>(٥)</sup> ؟ قال : « فِيهَا مِنْهَا  
 عَرَّتِينَ ، وَضَرَبَ نَكَالاً . وَمَا أَخَذَ مِنْ عَطْنَهِ <sup>(٦)</sup> ، فَقِيهِ الْقَطْعُ إِذَا  
 بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمِجَنِ » . قال : يا رسول الله : فَالنَّمَارُ  
 وَمَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ أَكْمَامِهَا <sup>(٧)</sup> ؟ قال : « مَنْ أَخَذَ مِنْهَا بِفَمِهِ ،

(١) الضالة : الإبل التي تبقى بعضها بلا صاحب

(٢) السقاء : الجلد يتخذ لماء والبن « القربة »

(٣) باغيها : طالبها

(٤) الحريسة : المشروة

(٥) صرانع : مواضع الرعن وهو الأكل والشرب .

(٦) العطن : وطن الإبل وبركتها حول الحوض وصراحت الغنم حول الماء

(٧) أكمام جمك : وعاء الطلح وغطاء النور .

ولَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً<sup>(١)</sup> فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ  
ثُمَّهُ هَرَّتَيْنِ ، وَضَرَبَ نَكَالٍ ، وَمَا أَخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ<sup>(٢)</sup> ، فَقِيهِ  
الْقُطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمِجَنِ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ  
مِنَ الْمِجَنِ ، فَقِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ ، وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ » .  
رواه أهل السنن . لكن هذا سياق النسائي . ولذلك قال النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِيِّ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ  
وَلَا إِلَّا هُنَّ قَطْعٌ » ، فالمنتهي الذي ينهب الشيء والناس ينظرون  
والمحظى الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطرار  
وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فإنه  
يقطع على الصحيح

### الفصل الخامس

#### حد الزنا

وأما الزاني : فإن كان محسناً ، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ،  
كما رجم النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ماعز بن مالك الأسلمي ، ورجم  
القامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمين بعد ،

(١) الخبنة : ما تحمله في حضنك . وأخبن خباء في خبنة سراويله شيئاً (قاموس ج ٤ ص ٢١٨) .

(٢) أجران : جمع جرن وهو البيدر

وأختلف العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محسن ، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويغرس عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهادة ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ، عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفى بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع فنهم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول لا يسقط .

والمحصن منوط ، وهو حر مكلف ، لمن تزوجها نسكا حاصيحا  
في قبلها<sup>(١)</sup> ، ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون الموطوعة مساوية  
للواطئ في هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء .. وهل تحصن المراهقة<sup>(٢)</sup>  
للبالغ وبالعكس ؟

فاما أهل الذمة فإنهم محصنون أيضاً عند أكثر العلماء ، كالشافعى وأحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجدده وذلك أول رجم<sup>(٣)</sup> كان في الإسلام .

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبل ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل ، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل :

(١) القبل : الفرج

(٢) المراهقة : مقاربة بلوغ الحلم

(٣) رجم : قذف ورمي بالحجارة .

لأحد لها ، لأنَّه يجوز أن تكون حبلت مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوطء شبهة ، وقيل : بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشرعية ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا ينفت إليها ، كاحتمال كذبها وكذب الشهود وأما اللواط ، فمن العلماء من يقول : حده حد الزنا ، وقد قيل دون ذلك . وال الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أنه يقتل الانان الأعلى والأسفل . سواء كانوا محسنين ، أو غير محسنين . فإن أهل السنن رروا عن ابن عباس ، رضي الله عنهمَا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوْا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضي الله عنهمَا : في الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى الْلَّوْطِيَّةِ . قال : يُرْجَمُ » ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قتلهم ، ولكن تنوعوا فيه ، فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه ، وعن غيره قتلهم ، وعن بعضهم : أنه يُلْقَى عليه جدار حتى يموت تحت المدم ، وقيل : يحبسان في أدنى موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويرمي منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط . و<sup>(١)</sup> هذه

رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرجم . وعلى هذا أكثـر السلف . قالوا : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزانى تشبـيـها بـرـجم قـوم لـوط ، فـيـرـجم الإـثـنـان ، سـوـاء كـانـا حـرـين أو مـلـوكـين ، أو كـانـ أحـدـهـا مـلـوكـاـلـاـخـر ، إـذـا كـانـا بـالـغـين ، فـإـنـ كـانـ أحـدـهـما غـيرـ بـالـغـ عـوقـبـ بـمـا دـوـنـ القـتـلـ ، وـلـا يـرـجمـ إـلـاـ الـبـالـغـ .

### الفصل السادس

#### حد شرب الخمر والقذف

##### ١ — حد شرب الخمر :

وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الْوَابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ». وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده . والقتل <sup>(١)</sup> عند أكثـرـ العـلـامـاءـ منـسـوخـ <sup>(٢)</sup> . وقيل هو محـكمـ <sup>(٣)</sup> . وقد يقال : هو تعزـيرـ يـفـعلـهـ الإـمـامـ عندـ الحاجـةـ .

(١) بـ: فـالـقـتـلـ ، أـ: وـالـقـتـلـ

(٢) إـمـسـوخـ : مـغـيرـ بـحـكـمـ آخرـ يـقـومـ مـقـامـهـ

(٣) حـكـمـ : غـيرـ مـنـسـوخـ .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وكان على رضي الله عنه ، يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا أدمى الناس الخمر ، أو كان الشارب من لا يرتدع بذاته ونحو ذلك .  
فاما مع قلة الشارب بين وقرب أمر الشارب فتكفى الأربعون .  
وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعى وأحمد رحمهما الله ، في إحدى الروايتين عن أحمد .

وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه ، فلو عزّر الشارب مع الأربعين بقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنا ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه ، أنه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله .

والخمرة التي حرمتها الله ورسوله ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بم gland شاربها ، كل شراب مسكر من أي أصل كان ، سواء كان من النمار كالعنف ، والرطب ، والتين . أو الحبوب ، كالحنطة ، والشعير ، أو الطلول كالعسل . أو الحيوان ، كأبن الخيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى ، على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، تحريم الخمر ، لم يكن عندهم (٨)

بالمدينة من خمر العنب شيء ، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شرابهم من النبيذ التمر ، وقد تواترت السنة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم ، أنه حرم كل مسكر و بين أنه حمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبع في الماء تمر وزبيب ، أى يطرح فيه ، والنبيذ الطرح ، ليحلو الماء ، لاسيما كثير من مياه الحجاز فإن فيه ملوحة ، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين ، لأنه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنب ، قبل أن يصير مسكوناً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد نهَاهم أن ينبعوا هذا النبيذ في أوعية الخشب ، أو الجرر<sup>(١)</sup> وهو ما يصنع من التراب ، أو القرع أو الظروف المزفنة<sup>(٢)</sup> ، وأمرهم أن ينبعوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية<sup>(٣)</sup> ، لأن الشدة تدب في النبيذ دبيبًا<sup>(٤)</sup> خفيفاً ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة ، وهو لا يشعر ، فإذا كان السقاء موكيّاً<sup>(٥)</sup> انشق الظرف ،

(١) الجرر : جمع جرة وهي وعاء من الخزف

(٢) الظروف المزفنة : الأوعية المطلية بالزفت .

(٣) الأوكية : جمع وقام — وهو رباط القربة وغيره . قاموس ج ٤ ص ١٤

(٤) ١: دبيب ، ب: دبا

(٥) السقاء موكي : السقاء جلد الشاة ونحوها يتخذ للماء والابن والآخر . ومعنى السقاء موكي أي مشدود رأسه برباط . قاموس ج ٤ ص ٣٤٣

إذا علا فيه النبيذ ، فلا يقع الإنسان في مخدور ، وتلك الأوعية لاتنشق .  
وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم ، رخص بعد هذا في الانتباد  
في الأوعية وقال : « كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْأَنْتَبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ  
فَأَنْتَبِدُوا ، وَلَا تُشْرِبُوا الْمَسْكِرَ » فاختلف الصحابة ومن  
بعدهم من العلماء ، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته ، فتهنى عن  
الانتباد في الأوعية ، ومنهم من اعتقاد ثبوته وأنه ناسخ ، فرخص  
في الانتباد في الأوعية ، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة  
كانوا يشربون النبيذ ، فاعتقدوا أنه المسكر ، فترخصوا<sup>(١)</sup> في  
شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر ، وترخصوا  
في المطبوخ من النبيذ التمر والزيسب ، إذا لم يسكر الشارب .

والصواب ما عليه جواهير المسلمين ، أن كل مسكر حمر يحمل  
شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداؤه أو غير تداو ، فإن النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يقتداوى بها ، فقال : « إِنَّهَا أَدَاءٌ  
وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أَمْسَىٰ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا » .

والحد واجب ، إذا قامت البينة أو اعترف الشارب ؟ فإن  
وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤى وهو يتقاوئها ونحو ذلك ، فقد  
قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب مالبس بخمر ، أو شربها

(١) ترخصوا : أي وجدوا لهم رخصة وباب تيسير .

جاهلاً بها ، أو مكرها ونحو ذلك ، وقيل : يحملد إذا عرف أن ذلك مسخر . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، من الصحابة كعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي اصطلاح عليه الناس ، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما .

والخشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً ، يحملد صاحبها كما يحملد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنيت وديانة<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلامها يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حدها ، ورأى أن آكلها يعزّر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بعنزة البنج ، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدمهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الديانة والتخنيت ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء في نجاستها ، على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره ، فقيل : هي نجسة

(١) الديانة : هي ما يقوم به الديوب من جمع بين النساء والرجال فيها حرم الله .

كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا . بجودها ،  
وقيل : يفرق بين جامدها ومأهتها . وبكل حال فهو داخلة فيما حرمه  
الله ورسوله ، من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى . قال أبو موسى  
الأشعري رضي الله عنه : يا رسول الله . أفتنا في شرائبِ كُنَّا  
نصنعُهُما باليمنِ الْبَعْدُ<sup>(١)</sup> — وهو من العسل يُبَذَّد حتى يشتَدَ .  
والمزْرُ<sup>(٢)</sup> وهو من الدرة والشاعر حتى يشتَدَ . قال : وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أُغْطِيَ جوامِعَ الْكَلِمِ  
بخواييمه . فقال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . متفق عليه في  
الصحابيين . وعن النعمان بن بشير ، رضي الله عنه . قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : إنَّ مِنَ الْحَنْطَةِ حَمْرَا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ حَمْرَا ،  
وَمِنَ الزَّيْبِ حَمْرَا ، وَمِنَ التَّمْرِ حَمْرَا ، وَمِنَ الْعَسَلِ حَمْرَا ، وَأَنَا  
أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ». رواه أبو داود وغيره ، ولكن هذا  
في الصحبيين . عن عمر موقوفاً عليه ، أنه خطب به على منبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ »  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :  
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرَا ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وفي رواية :

(١) الْبَعْدُ : نبذ العسل المشتد — وهو الخمر . قاموس ج ٣ ص ١

(٢) المزْرُ : نبذ الدرة والشاعر . قاموس ٢ ص ١٣٣

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ ». رواها مسلم في صحيحه  
وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ ، فَلِلْكَفَّ  
مِنْهُ حَرَامٌ ». قال الترمذى حديث حسن ، وروى أهل السنن ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجوهه ، أنه قال : « مَا أَسْكَرَ  
كَثِيرٌ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». وصححه الحافظ ، وعن جابر رضي الله عنه  
أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ شَرَابٍ  
يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَرَةِ ، يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، فَقَالَ :  
أَمْسَكِرْهُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .  
إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرَبَ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ  
الْخَبَالِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ  
أَهْلِ النَّارِ ». رواه مسلم في صحيحه . وعن ابن عباس رضي الله  
عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كُلُّ حُمْرٍ حَمْرٌ ،  
وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». رواه أبو داود .

والآحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسخر ،  
ولم يفرق بين نوع نوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ،

(١) الفرق : مكعب يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً مصباح ج ٢ ص ٦٤٤

على أن الماء قد يصطبغ<sup>(١)</sup> بها ، والخشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ؛ فكل حمر يشرب ويؤكل ، والخشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

## ٢ — حد القذف

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل محسناً بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا هو الحر العفيف ، وفي باب حد الزنا ، هو الذي وطى ، وطئاً كاملاً في نكاح قائم .

## الفصل السابع

المعاصي التي ليس فيها حد مقدر وبيان الجلد الشرعي

١ — وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يبادر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميضة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ،

(١) يصطبغ بها : أي يؤتمد بها .

ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ؛ وكالوكلاء والشركاء ،  
إذا خانوا ، أو يعيش في معاملته ، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب  
ونحو ذلك ، أو يطفف المكياط والميزان ، أو يشهد بالزور أو يلقن  
شهادة الزور ، أو يرتشى في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتقد  
على رعيته ، أو يتعزى بعzae<sup>(١)</sup> الجاهلية ، أو يلبي داعى الجاهلية ،  
إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً  
وتأدinya ، بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس  
وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ،  
وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور ، زيد  
في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ،  
فيُعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، ما لا يعاقبه من لم يتعرض  
إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد .

وليس لأقل التعزيز حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان ،  
من قول و فعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزز الرجل بوعظه و توبنته  
والإغلاظ له ، وقد يعزز بهجره و ترك السلام عليه حتى يتوب ،  
إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،

---

(١) تعزى بعzae الجاهلية : أي دعا بدعة الجاهلية وعصيتها

«الثلاثة الذين خلقوا<sup>(١)</sup>»، وقد يعزز بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعززون بذلك؛ وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين، كالمجند المقاتل، إذا فر عن الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبره نوع تعزيز له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزيز له.

وكذلك قد يعزز بالحبس، وقد يعزز بالضرب، وقد يعزز بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا؟ كما روى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه؛ أنه أمر بذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سواد الوجه، فسوّد وجهه، وقلب الحديث، فقلّب ركباه. وأما أعلاه؟ فقد قيل: «لا يزيد على عشرة أسواط». وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد، ثم هم على قولين: منهم من يقول: «لا يبلغ به أدنى الحدود»: لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو المئان، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الأربعون وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه، وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق

(١) هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية — تختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ثوبك فأصر باعتزازهم، ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم. انظر القصة كاملة. سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٢٢ (طبعة القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ — ١٩١٤ م).

من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ  
بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني ، وإن زاد على حد القاذف . كما روى  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلاً نُقِّشَ عَلَى خَاتِمِهِ ،  
وأَخْذَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَضَرَبَ مائَةَ ضَرْبَةَ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ  
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مائَةَ ضَرْبَةَ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ مائَةَ ضَرْبَةَ » .  
وروى عن الخلفاء الراشدين ، في رجل وامرأة و جداً في لحاف :  
« يضر بـان مائة » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الذي  
يأتي جارية امرأته ، إن كانت أختها له : « جلد مائة » ، وإن لم تكن  
أختها له : « رجم » . وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره ، والقولان  
الأولان في مذهب الشافعى وغيره .

وأما مالك وغيره ، فـ كـي عنـه : « أنـ منـ الجـرـائمـ ماـ يـبلغـ بهـ  
الـقتـلـ » . ووافـقهـ بـعـضـ أـصـحـابـ أـحمدـ ، فـ مـشـلـ الـجـاسـوسـ الـمـسـلمـ ، إـذـا  
تـجـسـسـ لـلـعـدـوـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، فـ إـنـ أـحـمـدـ يـتـوقـفـ فـ قـتـلـهـ ، وجـوزـ مـالـكـ  
وـ بـعـضـ الـخـاتـمـةـ كـابـنـ عـقـيلـ قـتـلـهـ ، وـ مـنـعـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـ الشـافـعـىـ وـ بـعـضـ  
الـخـاتـمـةـ ، كـالـقـاضـىـ أـبـىـ يـعـلىـ .

وجـوزـ طـائـفةـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـىـ وـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـماـ : قـتـلـ الدـاعـيـةـ  
إـلـىـ الـبـدـعـ الـخـالـفـةـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـ كـذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ ،  
وـقـالـوـاـ : إـنـمـاـ جـوزـ مـالـكـ وـغـيرـهـ قـتـلـ الـقـدـرـيـةـ لـأـجـلـ الـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ ،

لَا لِأَجْلِ الرَّدَةِ ، وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ ، فَإِنْ أَكْثَرُ الْعَالَمَاءِ  
عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَنْدِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوقَوفًا مَرْفُوعًا :  
«أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ» رواه الترمذى . وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ  
وَحَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قُتْلُهُ .  
فَقَالَ بَعْضُ الْعَالَمَاءِ : لِأَجْلِ الْكُفَّارِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي  
الْأَرْضِ . لَكِنْ جَمِيعُهُؤُلَاءِ يَرَوْنَ قَتْلَهُ حَدًا ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَمِيْفَةَ  
يَعْزِرُ بِالْقَتْلِ فِيمَا تَكْرَرُ مِنَ الْجَرَائِمِ ، إِذَا كَانَ جَنْسُهُ يُوجَبُ الْقَتْلُ ،  
كَمَا يُقْتَلُ مِنْ تَكْرَرِ مِنْهُ الْلَّوَاطِ ، أَوْ اغْتِيَالِ النُّفُوسِ لِأَخْذِ الْمَالِ  
وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَقَدْ يُسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَ ، مَتَى إِذَا لَمْ يَنْقُطِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ  
يُقْتَلُ . بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ عَرْجَةَ الْأَشْجَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ أَتَّاكُمْ وَأَمْرَكُمْ  
جَمِيعًا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشْقِيَ (١) عَصَمَكُمْ ، أَوْ يُفْرِقَ  
جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» . وَفِي رِوَايَةِ : «سَتَكُونُ هَنَاتُ (٢) وَهَنَاتُ ،  
فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَهُذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ (٣) فَاقْتُلُوهُ»

(١) المقصود : يخرج عن الجماعة

(٢) هنات وهنات : داهية وشر . قاموس ج ٤ ص : ١٤ والتاج الجامع

نَلَأْصُولُ ج ٣ ص ٤٨

(٣) جميع : يقصد ملتفة حول أمير واحد مجتمعة عليه

بالسيف كائناً منْ كانَ » . وكذلك قد يقال في أمره ، بقتل شارب الخرف الرابعة<sup>(١)</sup> ، بدليل مارواه أَحْمَدُ في المسند ، عن دَيْلَمِ الْحَمِيرِيِّ رضي الله عنه . قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَا بِأَرْضِ نُعَالِجْ <sup>(٢)</sup> بِهَا عَمَلاً شَدِيداً ، وَإِنَا نَتَخَذُ شَرَاباً مِنَ الْقَمْحِ ، نَتَقْوَى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْدِيَّاً . فَقَالَ : هَلْ يُشْكِرُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : فَاجْتَنَبُوهُ . قُلْتُ بِلَادِنَا . فَقَالَ : هَلْ يُتَرَكِيهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتَرَكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ » . وهذا لأن المفسد كالصائل<sup>(٣)</sup> ، فإذا لم يندفع الصائل ، إلا بالقتل قتل .

وإجماع ذلك أن العقوبة نوعان : أحدهما : على ذنب ماض ، جزاء بما كسب نكلا من الله ، بكلد الشارب والقادف ، وقطع المحارب والسارق ؟ والثاني : العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك حرم في المستقبل ، كما يستتاب المرتد حتى يسلم ، فإن تاب ؛ وإلا فقتل . وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها ؛ فالتعزير في هذا الضرب<sup>(٤)</sup> أشد منه في الضرب الأول . ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة ، حتى يؤدى الصلاة الواجبة ، أو يؤدى

(١) الرابعة : أى في المرة الرابعة

(٢) نعالج : نزاول ونبشر

(٣) الصائل : من يسطو ويستطيل على الناس ظلما

(٤) الضرب يقصد به هنا الصنف .

الواجب عليه ، والحديث الذى في الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطِ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » قد فسره طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا<sup>(١)</sup> ». ويقال في الثاني : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا<sup>(٢)</sup> ». وأما تسمية العقوبة المعنزة حداً ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته في النشور لا يزيد على عشر جلدات .

٢— والجلد الذى جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ؛ فإن خيار الأمور أو سلطتها . قال على رضى الله عنه : « ضَرَبَتِيْنَ ضَرَبَيْنِ ، وَسَوْطَتِيْنَ سَوْطَيْنِ » ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدرة<sup>(٣)</sup> ، بل الدرة تستعمل في التعزير . أما الحدود ، فلا بد فيها من الحار فالسوط ، كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يُؤَدِّب بالدرة ؟ فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ،

(١) الآية ٢٢٩ سورة البقرة

(٢) الآية ١٨٧ سورة البقرة

(٣) الدرة : بالكسر — التي يضرب بها . قاموس ج ٢ ص ٢٨

وَلَا تُجْرِدْ ثِيابَهُ كَلَّا؛ بَلْ يَنْزَعُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُ أَمْ الضَّرَبِ، مِنْ الْحَشَابِيَا  
وَالْفِرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَا يَرْبِطُ إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَضْرِبُ  
وَجْهَهُ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ  
فَلَمْ يَتَقَرَّبْ (٤) الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبْ مُقَاتَلَهُ» . فَإِنَّ الْمَفْصُودَ تَأْدِيهِ لَا قَتْلَهُ،  
وَيُعْطَى كُلُّ عَضْوٍ حَظَهُ مِنَ الضَّرَبِ، كَالظَّهْرِ وَالْأَكْتَافِ، وَالْفَخْذَيْنِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

### الفصل الثامن

#### جَهَادُ الْكُفَّارِ . . . الْقَتْالُ الْفَاصِلُ

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان :  
أحداهما : عقوبة المقدور عليه ، من الواحد والعدد كـ تقدم ، والثاني :  
عقاب الطائفة الممتدة ، كـ أيـ لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل ، هذا هو  
جهاد الـ كـفار أعداء الله ورسوله ، فـ كل من بلغته دعوة رسول الله  
صلـى الله عليه وسلم ، إلى دين الله الذي بـعـثـهـ بهـ فـلمـ يـستـجـبـ لهـ ،  
فـإـنـهـ يـجـبـ قـتـالـهـ « حـتـىـ لـآـكـوـنـ فـتـنـةـ وـيـكـوـنـ الدـيـنـ كـلـهـ اللـهـ » (٥) .  
وـكـانـ اللهـ لـمـاـ بـعـثـ نـبـيـهـ ، وـأـمـرـهـ بـدـعـوـةـ الـخـلـقـ إـلـىـ دـيـنـهـ ، لـمـ يـأـذـنـ لـهـ  
لـهـ فيـ قـتـالـ أـحـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ قـتـالـهـ ، حـتـىـ هـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، فـأـذـنـ لـهـ

(١) فـلـيـتـقـ : فـلـيـجـتـبـ

(٢) الآية ٣٩ سورة الأنفال

ول المسلمين بقوله تعالى : « أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا . وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ أَقْدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ . وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ <sup>(١)</sup> وَبَيْعٌ <sup>(٢)</sup> وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُدْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ . إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ عَاقِبَةٌ أَلْمُؤْرِ <sup>(٣)</sup> . »

نُمْ إِنْه بَعْد ذَلِك أَوجَب عَلَيْهِم القِتَال بِقَوْلِه تَعَالَى : « كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ <sup>(٤)</sup> . » وَأَكْد الإِيمَان ، وَعَظِيمُ أَمْرِ الْجَهَاد ، فِي عَامَة السُّور المَدْنِيَّة ، وَذِمَّة التَّارِكِين لَه ، وَوَصْفِهِم بِالنَّفَاق وَمِرْضِ الْقُلُوب ، فَقَالَ تَعَالَى : « قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ

(١) صَوَامِع : جَمْع صَوْمَعَة وَهِي بَيْتُ النَّصَارَى . سَمِيت بِذَلِك لَدْقَةٍ فِي رَأْسِهَا قَامِوس ج ٣ ص ٥٢

(٢) بَيْع : جَمْع بَيْعَة : مَعْدِنُ النَّصَارَى . قَامِوس ج ٣ ص ٨

(٣) الْآيَات ٣٩ ، ٤٠ سُورَةُ الْحِجَّة

(٤) الْآيَة ٢١٦ سُورَةُ الْبَقْرَة

وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالَ اقْتَرَفْتُمُوهَا<sup>(١)</sup> وَتِجَارَةً  
 تَخْشَونَ كَسَادَهَا ، وَمَسَا كِنْ تَرْضُوهَا ، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ  
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ،  
 وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ<sup>(٢)</sup> ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : « إِنَّمَا  
 الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُدُوا  
 بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ<sup>(٣)</sup> » .  
 وَقَالَ تَعَالَىٰ : « إِذَا أَنْزَاتُ سُورَةً مُّحَكَّمَةً ، وَذُكِرَ فِيهَا  
 الْقِتَالُ ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرًا  
 الْمَغْشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأَوْلَى لَهُمْ . طَاعَةً وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ،  
 إِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ . فَهَلْ عَسَيْتُمْ  
 إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ<sup>(٤)</sup> » . وَهَذَا  
 كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ؛ وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُ أَهْلِهِ ، فِي سُورَةِ الْصَّفَّ  
 الَّتِي يَقُولُ فِيهَا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، هَلْ أَدْلَكُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ  
 تُنْجِيُكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ

(١) اقْتَرَفْتُمُوهَا : أَكْتَسَبْتُمُوهَا

(٢) الآية ٢٤ من سورة التوبة

(٣) الآية ١٥ سورة الحجرات

(٤) الآيات ٢٠ — ٢٢ سورة محمد

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ؛ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْمِلَتِ الْأَهْمَارِ وَمَسَا كِنَّ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ، ذَلِكِ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَآخْرَى تُحِبُّونَهَا ، نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتحٌ قَرِيبٌ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup> . وَكَوْلَهُ تَعَالَى : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً غَيْنَدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرَضْوَانِ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ<sup>(٢)</sup> ». وَكَوْلَهُ تَعَالَى : « مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْنَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْزَزُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمِّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ». وَقَالَ تَعَالَى : « ذَلِكَ

(١) الآيات ١٠ - ١٣ سورة الصاف

(٢) الآيات ١٩ - ٢٤ سورة التوبه

(٣) الآية ٥٤ سورة المائدة

يَا أَيُّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَامٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا حَمْصَةٌ<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَلَا يَطْمَئِنُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلًا إِلَّا  
كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ،  
وَلَا يُنْفِقُونَ نَفْقَهًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا ، وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ  
لَهُمْ ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(٢)</sup> » .

فذكر ما يولده عن أعمالهم ، وما يباشرون من الأعمال . والأمر بالجهاد ، وذكر فضائله في الكتاب والسنة ، أكثراً من أن يحصر ، وهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأسُ الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذرؤة سُنَامِهِ الْجَهَادُ » . وقال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمَائَةَ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ ، كَمَا بَيْنَ السَّيَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ » . متفق عليه وقال : « مَنْ اغْبَرَ<sup>(٣)</sup> قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم : « رِبَاطٌ<sup>(٤)</sup> يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ،

(١) حمصة : جوع

(٢) الآياتان - ١٢٠ ، ١٢١ سورة التوبة

(٣) اغبر قدماه : تعقرت قدماه

(٤) رباط : ملازمة المغور — بربة أو بحرية — لحراسة من العدو

خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَفِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ أَجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي  
كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفُتَّانَ<sup>(١)</sup> » . روا  
مسلم . وفي السنن : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ  
فِيهَا سَوَاهٌ مِنَ الْمَنَازِلِ » . وقال صلى الله عليه وسلم : عَيْنَانَ لَا تَعْسُهُمَا  
النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ » . قال الترمذى حديث حسن . وفي مسند الإمام  
أحمد : « حَرَسٌ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ  
يُقَامُ لَيْلَهَا ، وَيُصَامُ هَارُهَا » . وفي الصحيحين : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يَعْدِلُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ  
لَا تَسْتَطِيعُ . قَالَ : أَخْبِرْنِي قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ  
الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُفْطِرُ ، وَتَقُومَ لَا تَفْتَرُ ؟ قَالَ : لَا : قَالَ  
فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجَهَادَ » . وفي السنن . أنه قال صلى الله عليه وسلم .  
« إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سَيَاحَةً ، وَسَيَاحَةً أُمَّتِي الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .  
وهذا باب واسع ، لم يرد<sup>(٢)</sup> في ثواب الأعمال وفضلهـا ، مثل  
ما ورد فيهـ ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعلهـ  
ولغيرهـ في الدين والدنيـ ، ومشتمـ على جميع أنـوع العبادات الباطنة

(١) الفتـان : جـعـ فـاتـنـ وهو ما يـفتـنـ المـيتـ فـي قـبرـهـ ويـضـلهـ عند السـؤـالـ .  
الـجـامـعـ الـلـائـسـولـ جـ4ـ صـ3ـ4ـ1ـ وـفـيـ القـامـوسـ الفتـانـ بـعـنىـ الشـيـطـانـ جـ4ـ صـ2ـ0ـ0ـ

(٢) اـ : لمـ يـردـ ، بـ : مـنـ يـردـ

والظاهره ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكيل  
عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر  
أنواع الأعمال ؟ على مالا يشتمل عليه عمل آخر ، والقائم به من الشخص  
والآمة بين إحدى الحسينين دائمًا ، إما الفصر والظفر ، وإما  
الشهادة والجنة .

نعم إن الخلق لابد لهم من حيوا وممات ، ففيه استعمال حيواتهم  
ومماتهم ، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب  
السعادةتين أو نقصهما ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة  
في الدين أو الدنيا ، مع قلة من فعها ، فالجهاد أفعى فيما من كل عمل  
شديد ، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت ، فوت الشهيد  
أيسر من كل ميقة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن  
يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلة الله هي العليا ، فمن منع هذا  
قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل المانعة والمقاتلة ،  
كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير ، والأعمى والزّمن<sup>(١)</sup>  
ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ،  
وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع ، بمجرد الكفر إلا النساء .

(١) ذو العاهة

والصبيان لـ كونهم ملاً للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو ممن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ <sup>(١)</sup> ». وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أُمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ . فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ . وَقَالَ لِأَخَدِهِمْ : « الْحَقُّ خَالِدٌ فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا » . وفيها أيضًا عنه صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كان يقول : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا وَلَا طِفَلًا صَغِيرًا وَلَا أُمِّرَأَةً » . وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى : « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ <sup>(٢)</sup> ». أى أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ، ما هو أَكْبَرُ منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضررة كفره إلا على نفسه ، ولهذا قال الفقهاء . « إِنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبَدْعِ الْخَالِفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، يُعَاقَبُ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ السَّاِكِتُ » وجاء في الحديث : « أَنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ ، لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا ؛ وَلَكِنْ إِذَا أُظْهِرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتِ الْعَامَةَ » .

(١) الآية ١٩٠ سورة البقرة

(٢) الآية ٢١٧ سورة البقرة .

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتلها ، أو استبعاده ، أو المن عليه ، أو مفاداته<sup>(١)</sup> ، بمال أو نفس ، عند كثرة الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوحاً .

فأما أهل الكتاب والجنس فيقاتلون ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم ، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب ، وأيضاً طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، مانع الزكاة — وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة — ثم اتفقوا : حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما : «كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها »

(١) مفاداته : قبول الفدية منه

فَقَدْ عَصَمُوا<sup>(١)</sup> مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ؟ وَجِسَابُهُمْ عَلَى  
اللهِ » فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا . وَاللهُ — لَوْمَعْنَوْنِي  
عَنَاقًا<sup>(٢)</sup> كَانُوا يُؤْدِنُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِقَاتَلَهُمْ  
عَلَى مَنْهَا . قَالَ عُمَرٌ : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ  
أَبِي بَكْرٍ لِِقْتَالِهِ : فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » . وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْفَيْضِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ وِجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمْرَ بِقتالِ الْمُخَارِجِ — فِي الصَّحِيفَتَيْنِ  
عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي أَخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثٌ إِلَّا سُنَّانٌ  
سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ<sup>(٣)</sup> ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرٍ قَوْلَ الْبَرِّيَّةِ ، لَا يُجَاهَوْزُ  
إِيمَانُهُمْ حَفَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ،  
فَأَيُّنَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ » ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ » . وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ  
الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ  
صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ

(١) عَصَمُوا : صَانُوا وَحْفَظُوا .

(٢) عَنَاقٌ : وَرَدَ فِي الْقَامُوسِ : وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْمَعْنَوْنِي  
عَنَاقًا — وَيَرْوَى عَقَالًا — وَهُوَ زَكَاةُ عَامٍ . ج ٣ ص ٢٦٩

(٣) الْأَحْلَامُ : الْمَقْوُلُ .

يُحْسِبُونَهُ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاهِزُ قِرَاءَتُهُمْ تَرَاقِيَّةٌ<sup>(١)</sup>  
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ  
الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قِضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَسْكُوا عَلَى  
الْعَمَلِ » . وعن أبي سعيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
في هذا الحديث : « يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ،  
لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قُتْلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » . متفق عليه . وفي رواية  
لمسلم : « تَكُونُ أُمَّتِي فِرَقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ<sup>(٢)</sup> ،  
يَلِي قُتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » . فهو لاء الدين قتلهم أمير المؤمنين  
على رضى الله عنه ، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام  
وكانوا يسمون الحرورية<sup>(٣)</sup> .

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمتة  
 وأن أصحاب على أولى بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين  
الذين حرجوا من الإسلام ، وفارقو الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم

(١) ترافق : جمع ترقة وهي مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترفق فيه النفس  
قاموس ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٢) مارقة : خارجة عن الدين . قاموس ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٣) الحرورية : هي طائفة من الموارج وأتباع نجدة الخارجى — وهم من منسوبون  
إلى حروراء — قرية بالكوفة .

من المسلمين وأموالهم ، فثبتت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، أَنَّه  
يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .  
وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة ، لو تركت السنّة الراتبة ،  
كُرِكْعَى الْفَجْرِ ، هل يجوز قتالها ؟ على قولين : فَأَمَا الواجبات والحرمات  
الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق ، حتى يتزموا أن يقيموا  
الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ،  
ويحجوا البيت ويلزموا ترك الحرمات ، من نكاح الأخوات وأكل  
الخباش ، والاعتداء على المسلمين في النقوص والأموال ، ونحو ذلك ،  
وقتال هؤلاء واجب ابتداء ، بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم  
إليهم ، بها يقاتلون عليه ، فَأَمَا إِذَا بَدَءُوا الْمُسْلِمِينَ ، فَيَتَأَكَّدُ قَاتَلُهُمْ كَمَا  
ذُكِرَنَا فِي قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق ؟ وأبلغ الجهاد  
الواجب للكافار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كَمَا نهى الزكاة  
والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداء ودفعاً ، فإذا كان ابتداء ، فهو فرض  
على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقيين ، وكان  
الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الضرر <sup>(١)</sup> » الآية : فَأَمَا إِذَا أَرَادَ الْعُدُوُّ  
الْمُهِجُومُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ دُفْعَةً واجبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ كُلُّهُمْ ،

(١) أولو الضرر : أصحاب العاهات والعاجزون عن الجهاد .

(٢) الآية ٩٥ سورة النساء .

وعلى غير المقصودين ؛ لإعانتهم ، كما قال الله تعالى : « وَإِنِ اسْتَهْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ »<sup>(١)</sup> « كَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ ، وَسَوَاءً أَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْتَزِقَةِ<sup>(٢)</sup> لِلْقَتَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَهَذَا يُجَبُ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ ، مَعَ الْقَلْتَةِ وَالسَّكْنَةِ ، وَالْمَشِيِّ وَالرَّكُوبِ ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ ، لِمَا قَصَدُوهُمُ الْعُدُوُّ عَامَ الْخِنْدِقِ ، وَلِمَا يَأْذِنُ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ أَحَدًا أَذْنَ فِي تَرْكِ الْجَهَادِ إِبْتِدَاءً لِطَلْبِ الْعُدُوِّ ، الَّذِي قَسَمُوهُمْ فِيهِ إِلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ ، بَلْ ذَمُّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَقُولُونَ إِنْ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ<sup>(٣)</sup> وَمَا هِيَ بِعُوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا<sup>(٤)</sup> ». فَهَذَا دَفْعَ عن الدِّينِ وَالْحَرْمَةِ وَالْأَنْفُسِ ، وَهُوَ قَتْلٌ اضْطُرَارٍ وَذَلِكَ قَتْلٌ اخْتِيَارٌ ، لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَانِهِ وَلِإِرْهَابِ الْعُدُوِّ ، كَغُزَاةِ تَبُوكٍ وَنَحْوُهَا ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَقُوبَةِ ، هُوَ لِلظَّوَافِ الْمُمْتَنَعَةِ فَأَمَا غَيْرُ الْمُمْتَنَعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيُجَبُ إِلَزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبْنَىُ الإِسْلَامِ الْجَمِيعِ وَغَيْرُهَا ، مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْوُدِ فِي الْمَعَاملَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَمَنْ كَانَ لَا يَصْلِي مِنْ جَمِيعِ الْفَاسِ رِجَالُهُمْ وَنِسَائُهُمْ ، فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ

(١) الآية ٧٢ سورة الأنفال .

(٢) المُرْتَزِقَةُ : الَّذِي يَتَخَذُونَ الْقَتَالَ طَلَباً لِلرِّزْقِ .

(٣) عُورَةٌ : يُقَدَّسُ بِهَا أَنْهَا مَكْشُوفَةٌ لِلْعُدُوِّ .

(٤) الآية ١٣ سورة الأحزاب .

بالصلاحة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء ، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يقتل كفراً أو مرتداً أو فاسقاً ؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره ، وهذا مع الإقرار بالواجب .

فأما من جحد الواجب فهو كافر بالاتفاق ، بل يجب على الأولياء<sup>(١)</sup> أن يأمروا الصبي بالصلاة ، إذا بلغ سبعاً ، ويصربوه عليها لعشر ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « مُرُوهُم بالصلوة لسبعين وأضْرِبُوهُم عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها ، ومن تمام ذلك تعاهد<sup>(٢)</sup> مساجد المسلمين وأئمتهم ، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّ » . رواه البخاري ؛ وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر ، فقال : « إِنَّمَا فَعَدْتُ هَذَا لِتَأْتِيَ بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كال دينهم ، بل على إمام الصلاة أن يصلى بهم صلاة كاملة ، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد ، والاقتصر عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر ؛ وكذلك على إمامهم في الحج ، وأميرهم في الحرب ،

(١) الأولياء : يقصد بهم أولياء الأمور أيًا كانوا .

(٢) تعاهد : تفقد .

ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء ، عليه أن يتصرف لموكله ولوليه على الوجه الأصلح له في ماله ؟ وهو في مال نفسه ، يفوت نفسه ماشاء ، فأمر الدين أهله ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى .

ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم ودنياهما ، وإلا اضطررت الأمور عليهم ، وملاك ذلك كله حسن النية للرعاية ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكيل عليه ؟ فإن الإخلاص والتوكيل جماع صلاح الخاصة وال العامة ، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ »<sup>(١)</sup> « فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنها بمحض معانى السكتب المترفة من السماء . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان مرة في بعض معازيه ، فقال : « يا مالكَ يَوْمَ الدِّينِ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » فعملت الرؤوس تند  
<sup>(٢)</sup>  
 عن كواهلها<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله : « فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ كُلُّهُ عَلَيْهِ »<sup>(٤)</sup> قوله تعالى : « عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

(١) الآية ٥ سورة الفاتحة

(٢) تند : تفرق .

(٣) كواهل : جمع كاهل : مقدم أعلى الظاهر مما يلي العنق أو ما بين السكتفين أو موصل العنق في الصلب . ج ٤ ص ٤٧ — ومعنى العبارة أن تتطاير الرؤوس عن الأجسام .

(٤) الآية ١٢٣ سورة هود .

أَنِيب<sup>(١)</sup> » وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا ذَبَحَ أَصْحَابَتِهِ يَقُولُ :  
 « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » .

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور : أحدها:  
 الإخلاص لله ، والتوكّل عليه بالدعاة وغيره ، وأصل ذلك الحافظة  
 على الصلوات بالقلب والبدن ، الثاني : الإحسان إلى الخلق بالنفع  
 والمال الذي هو الزكاة . الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من  
 النوائب ، ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى في موضوعين:  
 « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> » وَكَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ  
 طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَزُلْفَمَا<sup>(٣)</sup> مِنَ اللَّيْلِ . إِنَّ الْخَيْرَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ  
 ذِكْرَى لِلَّذَا كَرِينَ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ<sup>(٤)</sup> » .  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ  
 الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا<sup>(٥)</sup> » . وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ قَ : « فَاصْبِرْ عَلَى  
 مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ<sup>(٦)</sup> » .

(١) الآية ٨٨ سورة هود .

(٢) الآية ٤٥ سورة البقرة .

(٣) زلف الليل : آوائل الليل وأواخره .

(٤) الآياتان ١١٤ ، ١١٥ سورة هود .

(٥) الآية ١٣٠ سورة طه

(٦) الآية ٣٩ من سورة ق

وقال تعالى : « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَصِيفُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبَّحَ  
بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ <sup>(١)</sup> ». »

وأما قوله تعالى بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً ، فبالقياس  
بالصلاه والزكاه والصبر ، يصلح حال الراعي والرعية ، إذا عرف  
الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة ، يدخل في الصلاة من ذكر  
الله تعالى ودعائه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكيل عليه ،  
وفي الزكاة بالإحسان إلى الخلق بالمال والنفع ، من نصر المظلوم ،  
وإنما الملهوف ، وقضاء حاجة الحاج . ففي الصحيحين ، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ». فيدخل  
فيه كل إحسان ، ولو بيسط الوجه والكلمة الطيبة ، في الصحيحين ،  
عن علي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلي الله عليه وسلم :  
« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَمِّكَهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ  
حَاجِبٌ وَلَا تَرْجُحَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَهُ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً  
قَدَّمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ <sup>(٢)</sup> مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قدَّمهُ ، فَيَنْظُرُ  
أَمَامَهُ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَى النَّارَ ،

(١) الآياتان ٩٧ ، ٩٨ سورة الحجر

(٢) أَيْمَنٌ : أَخْذَ أو اتَّجَهَ نحو يمينه .

(٣) أَشَامٌ : أَخْذَ أو اتَّجَهَ نحو شماله .

وَلَوْ يُشِقَّ تَمْرَةٌ فَلَيَفْعُلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلَمَةٍ طَيِّبَةً » . وفي  
السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ  
الْمَعْرُوفِ شَيئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَ أَخَاكَ ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مَنْبَسِطٌ<sup>(١)</sup> ،  
وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِبَاءِ الْمُسْتَسِقِ » . وفي السنن عن النبي  
صلى الله عليه وسلم : « أَنَّ أَثْقَلَ مَا يُوَضِّعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ  
الْحَسَنُ » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأم سلمة :  
« يَا أُمَّ سَامَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » . وفي الصبر  
احتلال الأذى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الموى ،  
وترک الأشر والبطر<sup>(٢)</sup> ، كما قال تعالى : « وَلَئِنْ أَذَقْنَا إِنْسَانًا  
مِنَارَ حَمَةً ثُمَّ نَزَعْنَا هَامِنَهُ ، إِنَّهُ لَيَمْوُسُ كَفُورٌ » . وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ  
نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءَ مَسَّهُ ، لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي ، إِنَّهُ لَفَرَخٌ  
فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالَحَاتِ ، أَوَلَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ  
وَأَجْرٌ كَبِيرٌ<sup>(٣)</sup> » . وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ  
بِالْمُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ<sup>(٤)</sup> » . وقال تعالى : « وَسَارِعُوا إِلَى

(١) منبسط : باش أو طلق

(٢) الأشر والبطر : قوله احتلال النعمة والطغيان بها وكراهية الشيء من غير  
أن يستحق الكراهة والتكبر عن الحق . قاموس ج ١ ص ٣٧٤

(٣) الآيات ٩ - ١١ سورة هود

(٤) الآية ١٩٩ سورة الأعراف

مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ  
لِلْمُتَقِينَ الَّذِينَ يُفْقِدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ ، وَالْكَاظِمِينَ  
الْغَيْظَ ، وَالْعَارِفِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ <sup>(١)</sup> » . وَقَالَ  
تَعَالَى « وَلَا تَسْتَوِي الْخَسْنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ <sup>(٢)</sup> ،  
فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلَقَّا هَا  
إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلَقَّا هَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٌ ، وَإِمَّا يُنْزَعَنَكَ  
مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ <sup>(٣)</sup> » . وَقَالَ  
تَعَالَى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ  
عَلَى اللَّهِ ، إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ <sup>(٤)</sup> » .

وَقَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ،  
نَادَى مَنَادٌ مِنْ بَطْنَانِ <sup>(٥)</sup> الْعَرْشِ : أَلَا لِيَقُمُ مَنْ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ  
فَلَا يَقُومُ إِلَّا مِنْ عَفَا وَأَصْلَحَ ». فَلِيُسْ حَسْنُ النِّيَةِ بِالرَّعْيَةِ وَالْإِحْسَانِ  
إِلَيْهِمْ ، أَنْ يَفْعُلَ مَا يَهْوُنُهُ وَيَتَرَكَ مَا يَكْرُهُنَّهُ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
« وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءِهِمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ

(١) الآياتان ١٣٣ ، ١٣٤ ، سورة آل عمران

(٢) ادفع بالتي هي أحسن : رد وجادل بأحسن الطرق

(٣) الآيات ٣٤ - ٣٦ سورة فصلات

(٤) الآية ٤٠ سورة الشورى

(٥) بطنان : جوف

فِيهِنَّ<sup>(١)</sup> ». وقال تعالى للصحابه : « وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ<sup>(٢)</sup> ». وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له أن يرقق بهم فيما يكرهونه . ففي الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ». وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعِظِّي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعِظِّي عَلَى الْعُنْفِ ». وكان عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه يقول : « وَاللَّهُ لَا يُرِيدُنَّ أَنْ أَخْرِجَ لَهُمُ الْمُرَّةَ مِنَ الْحَقِّ ، فَأَخَافُ أَنْ يَنْفَرُوا عَنْهَا ، فَاصْبِرْهُ حَتَّى تَجِيءَ الْحَلْوَةُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَأَخْرِجْهَا مَعَهَا ، إِذَا نَفَرُوا لِهَذِهِ سَكُونًا بِهَذِهِ ». .

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه طالب حاجة ، لم يرده إلا بها ، أو يمسوّر من القول . وسأله مرة بعض أقاربه ، أن يوليه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحَلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ». فعنهم إياها وعوضهم من الفيء . وتحاكم إليه على ، وزيد ، وجعفر ، في ابنة حمزة ، فلم يقض بها واحد منهم ؛ ولكن قضى بها خالتها ، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة

(١) الآية ٧١ سورة المؤمنين

(٢) لعنتم : لقيتم الشدة والمفقة . الآية ٧ سورة الحجرات .

حسنة ، فقال لعلي : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ». وقال جعفر : « أَشَهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي » وقال لزيد : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا ». فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه ، فإن الناس دائمًا يسألون ولـى الأمر مالا يصلح بذله من الولايات ، والأموال والمنافع والجود ، والشفاعة في الحدود وغير ذلك ، فيعوضهم من جهة أخرى ، إن أمكن ، أو يردهم بميسور من القول ، مالم يحتاج إلى الإغلاط ؟ فإن رد السائل يؤلمه ، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه ، وقد قال الله تعالى : « وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ <sup>(١)</sup> ». وقال الله تعالى : « وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا » إلى قوله : « وَإِمَّا تُعَرِّضَ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا <sup>(٢)</sup> ». وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأنى ، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض ، من الطيب الذي يسوغ الدواء السكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام لما أرسله إلى فرعون : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَمَّا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرْ أَوْ يَخْشَى <sup>(٣)</sup> ». وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري رضى الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن « يَسِّرْ أَوْ لَا تُعَسِّرْ »

(١) الآية ١٠ من سورة الصبح

(٢) الآيات ٢٦ إلى ٢٨ من سورة الإسراء

(٣) الآية ٤٤ من سورة طه

«وَبَشِّرَا وَلَا تُنفِرَا وَتَطَاوِعَا وَلَا تُخْتَلِفَا» . وبالمرة أعرابى في المسجد فقام أصحابه إليه فقال : «لَا تَرِزِّ رُمُوهُ . أَى لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ ؟ كُمْ أَمَرَ يَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ» وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا بُعْثِمُ مُسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعِثُوا مُعْسِرِينَ» والحاديثن في الصحيحين

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايته ، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين <sup>(١)</sup> به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة ، إلا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى لو اضطر إلى الميئنة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار ، لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها . في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ . قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِيمِكَ . قَالَ

(١) بـ : إنا نستعين بها

عِنْدِي آخُرُ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ <sup>(١)</sup> ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ . أَعْظَمَهُمَا أَجْرًا لِذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ <sup>(٢)</sup> إِنْ تَبْذُلِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ . وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » وَهَذَا تَأوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ . قُلِ الْعَفْوَ » أَيِ الْفَضْلَ .

وَذَلِكَ لِأَنْ نَفْقَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَرِضَ عِنْ بَخْلِفَ النَّفْقَةِ فِي الغَزْوِ وَالْمَسَاكِينِ ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ إِما فَرِضَ عَلَى الْكَفَايَةِ ، وَإِما مَسْتَحْبٌ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصِيرُ مَقْعِينًا إِذَا لَمْ يَقْمِ غَيْرُهُ بِهِ ، فَإِنْ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَاجِبٌ . وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . « لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لَمَّا أَفْلَحَ مَنْ رَدَدَهُ » . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ صَدَقَهُ وَجَبَ إِطْعَامُهُ وَقَدْ رُوِيَ أَبُو حَامِمُ الْبَسْتَيُ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثُ أَبِي ذِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوَّيلُ . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ » .

(١) فِي رَقَبَةٍ : فِي عَنْقِ إِنْسَانٍ مَلُوكُ لَكَ أَوْ لَغَيْرِكَ

(٢) بِ : مَحْذُوفَةٌ .

والحكمة ، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام : « حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات : ساعة ينادي فيها ربها ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها يا محباه الذين يخبرونه بعيوبه ويحذرونها عن ذات نفسه ، وساعة يخلو فيها بذلك فيما يحمل ويحمل فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات ». وبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروعة ، باستعمال ما يحمله ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : إنني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ، لاستعين به على الحق ؛ والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل ل تمام مصلحة الخلق ؛ فإنه بذلك يجتنبون ما ينفعهم كخلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله ودم من اقتصر عليها ، فاما من استعان بالمحابي الجميل على الحق فهذا من الأعمال الصالحة ، ولهذا في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في بعض (١) أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله : أيّانِي أحدُنا شهوة وَيُكُونَ لَهُ أَجْرٌ؟ قال : أرأيتم لو وَصَعَهَا فِي حَرَامٍ أَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ وزر (٢)؟

(١) البعض : الفرج

(٢) الوزر : الإثم والذنب

قالوا . بلى قال : فَلِمَ تَحْتَسِبُونَ بِالْحُرَامِ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْحَلَالِ » .  
 وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهَا دَرَجَةً وَرَفْعَةً حَتَّى الْلَّقْمَةَ تَضَعُهَا فِيمَا أَمْرَأْتِكَ . » .  
 والآثار في هذا كثيرة ؛ فالمؤمن إذا كانت له نية أنت على عامته أفعاله ، وكانت المباحثات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته ، وللنافق لفساد قلبه ونيته .  
 يعاقب على ما يظهره من العبادات رياءٌ فإن في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً<sup>(١)</sup> إِذَا صَاحَتْ صَاحَةً لَهَا سَاءِرُ الْجَسَدِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .  
 وكما<sup>(٢)</sup> أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة ؛ والأعنة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ؛ مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهما في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره .  
 وهذا شرعت المسابقة بالخيل ، والإبل ، والمناضلة<sup>(٣)</sup> بالسهام وأخذ الجعل<sup>(٤)</sup> عليهما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد .

(١) مضعة : قطعة لحم

(٢) بـ : كما

(٣) المناضلة : المبارزة في الرى

(٤) الجعل : ما يجعل للإنسان على عمله

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّىٰ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْابِقُ بَنِي الْخَيْلِ هُوَ وَخَلْفَهُ الرَّاشِدُونَ وَيَخْرُجُونَ الْأَسْبَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَكَذَلِكَ عَطَاءُ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ ، فَقَدْ رُوِيَ : « أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِدُ بَعْدَهُ أَخْرَىٰ النَّهَارِ إِلَّا وَالإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْمُعَصِيهِ يَنْبَغِي حَسْمُ مَادَّتِهِ ، وَسَدُّ ذُرِيعَتِهِ<sup>(١)</sup> وَدُفْعَ ما يَفْضِي إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ . مَثَالُ ذَلِكَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ : لَا يَخْلُونَ الرَّجُلُ بِأَمْرَأَةٍ ، فَإِنَّمَا تَأْتِيهِمَا الشَّيْطَانُ » . وَقَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو حَمْرَةٍ » . فَهَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنبِيَّةِ وَالسَّفَرِ بِهَا لِأَنَّهُ ذُرِيعَةٌ إِلَى الشَّرِّ وَرُوِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لِمَا قَدَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ فِيهِمْ غَلامٌ ظَاهِرُ الوضَاءَ<sup>(٢)</sup> فَأَجْلَسَهُ خَلْفَ ظَهَرِهِ . وَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوِودَ النَّاظَرَ » .

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا كَانَ يَعِسَى<sup>(٣)</sup> بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَيْغَنِي بِأَيْمَاتٍ تَقُولُ فِيهَا :

(١) الذريعة : الوسيلة

(٢) الوضاءة : الحسن

(٣) يعس : يطوف بالليل .

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى سَمْرَهَا  
فَأَشْرَبَهَا

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرٍ بْنِ حَجَاجٍ

فُدِعَى بِهِ . فَوَجَدَهُ شَاباً حَسْنَا فَلَقَ رَأْسَهُ فَازْدَادَ جَمَالًا ، فَنَفَاهَ  
إِلَى الْبَصْرَةِ لِثَلَاثَ تَفْتَنٍ بِهِ النِّسَاءِ .

وَرَوَى عَنْهُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَحْلِسُ إِلَيْهِ الصَّبِيَانَ فَنَهَى عَنْ  
بِحَالِ السَّقْطِهِ . إِذَا كَانَ مِنَ الصَّبِيَانِ مَنْ تُخَافُ فَتَنَتْهُ عَلَى الرِّجَالِ  
أَوْ عَلَى النِّسَاءِ مَنْعُ وَلِيهِ مِنْ إِظْهَارِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ ، أَوْ تَحْسِينِهِ لَا سِيَّما بِتَرْيِيحِهِ  
وَتَجْرِيَدِهِ فِي الْحَمَامَاتِ ، وَإِحْضَارِهِ بِجَالِسِ الْلَّهُو وَالْأَغْنَىِ . فَإِنْ هَذَا مَا  
يَنْبَغِي التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ مِنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْفَجُورُ يَمْنَعُ مِنْ تَمْلِكِ الْفَلَامَانِ الْمَرْدَانِ الصَّبَاحِ  
وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ الْفَقِيهَاءِ مُتَقْفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهَدَ شَاهِدٌ عَنْهُ الْحَاكِمُ ،  
وَكَانَ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ نُوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسْوَقِ الْقَادِحَةِ فِي الشَّهَادَةِ ،  
فَإِنَّهُ لَا يَحْجُوزُ قَبْولَ شَهَادَتِهِ وَيَحْجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْرِجَهُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرِهِ ،  
فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَئْتُنَّوْا  
عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ : « وَجَبَتْ ». . مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَئْتُنَّوْا  
عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ « وَجَبَتْ ». . فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « هَذِهِ  
الْجَنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ ، وَهَذِهِ  
الْجَنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ

الله في الأرض» . مع أنه كان في زمانه امرأة تعلم الفجور . فقال : «لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَتِ لَرَبَّجْتُ هَذِهِ» .

فالحدود لانتقام إلا بالبيضة . وأما الخذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود : «اعْتَبِرُو النَّاسَ بِاَخْدَانِهِمْ» <sup>(١)</sup> فهذا الدفع شره مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ» . وهذا أمر عمر مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن .

## الباب الثاني

### الحدود والحقوق التي للأدمي معين

وفيه عمانية فصول

## الفصل الأول

### النفوس

وأما الحدود والحقوق التي للأدمي معين <sup>(٢)</sup> فنها النفوس قال الله تعالى : «قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا

(١) الأخدان : الأصحاب

(٢) ب : يعين فيها

بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِنْلَاقٍ<sup>(١)</sup>  
 نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا  
 وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ  
 وَصَّاكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقُلُونَ . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالَّتِي  
 هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ  
 لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ،  
 وَبِعِهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ  
 هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ  
 عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَّقَوْنَ<sup>(٢)</sup> ». وَقَالَ تَعَالَى :  
 « وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا » إِلَى قَوْلِهِ : « وَمَنْ  
 يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمِّدًا فَجَزَ أُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ  
 وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا<sup>(٣)</sup> ». وَقَالَ تَعَالَى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
 كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ  
 فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ بِجَمِيعِهَا ، وَمَنْ أَحْيَهَا فَكَانَمَا أَحْيَهَا  
 النَّاسَ بِجَمِيعِهَا<sup>(٤)</sup> ». وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(١) أُمَلاقٌ : افتخار

(٢) الآيات ١٠١ - ١٥٣ من سورة الأنعام

(٣) الآيات ٩٢ ، ٩٣ من سورة النساء

(٤) الآية ٣٢ من سورة المائدة

قال : « أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ ». فَالْقَتْلُ  
ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا الْعَمَدُ الْمَحْضُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتَلُ مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا  
يَمَا يَقْتَلُ غَالِبًا سَوَاءٍ كَانَ يَقْتُلُ بِحَدِّهِ كَالسِيفِ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِنَفْلِهِ  
كَالسِنْدَانِ وَكُوْذِينِ الْقَصَارِ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْتَحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ  
وَالْإِلْقاءِ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ وَالْخُنْقِ وَإِمسَاكِ الْخَصِيلَتِينِ، حَتَّى تَخْرُجِ  
الرُّوحِ، وَغَمْ الْوَجْهِ حَتَّى يَمُوتُ وَسْقِ السَّمْوَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ.  
فَهَذَا إِذَا فَعَلَهُ وَجَبَ فِيهِ الْقَوْدُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَنْ يَمْكُنُ أُولَئِكَ الْمَقْتُولُونَ مِنَ  
الْقَاتِلِ إِنْ أَحْبَبُوا قُتْلَهُ، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفْوًا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ،  
وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ  
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ  
سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا<sup>(٣)</sup> ». قِيلَ فِي  
الْتَّفْسِيرِ لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي شَرِيعٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَصَبَبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ الْجِرَاحُ -  
فَهُوَ بِالْخَيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثَةٍ : إِنَّ أَرَادَ الرَّأْبَةَ فَخَدُّوْهَا عَلَى يَدِيهِ :

(١) الْقَصَارُ : الصِّبَاغُ .

(٢) الْقَوْدُ : الْقَصَاصُ .

(٣) الْآيَةُ ٣٣ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ

أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفُرَ ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ . فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا » . رواه أهل السنن .

قال الترمذى حديث حسن صحيح ، فن قتل بعد العفو أوأخذ الديمة فهو أعظم جرما من قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : « إنَّه يحب قتله حداً ولا يكون أمره لأولياء المقتول » قال الله تعالى : « كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا هُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ لَعْلَّكُمْ تَتَّقُونَ<sup>(١)</sup> » .

قال العلماء : إنَّ أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعذر هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول ، فيفضى<sup>(٢)</sup> ذلك إلى أنَّ أولياء المقتول يقتلون من قدروا

(١) الآياتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة

(٢) يفضى : يؤدى ويوصل

عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم وهؤلاء  
قوماً فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة .

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في  
القتل ، فـ كتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمادلة في القتلي ،  
وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ،  
وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتل كف عن القتل . وقد روى  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« المؤمنون تكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى  
بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده »  
رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، أن المسلمين تتكافأ دمائهم أى تتساوى وتعادل ، فلا يفضل  
عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين ، ولا حر  
أصلى على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أى أو مأمور .

وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية  
وحكام اليهود فإنه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان  
من اليهود : قريظة والنضير ، وكانت النضير تتفضل على قريظة في  
الدماء ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزنا ،

فَإِنْهُمْ كَانُوا قَدْ غَيْرُوهُ مِنَ الرِّجْمِ إِلَى التَّحْمِيمِ<sup>(١)</sup> وَقَالُوا إِنَّ حُكْمَنَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ  
كَانَ لَكُمْ حِجَةٌ ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ حُكْمَ التُّورَاةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى:  
« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحِزْنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ  
قَاتَلُوا أَمْنًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَمَتُّؤُمْنُ قُلُوبُهُمْ » إِلَى قَوْلِهِ: « إِنَّ جَاءُوكَ  
فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ  
شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ».  
إِلَى قَوْلِهِ: « فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاحْسُنُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا  
قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ،  
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ  
بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ<sup>(٢)</sup> ».  
فَبَيْنَ سَبِيحَاهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ سُوِّيَ بَيْنَ نَفْوَهُمْ وَلَمْ يَفْضُلْ مِنْهُمْ نَفْسًا عَلَى

أُخْرَى كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ إِلَى قَوْلِهِ: « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ  
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ  
جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا » إِلَى قَوْلِهِ: « أَفَحْكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ  
يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِفَوْمٍ يُوقَنُونَ ». فَحِكْمَ اللَّهِ

(١) التَّحْمِيمُ وَفِيهِ حِمَمٌ أَيْ سُخْمٌ الْوَجْهُ بِالْحِمَمِ وَهُوَ الْفَحْمُ

(٢) الآيات مِنْ ٤١ — ٥٠ سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سبحانه في دماء المسلمين أهلاً كلها سواه ، خلاف ما عليه أهل الجاهلية .  
وأكثُر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والخواضر ، إنما  
هي البغي وترك العدل فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى  
دمًا أو مالاً أو تعلو عليها بالباطل ولا تتصف بها ، ولا تقصر الأخرى على  
استيفاء الحق ؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء  
والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ومحوه ما كان عليه كثير من  
الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلاح بالعدل كما  
قال الله تعالى : « وَإِنْ طَافَتَانِ مَنْ أَمْوَالِنِينَ افْقَاتُلُوا فَاصْلِحُوا  
بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغَىْ حَتَّىٰ  
تَفْسَدَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ »<sup>(١)</sup> .  
وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول ، فإنه أفضل لهم كما قال  
تعالى : « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فِيمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ »<sup>(٢)</sup> .  
قال أنس رضي الله عنه : « مَارِفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمْرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » . رواه أبو داود وغيره .  
وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ

(١) الآياتان ٩ ، ١٠ من سورة الحجرات

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة

اللهُ عَبْدًا يَعْفُو إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » وهذا الذي ذَكَرْنَاهُ مِن التَّكَافُؤِ هُوَ فِي الْمُسْلِمِ الْحَرُّ مِنَ الْمُسْلِمِ الْحَرُّ ، فَأَمَّا الَّذِي فِيمَهُوْرُ الْعَالَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفَّاءٍ لِلْمُسْلِمِ ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ الَّذِي يَقْدِمُ مِنْ بَلَادِ الْكُفَّارِ رَسُولًا أَوْ تَاجِرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لَيْسَ بِكُفَّاءٍ لَهُ وَفَاقًا . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : بَلْ هُوَ كُفَّاءٌ لَهُ ، وَكَذَلِكَ النِّزَاعُ فِي قَتْلِ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ . وَالنَّوْعُ الثَّانِي الْخُطْطَا الَّذِي يَشْبِهُ الْعَمَدَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخُطْطَا شِبْهَ الْعَمَدِ مَا كَانَ فِي السَّوْطِ <sup>(١)</sup> وَالْعَصَامَاتِ مِنَ الْإِبْرِيِّ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا » . سَمَاهُ شَبَهُ الْعَمَدَ لِأَنَّهُ قَصْدُ الْعُدُوَانِ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ ، لَكِنَّهُ لَا يَقْتَلُ غَالِبًا فَقَدْ تَعْدَمُ الْعُدُوَانُ وَلَمْ يَتَعْمَدْ مَا يَقْتَلُ .

وَالثَّالِثُ الْخُطْطَا وَمَا يَجْرِي مِنْهَا مُثْبِتٌ أَنَّ يُرْمَ صِيدًا أَوْ هَدْفًا فِي صَبَبِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَلَا قَصْدِهِ ، فَبِهَذَا لَيْسَ فِيهِ قُوَّةٌ . وَإِنَّمَا فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكُفَّارَةُ وَهُنَّا مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ مُعْرَفَةٌ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَيْنَهُمْ

### الفصل الثاني

#### الجراح

وَالْقَصَاصُ فِي الْجَرَاحِ أَيْضًا ثَابَتْ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجَمَاعِ بِشَرْطِ الْمَسَاوَةِ ، فَإِذَا قُطِعَ يَدُهُ الْيُمْنِيَّ مِنْ مَفْصِلٍ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ كَذَلِكَ ،

(١) بِ: الصَّوْتُ وَهُوَ خُطْطًا

وإذا قلع سِنة ، فله أن يقلع سِنة ، وإذا شجَّه في رأسه أو وجهه فأوضَح العظم ، فله أن يشجَّه كذلك ، وإذا لم تكن المساواة : مثل أن يكسر له عظماً باطننا أو يشجَّه دون المُوضِحة فلا يشرع القصاص ، بل تجب الديمة المحدودة أو الأرش<sup>(١)</sup> ، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه مثل أن يلطمها أو يلْكِمها أو يضر بها بعضاً ونحو ذلك ، فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه ، بل فيه تعزير ، لأنَّه لا تمكن المساواة فيه .

والملأور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أَحْمَد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وقال أبو فراس خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثاً قال فيه : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا أَرْسَلَ مُعَمَّلِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوْا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوْا أَمْوَالَكُمْ ، وَلَكِنْ أَرْسَلَهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوْكُمْ دِينَكُمْ وَمُذْنَبَكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ سَوَى ذَلِكَ فَلَيَرْفَعَهُ إِلَى اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَا لَأَقْصَنَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ ، فَوَتَبَ عَمَّرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) الأرش : نوع من الديمة

(٢) ا ، ب : آثاركم ، الصواب أبشركم ( مناقب سيدنا عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٩٥ ) .

(٣) يريد بإعطائه حق القصاص من المعتدى .

«إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ رَعِيَّةً فَأَدَبَ رَعِيَّةً، أَئِنَّكَ لَتَقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ أَيْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْدَهِ إِذَا لَا قِصَّهُ مِنْهُ، أَنِّي (١) لَا أَقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْصَشُ مِنْ نَفْسِهِ. أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذَلُّوْهُمْ وَلَا يَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ» رواه الإمام أحمد وغيره.

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز . فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع ، إذ هو واجب أو مستحب أو جائز .

### الفصل الثالث

#### الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً : وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه شتمية لا كذب فيها ، والعفو أفضل . قال الله تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَمَّا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ أَنْتَصَرْتَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ (٢) ». قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْتَبَّانُ : مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ

(١) أني : كيف .

(٢) الآياتان ٤٠ ، ٤١ من سورة الشورى

«المَظْلُومُ» . ويسمى هذا الانتصار ، والشتمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك . فاما إن افترى عليه ، لم يحل له أن يفترى عليه ، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ، ولو لعن آباء أو قبيلته ، أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموه ، وقال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِللهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»<sup>(١)</sup> . فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا . وقال : «أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» .

إذا كان العداون عليه في العرض محراً لحقه ، بما يلحقه من الأذى ، جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء عليه بمثل ما دعا به ؛ وأما إذا كان محراً لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير من الفقهاء : إذا قتله بتحرير أو تفريق أو خنق أو نحو ذلك ، فإنه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محراً في نفسه كتجريح المجر واللوط به ومنهم من قال لا قواد عليه إلا بالسيف ، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

(١) الآية ٨ من سورة المائدة

## الفصل الرابع

### الفرية ونحوها

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ؛ ففيها العقوبة بغير ذلك .  
فمنه حد القذف ثابت في الكتاب والسنّة والإجماع قال الله تعالى :  
 « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ مُّنَاسِنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شُهَدَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ <sup>(١)</sup> ».  
 فإذا رمى أحمر مُحصناً بالزنا واللواء ، فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة ، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً .

وهذا الحد يستحقه المقدوف فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق المقهاء .  
 فإن عفوا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال . وقيل لا يسقط تغليباً لحق الله لعدم المائنة كسائر الحدود ، وإنما يجب حد القذف ، إذا كان المقدوف محسناً وهو المسلم الحر العفيف .

فاما المشهور بالتجور فلا يجد قادفه ، وكذلك الكافر والرقيق ،  
 لكن يعزز القاذف إلا الزوج ، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت

(١) الآياتان ٤ ، ٥ من سورة النور

جولم تحبل من الزنا ، فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها ، وينفي ولدها لثلا يلحق به من ليس منه ، وإذا قذفها ، فإنما أن تقر بالزنا ، وإنما أن تلاعنه<sup>(١)</sup> كما ذكره الله في الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لأن الله تعالى قال في الإمام : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ »<sup>(٢)</sup> . وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد ، فإنه لا يتنصف .

### الفصل الخامس

#### الأبضاع

ومن الحقوق الأبضاع<sup>(٣)</sup> ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدى إلى الآخر حقوقه ، بطبيب نفس وانشراح صدر ، فإن المرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنه وهو العشرة والمتعة بمحبته لو آلى<sup>(٤)</sup> منها استحققت الفرقه بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان محبوها<sup>(٥)</sup>

(١) تلاعنه : تجرى معه العنان المذكور في الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء . (٣) الأبضاع : الفروج

(٤) آلى : أقسم وخلف لا يقرها . (٥) محبو : مستأصل الحصبة

أو عنيناً<sup>(١)</sup> لا يكتنف جماعها فلها الفرقة ؛ ووطئها واجب عليه عند أكثر العلماء .

وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي ، والصواب : أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنه : لما رأى يكثر الصوم والصلوة : « إنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًا » .

ثم قيل : يجب عليه وطئها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب وطئها بالمعروف على قدر قوتها و حاجتها ، كما يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا أشبه .

وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب ، فيجب عليها أن تكتنه كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع ، واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ، فقيل : يجب عليها ، وقيل : لا يجب . وقيل يجب التخفيف منه .

### الفصل السادس

#### الأحوال

وأما الأحوال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله رسوله ، مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة .

(٤) العين : من لا يأتي النساء بعزا

وقد تفازع المسلمين في مسائل من ذلك ، وكذلك في المعاملات من المبایعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العلمين ، لا تصلاح الدنيا والآخرة إلا به .

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسلیم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفييف المکیال والمیزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الکذب والخیانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفی جاءت به الشرائع أو شریعتنا أهل الإسلام ، فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنھی عن الظلم دقة<sup>(١)</sup> وجمله : مثل أن كل المال بالباطل وجنسه من اثراها والمیسر ، وأنواع الربا والمیسر التي نھی عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل : بيع الغرر ، وبيع حبـل الحبـلة ، وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصرارة وبيع المدلس ، واللامسة وال مقابلة والمزاينة والمحاقة والنجش<sup>(٢)</sup> ، وبيع التر

(١) دقة وجله : يراد قليلاً وكثيره

(٢) من قوله : بيع الغرر إلى الحشـن — أنواع من البيع يرجع لها في كتب الفقه .

قبل بُدُوْج صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالخابرة  
بزرع بقعة بعينها من الأرض .

ومن ذلك ما قد ينماز فيهم المسلمون لخفائه واشتباهه ، فقد يرى  
هذا العقد والقبض صحيحًا عدلا ، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يجب  
فساده ، وقد قال الله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى  
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
إِنْ كُفْتُمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ  
تَأْوِيلًا<sup>(١)</sup> ». والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات  
التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريميه ، كما لا يشرع  
لهم من العبادات التي يتقررون بها إلى الله ، إلا ما دل الكتاب والسنة  
على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمته الله ، بخلاف  
الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله ،  
وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا ، وشرعوا لهم من الدين  
ما لم يأذن به الله ، اللهم وفقنا لأن يجعل الحلال ما حلته ، والحرام  
ما حرمته والدين ما شرعته .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء

## الفصل السابع

### المشاورة

لاغنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال تعالى : « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ<sup>(١)</sup> ». وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ كَثِيرًا مَشُورَةً لِأَخْصَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، ولقتدى به من بعده ، وليس تخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة ، وقد أثني الله على المؤمنين بذلك في قوله : « وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَارَ الْإِيمَانِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَاغَضَبُوْهُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ<sup>(٢)</sup> » .

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٢) الآيات ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من سورة الشورى

وإذا استشارهم ، فإن بين لهم بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيما في الدين والدنيا . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِّنْكُمْ » .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فنـى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء وهم الذين إذا أصلحوا صاح الناس ، فعلى كل منها أن يتحرى ما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة ، كان هو الواجب ؛ وإن لم يمكن ذلك اضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرضي علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال .

وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره ، وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ، بل وسائل شروط العبادات من الصلاة والجهاد

وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة . فاما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا أمر الله المصلي أن يتظاهر بالماء ، فإن عدمه أو خاف

الضرر باستعماله ، لشدة البرد أو جراحته أو غير ذلك ، تيمم الصعيد<sup>(١)</sup>

فسخ بوجهه و يديه منه . وقال النبي صلى الله وسلم لعمران بن حصين : «صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» .

فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن ، كما قال

تعالى : «خافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ<sup>(٢)</sup>»

فإنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا نَّا . فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَاهَدْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ<sup>(٣)</sup>» . فأوجب الله الصلاة على الآمن

والخائف ، وال الصحيح والمريض ، والغنى والفقير ، والمقيم والمسافر ،

وخفتها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة ، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك ، فلو انكسرت سفينته قوم أو سلبهم المغاربون ثيابهم ، صلوا عراة بحسب أحواهم ، وقام إمامهم وسطفهم لثلاث يرى الباقيون عورتهم ، ولو اشتبرت عليهم القبلة ، اجهدوا في

(١) تيمم الصعيد : قصد التراب .

(٢) قاتنين : داعين

(٣) الآياتان : ٢٣٨ ، ٢٣٩ من سورة البقرة .

الاستدلال عليها ، فلو عميت<sup>(١)</sup> الدلائل صلوا كيماً أمكنهم ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمكذا الجهات والولايات وسائر أمور الدين وذلك كله في قوله تعالى : « واتقوا الله ما استطعتم<sup>(٢)</sup> » وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فابتدا ممنه ما استطعتم<sup>(٣)</sup> » كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى : « فَرَأَيْتَ أَصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> » وقال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>(٥)</sup> » . وقال تعالى : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ<sup>(٦)</sup> » فلم يوجب مالاً يستطيع ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد .

### الفصل الثامن

#### وجوب اتخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لاتهم مصلحتهم إلا بالمجتمع

(١) عميت الدلائل : خفيت العلامات .

(٢) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) الآية ٦ من سورة المائدة .

لحاجة بعضاًهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى  
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلَيْمَوْرُوا  
أَحَدَهُمْ ». رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .  
وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَّةٍ <sup>(١)</sup> مِنَ الْأَرْضِ  
إِلَّا أَمْرَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ». فأوجب صلى الله عليه وسلم تأميم الواحد  
في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبئها بذلك علىسائر أنواع  
الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد  
والعدل وإقامة الحج واجماع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود  
لا تتم إلا بالقوة والإمارة . ولهذا روى : « أَنَّ الشَّرْطَانَ ظَلَّ اللَّهُ  
فِي الْأَرْضِ ». ويقال « سِتُونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ <sup>(٢)</sup> أَصْلَحَ  
مِنْ لَيْلَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ ». والتتجربة تبين ذلك ؟ ولهذا كان السلف  
كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : « لو كان  
لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان ». وقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« إِنَّ اللَّهَ يَرَضِي لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ،  
وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ بِجِيئِهِ وَلَا تَفْرَقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَمْ  
وَلَمْ

(١) فللاه : صراره .

(٢) جائز : ظالم .

الله أَمْرَكُمْ » . رواه مسلم وقال : « ثَلَاثٌ لَا يَغْلِبُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُسْلِمِ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دُعَوَتِهِمْ تُحْيِطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » . رواه أهل السنن وفي الصحيح عنده أنه قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قَالُوا : مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا يَأْمُدُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ » .

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقارب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعة وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها . وقد روى كعب ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَا ذَبَانَ جَائِعَانٍ أَرْسِلَ فِي غَمَمٍ يَأْفِسَدُ كُلَّا مِنْ حِرْصِ الْمَرءِ عَلَى الْمَالِ أَوِ الشَّرَفِ لِدِينِهِ » . قال الترمذى حديث حسن صحيح . فأخبر أن حرص المرء على المال والرئاسة يفسد دينه ، مثل أو أكثر من إراسال الذئبين الجائعين لزريبة الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول : « مَا أَغْنَى عَنِّي مَا إِلَيْهِ ، هَلَّاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَةٌ » <sup>(٢)</sup> .

(١) يغل : يمحى .

(٢) الآياتان ٢٨ ، ٢٩ من سورة الحاقة .

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون  
كقارون ، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى :  
 « أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا  
 مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ  
 بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانُوا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ <sup>(١)</sup> ». وقال تعالى :  
 « تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ  
 وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْبِنِ <sup>(٢)</sup> ». فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية  
 الله ، وهو لاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه ، وهو لاء هم  
 شرار الخلق . قال الله تعالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ  
 أَهْلَهَا شِيعَمًا <sup>(٣)</sup> يَسْتَعْصِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَدْعُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْبِي  
 نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ <sup>(٤)</sup> ». وروى مسلم في صحيحه عن  
 ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ  
 النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ ». فقال رجل يا رسول الله :

(١) الآية ٢١ من سورة غافر

(٢) الآية ٨٣ من سورة القصص .

(٣) شيع : فرق .

(٤) يستحي نساءهم : يبغين حبائمه .

(٥) الآية ٤ من سورة القصص .

إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوْبِي حَسَنَةً وَنُعْلِي حَسَنَةً ۝ أَفَمَنِ الْكَبِيرُ ذَاكَ؟  
قال : « لَا ؛ إِنَّ اللَّهَ بَجِيلٌ لِيُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقَّ وَغَمَطُ  
النَّاسِ » فَبَطَرَ الْحَقَّ دُفْعَهُ وَجَحْدَهُ وَغَمَطَ النَّاسَ احْتِقَارَهُمْ وَازْدَرَأُهُمْ ،  
وَهَذَا حَالٌ مِنْ يَرِيدُ الْعِلْوَ وَالْفَسَادِ .

والقسم الثاني : الَّذِينَ يَرِيدُونَ الْفَسَادَ بِلَا عِلْوَ كَالْسَرَاقِ وَالْجُرْمِينَ  
مِنْ سِفْلَةِ النَّاسِ .

والقسم الثالث : يَرِيدُ الْعِلْوَ بِلَا فَسَادٍ كَالَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ يَرِيدُونَ  
أَنْ يَعْلَمُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

وَأَمَّا الْقَسْمُ الرَّابِعُ : فَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عِلْوًا فِي الْأَرْضِ  
وَلَا فَسَادًا ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
« وَلَا تَهْنُوا<sup>(١)</sup> وَلَا تَحْزَنُوا وَآتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنَّ كُنْسَمُ مُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> ».  
وَقَالَ تَعَالَى : « فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْأَسْلَمِ وَآتُمُ الْأَعْلَوْنَ  
وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَأَنَّ يَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ<sup>(٣)</sup> ». وَقَالَ : « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ  
وَلِرَسُولِهِ وَلِمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup> ». فَكُمْ مِنْ يَرِيدُ الْعِلْوَ ، لَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا سُفْلَا ، وَكُمْ مِنْ جَعْلِ

مِنَ الْأَعْلَيْنَ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الْعِلْوَ وَلَا فَسَادٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْعِلْوَ

(١) تَهْنُوا : تَضَعُفُوا وَتَنْلُوَا .

(٢) الآية ١٣٩ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٣٥ من سورة محمد .

(٤) الآية ٨ من سورة المنافقين .

على الخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد ، فلإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تجاهه ظلم ، ومع أنه ظلم ، فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مقهوراً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر ، ثم أنه مع هذا لا بد له — في العقل والدين — من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأي ، قال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيهَا إِنَّا كُمْ <sup>(١)</sup> ». وقال تعالى : « نَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا <sup>(٢)</sup> ». بخاتمة الشريعة بصرف السلطان والممال في سبيل الله .

إذا كان المقصود بالسلطان والممال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح ، كافي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَإِلَى أَعْمَالِكُمْ » .

(٤) الآية ١٦٠ من سورة الأنعام .

(٥) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .

وَمَا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ وَلَةِ الْأُمُورِ إِرَادَةُ الْمَالِ وَالشَّرْفِ صَارُوا  
يَعْزِلُونَ عَنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ وَكَالَّذِينَ ، نَعْمَنْهُمْ مِنْ غَلْبِ الدِّينِ وَأَعْرَضُ  
عَمَّا لَا يَتَمَكَّنُ الْدِينُ إِلَّا بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى حَاجَتَهُ إِلَى ذَلِكَ ،  
فَأَخْذَهُ مَعْرِضاً عَنِ الدِّينِ ، لَا عِتْقَادَهُ أَنَّهُ مَنَافِعُ ذَلِكَ ، وَصَارَ الدِّينُ عِنْهُ  
فِي مَحْلِ الرَّحْمَةِ وَالذِّلِّ لَا فِي مَحْلِ الْعَلُوِّ وَالْعَزِّ ، وَكَذَلِكَ لِمَا غَلَبَ عَلَى  
كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْدِيَانَتَيْنِ الْعَجَزَ عَنْ تَكْمِيلِ الدِّينِ وَالْجَزْعَ لِمَا قَدْ يَصِيبُهُمْ  
فِي إِقَامَتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ ، اسْتَضْعَفُ طَرِيقَتِهِمْ وَاسْتَدَلُّهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ  
الْأَقْوَمُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا .

وَهَاتَانِ السَّبِيلَتَانِ الْفَاسِدَتَانِ سَبِيلٌ مِنْ اتَّسِعَ إِلَى الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْهُ  
بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْجَهَادِ وَالْمَالِ ، وَسَبِيلٌ مِنْ أَقْبَلَ عَلَى السُّلْطَانِ  
وَالْمَالِ وَالْحَرْبِ وَلَمْ يَقْصُدْ بِذَلِكَ إِقَامَةُ الدِّينِ ؟ هُمَا سَبِيلُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَالضَّالِّينَ . الْأُولَى لِلضَّالِّينَ الْمُصَارِى ، وَالثَّانِيَةُ لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمِ الْيَهُودُ .

وَإِنَّا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَبِيلَيْنِ  
وَالصَّدِيقَيْنِ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحَيْنِ ، هُمْ سَبِيلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَسَبِيلُ خَلْفَائِهِ وَأَحْصَابِهِ وَمِنْ سَلْكِ سَبِيلِهِمْ ، وَهُمُ الْسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ  
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا  
عَنْهُ ، وَأَعْدَلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ هُوَ

الفوزُ العَظِيمُ .

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه؟ فمن ولـي ولاية  
يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها  
ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يواخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير  
للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان  
والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقبليه والدعاء للأمة ومحبة  
الخير و فعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام  
الدين بالكتاب الهادى والحديث الناصر كذا ذكره الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهاد في إيهام القرآن والحديث لله تعالى ولطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك ، ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه : « يابنَ آدَمَ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِنَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ بِنَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَانْقَطَلَّمَا اتَّقْظَاماً ، وَإِنْ بَدَأْتَ بِنَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا حَرَّ بِنَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَنْتَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى خَطَرٍ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ فَاتَّكَ نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَأَنْتَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى خَطَرٍ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَصْبَحَ الْآخِرَةَ كَبُرُّهُمْ جَمِيعُ الْأَنْعَامِ لَهُ شَمَلُهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَنْتَهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِبَةٌ ؟ وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا كَبُرُّهُمْ فَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَةٌ ، وَجَعَلَ فَقَرَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَعَبَ لَهُ » . وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا

وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ . مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ .  
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّحَمَنُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّسِعِ <sup>(١)</sup> .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا وجميع المسلمين لما يحبه  
لنا ويرضاه من القول والعمل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائعاً إلى يوم الدين .

---

(١) الآيات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من سورة الذاريات

20

**DUE DATE**

SEMST SEP 30 1987

~~ISUES FEB 15 1988~~

SEMST JUN 1 1988

SEMST SEP 30 1988

201-6503

Printed  
in USA



893.799  
Ib64

BOUNDED

JUL 13 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58838546

893.799 lb64

Siyasah al-shariyah

893.799-1b64